□ ١/٥ كتاب الصلاة □

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً .

الصلاة تنقسم أولا وبالجملة إلى فرض ، وندب . والقول المحيط بأصول هذه العبادة ينحصر بالجملة في أربعة أجناس ، أعني : أربع جمل :

الجملة الأولى : في معرفة الوجوب وما يتعلق به .

والجملة الثانية : في معرفة شروطها الثلاث ، أعني : شروط الوجوب وشروط الصحة ، وشروط التمام والكمال .

والجملة الثالثة : في معرفة ما تشتمل عليه من أفعال وأقوال ، وهي الأركان .

والجملة الرابعة : في قضائها ، ومعرفة إصلاح ما يقع فيها من الخلل وجبره ؛ لأنه قضاء ما إذا كان استدراكاً لما فات .

[وجوب الصلاة]

● **الجملة الأولى :**

وهذه الجملة فيها أربع مسائل هي في معنى أصول هذا الباب :

المسألة الأولى : في بيان وجوبها .

الثانية : في بيان عدد الواجبات منها .

الثالثة : في بيان على من تجب .

الرابعة : ما الواجب على من تركها متعمدا ؟

● **المسألة الأولى :**

[بيان وجوب الصلاة]

أما وجوبها فبين من الكتاب والسنة والإجماع ، وشهرة ذلك تغني عن تكلف القول فيه .

● **المسألة الثانية :**

[عدد الواجبات من الصلاة]

وأما عدد الواجب منها ففيه قولان :

أحدهما : قول مالك والشافعي ، والأكثر ، وهو أن الواجب هي الخمس صلوات فقط لا غير .

والثاني : قول أبي حنيفة وأصحابه ، وهو أن الوتر واجب مع الخمس .

واختلافهم هل يسمى ما ثبت بالسنة واجباً أو فرضاً لا معنى له ؟ . وسبب اختلافهم الأحاديث المتعارضة . أما الأحاديث التي مفهومها وجوب الخمس فقط بل هي نص في ذلك فمشهورة وثابتة ، ومن أبينها في ذلك ما ورد في حديث الإسراء المشهور[1] « أنه لما بلغ الفرض إلى خمس قال له موسى : ارجع إلى ربك فإن أمتك لا تطيق ذلك ، قال : فَرَاجَعْتُهُ ، فقال تعالى: « هيَ خَمسٌ وهيَ خَمْسُونَ لا يُبَدَّلُ القَوْلُ لَدَيَّ ».وحديث الأعرابي المشهور[2] الذي سأل النبي ﷺ عن الإسلام فقال له : « خَمْسُ صَلَواتٍ فِي اليَوْمِ واللَّيْلَةِ»، قال : هل عليَّ غيرها ؟ قال : «لا، إلَّا أنْ تَطَّوَّعَ » وأما الأحاديث التي مفهومها وجوب الوتر ، فمنها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده[3] أن

---

(١) أخرجه البخاري (١ /٤٥٨ رقم ٣٤٩) ومسلم (١ /١٤٩ رقم ٢٦٣ /١٦٣) من حديث أنس وله طرق وألفاظ .

(٢) أخرجه البخاري (١ /١٠٦ رقم ٤٦) ، ومسلم (١ /٤٠ رقم ٨ /١١) ، وأبو داود (١ /٢٧٢ رقم ٣٩١) ، والنسائي (١ /٢٢٦ -٢٢٧) ، ومالك (١ /١٧٥ رقم ٩٤) ، وأحمد (١ /١٦٢) .
من حديث طلحة بن عُبيد الله .

(٣) أخرجه الطيالسي (صـ٢٩٩ رقم ٢٢٦٣) ، وأحمد (٢ /٢٠٦) .
من طريق المثنى بن الصباح .
وأحمد (٢ /٢٠٨) من طريق الحجاج بن أرطأة .
والدارقطني (٢ /٣١ رقم ٣) من طريق محمد بن عبيد الله العرزمي .
ثلاثتهم عن عمرو بن شعيب به ، وثلاثتهم ضعفاء .
ـ مثنى بن صباح . لا يُقنع بحديثه . كما في أحوال الرجال للجوزجاني (صـ١٤٦ رقم ٢٥٣) .
ـ الحجاج بن أرطاة. كان يروي عن قوم لم يلقهم .. المرجع السابق (صـ٧٨ رقم ١٠٠).

رسول الله ﷺ قال : « إنَّ الله قَدْ زَادَكُمْ صَلاةً وَهِيَ الوِتْرُ فحَافِظُوا عَلَيْهَا » وحديث خارجة بن حذافة[1] قال : خرج علينا رسول الله ﷺ فقال : « إنَّ اللهَ أَمَرَكُمْ بِصَلاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمْ وَهِيَ الوِتْرُ ، وجَعَلَهَا لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ صَلاةِ العِشَاءِ إلى طُلُوعِ الفَجْرِ » وحديث بريدة الأسلمي[2] أن رسول الله ﷺ قال : « الوِتْرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا » . فمن رأى أن الزيادة هي نسخ ، ولم تقو عنده هذه الأحاديث قوة تبلغ بها أن تكون ناسخة لتلك الأحاديث الثابتة المشهورة ؛ رجح تلك الأحاديث ، وأيضا فإنه ثبت من قوله تعالى في حديث الإسراء : « إنه لا يبدل القول لديّ » . وظاهره أنه لا يزاد فيها ولا ينقص منها ، وإن كان هو في النقصان أظهر ، والخير ليس يدخله النسخ ، ومن بلغت عنده قوة هذه الأخبار التي اقتضت الزيادة على الخمس إلى رتبة توجب العمل ؛ أوجب المصير إلى هذه الزيادة ، لا سيما إن كان ممن يرى أن الزيادة لا توجب نسخاً ، لكن ليس هذا من رأي أبي حنيفة .

ـ محمد بن عُبيد الله العرزمي . ساقط ، المرجع السابق (صـ٥٨ رقم ٤٩) .

(١) أخرجه أبو داود (٢ /١٢٨ رقم ١٤١٨) ، والترمذي (٢ /٣١٤ رقم ٤٥٢) ، وابن ماجه (١ /٣٦٩ رقم ١١٦٨) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٤٣٠) ، والدارقطني (٢ /٣٠ رقم ١) والحاكم (١ /٣٠٦) ، والبيهقي (٢ /٤٦٩) ، والبخاري في التاريخ الكبير (٣ /٢٠٣ رقم الترجمة ٦٩٥) . وهو حديث صحيح دون قوله : « هي خير لكم من حمر النعم » .
قاله الألباني في الإرواء (رقم ٤٢٣) .

(٢) أخرجه أحمد (٥ /٣٥٧) ، وأبو داود (٢ /١٢٩ رقم ١٤١٩) ، والدولابي في الكنى (٢ /١٣٠) ، والحاكم (١ /٣٠٥) ، والبيهقي (٢ /٤٧٠) ، والخطيب في تاريخ بغداد (٥ /١٧٥) .
وقال الحاكم : « حديث صحيح ، وأبو المنيب العتكي مروزي ثقة . وتعقبه الذهبي بأن البخاري قال : عنده مناكير » اهـ .
وعده في الميزان (٣ /١١ رقم الترجمة ٥٣٧٣) من مناكيره .
والخلاصة : أن الحديث ضعيف .

● المسألة الثالثة :

[على من تجب الصلاة]

وأما على من تجب فعلى المسلم البالغ ولا خلاف في ذلك .

● المسألة الرابعة :

[حكم تارك الصلاة]

وأما ما الواجب على من تركها عمدا وأمر بها فأبى أن يصليها لا جحودا لفرضها، فإن قوماً قالوا: يقتل، وقوماً قالوا: يعزر ويحبس، والذين قالوا : يقتل : منهم من أوجب قتله كفراً ، وهو مذهب أحمد وإسحاق وابن المبارك ، ومنهم من أوجبه حداً وهو مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه ، وأهل الظاهر ممن رأى حبسه وتعزيره حتى يصلي .

والسبب في هذا الاختلاف اختلاف الآثار ، وذلك أنه ثبت عنه ﷺ أنه قال : « لا يَحِلُّ دَمُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاث : كُفْرٍ بَعْدَ إِيمانٍ ، أَوْ زِنا بَعْدَ إِحْصَانٍ ، أَوْ قَتْلِ نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ »[1] وروي عنه ﷺ من حديث

---

(١) ● أخرجه الشافعي في ترتيب المسند (٢ /٩٦ رقم ٣١٨) ، والطيالسي (صـ١٣ رقم ٧٢) ، وأحمد (١ /٦١) ، والدارمي (٢ /٢١٨) ، والترمذي (٤ /١٩ رقم ١٤٠٢) ، والنسائي (٧ /١٠٣) ، وابن ماجه (٢ /٨٤٧ رقم ٢٥٣٣) ، والحاكم (٤ /٣٥٠) من حديث عثمان ، وصححه الحاكم . وانظر الإرواء (٧ /٢٥٥) للمحدّث الألباني .

● وأخرجه الطيالسي (صـ٢١٦ رقم ١٥٤٣) ، وأحمد (٦ /٢١٤) ، وأبو داود (٤ /٥٢٢ رقم ٤٣٥٣) ، والنسائي (٧ /١٠١ -١٠٢) ، والحاكم

بريدة[1] أنه قال: « العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَد كَفَرَ » . وحديث جابر[2] عن النبي ﷺ أنه قال : « لَيْس بَيْنَ العَبْدِ وَبَيْنَ الكُفْرِ – أو قال: الشِّرْكِ– إلَّا تَرْكُ الصَّلاة » فمن فهم من الكفر هاهنا الكفر الحقيقي ؛ جعل هذا الحديث كأنه تفسير لقوله ﷺ : « كفر بعد إيمان » . ومن فهم هاهنا التغليظ والتوبيخ أي أن أفعاله أفعال كافر ، وأنه في صورة كافر كما قال : « لا يَزْنِي الزَّاني حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، ولا يَسْرِقُ السَّارِق حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ »[3] . لم ير قتله كفراً . وأما من قال: يقتل حداً، فضعيف ولا مستند له إلا قياس شبه

= (٤ /٣٦٧) ، من حديث عائشة ، وصححه الحاكم أيضاً .
وانظر الإرواء (٧ /٢٥٣ –٢٥٤) للمحدّث الألباني .
● واتفق البخاري (١٢ /٢٠١ رقم ٦٨٧٨) ، ومسلم (٣ /١٣٠٢ رقم ٢٥ / ١٦٧٦) على نحوه من حديث ابن مسعود .

(١) أخرجه أحمد (٥ /٣٤٦) ، والترمذي (٥ /١٣ رقم ٢٦٢١) ، والنسائي (١ /٢٣١) ، وابن ماجه (١ /٣٤٢ رقم ١٠٧٩) ، والحاكم (١ /٦ –٧) من حديث الحسين بن واقِدٍ عن عبد الله بن بُرَيْدَةَ ، عن أبيه .
وقال الترمذي : حسن صحيح غريب . وقال الحاكم : صحيح الإسناد ، لا تعرف له علة بوجه من الوجوه ، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه .

(٢) أخرجه مسلم (١ /٨٨ رقم ١٣٤ /٨٢) ، وأبو داود (٥ /٥٨ رقم ٤٦٧٨) ، والترمذي (٥ /١٣ رقم ٢٦١٨) ، وابن ماجه (١ /٣٤٢ رقم ١٠٧٨) ، والدارمي (١ /٢٨٠) ، وأحمد (٣ /٣٧٠ و٣٨٩) ، وأبو نُعيم في الحلية (٨ /٢٥٦) .

(٣) أخرجه البخاري (٥ /١١٩ رقم ٢٤٧٥) ، ومسلم (١ /٧٦ رقم ١٠٠ /٥٧) من حديث أبي هريرة .
وفي الباب : عن ابن عباس ، وعبد الله بن أبي أوفى ، وابن عمر ، وعائشة ، وعلي ابن أبي طالب ، وعبد الله بن مغفل ، وأبي سعيد الخدري ، وشريك عن رجل من الصحابة . وهو حديث متواتر .
انظر : قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة للسيوطي رقم (٦) ، ونظم المتناثر من الحديث المتواتر للكتاني صـ٣٠ .

ضعيف إن أمكن ، وهو تشبيه الصلاة بالقتل في كون الصلاة رأس المأمورات ، والقتل رأس المنهيات .

وعلى الجملة فاسم الكفر إنما ينطلق بالحقيقة على التكذيب ، وتارك الصلاة معلوم أنه ليس بمكذب إلا أن يتركها معتقداً لتركها هكذا ، فنحن إذن بين أحد أمرين : إما إن أردنا أن نفهم من الحديث الكفر الحقيقي يجب علينا أن نتأول أنه أراد ﷺ من ترك الصلاة معتقداً لتركها فقد كفر ، وإما أن يحمل على اسم الكفر على غير موضوعه الأول ، وذلك على أحد معنين : إما على أن حكمه حكم الكافر ، أعني : في القتل وسائر أحكام الكفار وإن لم يكن مكذبا ، وإما على أن أفعاله أفعال كافر على جهة التغليظ والردع له : أي أن فاعل هذا يشبه الكافر في الأفعال ، إذ كان الكافر لا يصلي كما قال ﷺ : « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن » . وحمله على أن حكمه حكم الكافر في أحكامه لا يجب المصير إليه إلا بدليل ؛ لأنه حكم لم يثبت بعد في الشرع من طريق يجب المصير إليه ، فقد يجب إذا لم يدل عندنا على الكفر الحقيقي الذي هو التكذيب أن يدل على المعنى المجازي لا على معنى يوجب حكماً لم يثبت بعد في الشرع ، بل يثبت ضده ، وهو أنه لا يحل دمه إذ هو خارج عن الثلاث الذين نص عليهم الشرع فتأمل هذا ، فإنه بين ، والله أعلم . أعني : أنه يجب علينا أحد أمرين : إما أن نقدر في الكلام محذوفاً إن أردنا حمله على المعنى الشرعي المفهوم من اسم الكفر ، وإما أن نحمله على المعنى المستعار ، وأما حمله على أن حكمه حكم الكافر في جميع أحكامه مع أنه مؤمن فشيء مفارق للأصول ، مع أن الحديث نص في حق من يجب قتله كفراً أو حداً ، ولذلك صار هذا القول مضاهيا لقول من يكفر بالذنوب .

[شـروط الصـلاة]

● **الجملة الثانية في الشروط :**

وهذه الجملة فيها ثمانية أبواب :

الباب الأول : في معرفة الأوقات .

الثاني : في معرفة الأذان والإقامة .

الثالث : في معرفة القبلة .

الرابع : في ستر العورة واللباس في الصلاة .

الخامس : في اشتراط الطهارة من النجس في الصلاة .

السادس : في تعيين المواضع التي يصلى فيها من المواضع التي لا يصلى فيها .

السابع : في معرفة الشروط التي هي شروط في صحة الصلاة .

الثامن : في معرفة النية وكيفية اشتراطها في الصلاة .

○ الباب الأول ○

[في معرفة الأوقات]

وهذا الباب ينقسم أولاً إلى فصلين :

الأول : في معرفة الأوقات المأمور بها .

الثاني : في معرفة الأوقات المنهي عنها .

○ الفصل الأول ○

[في معرفة الأوقات المأمور بها]

وهذا الفصل ينقسم إلى قسمين أيضاً :

القسم الأول : في الأوقات الموسعة والمختارة .

والثاني : في أوقات أهل الضرورة .

● **القسم الأول** :

من الفصل الأول من الباب الأول من الجملة الثانية :

والأصل في هذا الباب قوله تعالى : ﴿ **إِنَّ الصَّلاةَ كانَتْ عَلى المُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً** ﴾[1] . اتفق المسلمون على أن للصلوات الخمس أوقاتاً خمساً هي شرط في صحة الصلاة ، وأن منها أوقات فضيلة وأوقات توسعة ، واختلفوا في حدود أوقات التوسعة والفضيلة ، وفيه خمس مسائل :

● **المسألة الأولى** :

[وقت الظهر]

اتفقوا على أن أول وقت الظهر الذي لا تجوز قبله هو الزوال ، إلا خلافاً شاذاً روي عن ابن عباس ، وإلا ما روي من الخلاف في صلاة الجمعة على ما سيأتي ، واختلفوا منها في موضعين في آخر وقتها الموسع وفي وقتها المرغب فيه . فأما آخر وقتها الموسع فقال مالك والشافعي وأبو ثور وداود: هو أن يكون ظل

---

(١) النساء : (١٠٣) .

كل شيء مثله . وقال أبو حنيفة : آخر الوقت أن يكون ظل كل شيء مثليه في إحدى الروايتين عنه ، وهو عنده أول وقت العصر . وقد روي عنه أن آخر وقت الظهر هو المثل ، وأول وقت العصر المثلان ، وأن ما بين المثل والمثلين ليس يصلح لصلاة الظهر ، وبه قال صاحباه أبو يوسف ومحمد . وسبب الخلاف في ذلك اختلاف الأحاديث ، وذلك أنه ورد في إمامة جبريل أنه صلى بالنبي ﷺ الظهر في اليوم الأول حين زالت الشمس ، وفي اليوم الثاني حين كان ظل كل شيء مثله ، ثم قال : « الوقت ما بين هذين »[1] . وروي عنه قال ﷺ : « إنَّما بَقاؤُكُمْ فيما سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الأمم كما بَيْنَ صَلاةِ العَصْرِ إلى غُرُوبِ الشمْسِ، أُوتي أَهْلُ التَّوراةِ التَّوراةَ فَعَمِلُوا حتَّى إذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ ثُمَّ عَجَزُوا فأُعْطُوا قيراطا قِيراطاً، ثم أُوتي أهلُ الإنجيل الإنجيل فعملوا إلى صلاة العصر ثم عجزوا فأعطوا قيراطاً قيراطاً ، ثُمَّ أُوتينا القرآن فَعَمِلْنَا إلى غُروبِ الشَّمْسِ فأُعطِينا قِيراطينِ قِيراطينِ ، فقال أَهْلُ الكِتَابِ : أَيْ رَبَّنَا أَعْطَيْتَ هَؤُلاءِ قِيراطينِ قِيراطينِ وأعطَيْتَنا قِيراطاً قِيراطاً وَنَحْنُ كُنَّا أَكْثَرَ عَمَلاً ؟ قال الله تعالى : « هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ أَجْرِكُمْ مِنْ شَيْءٍ ؟ قالوا : لا ، قال : فَهُوَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أشاءُ »[2] . فذهب مالك والشافعي إلى حديث إمامة جبريل ، وذهب أبو حنيفة إلى مفهوم ظاهر هذا ، وهو أنه إذا كان من العصر إلى الغروب أقصر من أول الظهر إلى العصر على مفهوم هذا الحديث ؛ فواجب أن يكون أول العصر أكثر من قامة ، وأن يكون هذا هو آخر وقت

---

(١) أخرجه أحمد (٣ /٣٣٠) ، والترمذي (١ /٢٨١ رقم ١٥٠) ، والنسائي (١ /٢٥٥) والدارقطني (١ /٢٥٧ رقم ٣) ، والحاكم (١ /١٩٥) ، والبيهقي (١ /٣٦٨) من حديث جابر بن عبد الله .
وهو حديث صحيح ، وصححه الألباني في الإرواء رقم (٢٥٠) .

(٢) أخرجه البخاري (٢ /٣٨ رقم ٥٥٧) والترمذي (٥ /١٥٣ رقم ٢٨٧١) وقال : حديث حسن صحيح . والطيالسي (صـ٢٥٠ رقم ١٨٢٠) وأحمد (٢ /١٢١) من حديث عبد الله بن عمر .

الظهر . قال أبو محمد بن حزم : وليس كما ظنوا ، وقد امتحنت الأمر فوجدت القامة تنتهي من النهار إلى تسع ساعات وكسر . قال القاضي : أنا الشاكّ في الكسر ، وأظنه قال: وثلث. حجة من قال باتصال الوقتين – أعني : اتصالاً لا بفصل غير منقسم- قوله ﷺ « لا يَخْرُجُ وَقْتُ صَلاةٍ حتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ أُخْرَى »[1] وهو حديث ثابت .

وأما وقتها المرغب فيه والمختار فذهب مالك إلى أنه للمنفرد أول الوقت ، ويستحب تأخيرها عن أول الوقت قليلاً في مساجد الجماعات . وقال الشافعي : أول الوقت أفضل إلا في شدة الحر . وروي مثل ذلك عن مالك . وقالت طائفة : أول الوقت أفضل بإطلاق للمنفرد والجماعة ، وفي الحر والبرد ، وإنما اختلفوا في ذلك لاختلاف الأحاديث ، وذلك أن في ذلك حديثين ثابتين :

أحدهما : قوله ﷺ: « إذَا اشتَدَّ الحَرُّ فأبْرِدُوا عنِ الصَّلاةِ ، فإنَّ شِدَّة الحَرّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ »[2] .

---

(١) أخرج مسلم (١ /٤٧٢ رقم ٣١١ /٦٨١) مطولاً . وأبو داود (١ /٣٠٧ رقم ٤٤١) وابن الجارود (رقم :١٥٣) والبيهقي (٢ /٢١٦) مختصراً . بلفظ : « ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط في اليقظة ، أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت أخرى » .
وهو عند أحمد (٥ /٢٩٨) والترمذي (١ /٣٣٤ رقم ١٧٧) ، وابن ماجه (١ /٢٢٨ رقم ٦٩٨) بدون ذكر محل الشاهد . ولفظه عندهم : « ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط في اليقظة ، فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها » .

(٢) أخرجه البخاري (٢ /١٥ رقم ٥٣٣ –٥٣٤) ، ومسلم (١ /٤٣٠ رقم ١٨٠ / ٦١٥) وأبو داود (١ /٢٨٤ رقم ٤٠٢) ، والترمذي (١ /٢٩٥ رقم ١٥٧) ، والنسائي (١ /٢٨٤ –٢٨٥) ، وابن ماجه (١ /٢٢٢ رقم ٦٧٧) ، وابن الجارود (رقم :١٥٦) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /١٨٦) ، وأبو نعيم في الحلية (٦ /٢٧٤) ، والبيهقي (١ /٤٣٧) ، والخطيب في تاريخ بغداد (١٠ /٣٤٩) ، =

والثاني : « أن النبي ﷺ كان يصلي الظهر بالهاجرة »[1] وفي حديث خباب «أنهم شكوا إليه حر الرمضاء فلم يشكهم» خرجه مسلم[2] .

قال زهير راوي الحديث: قلت لأبي إسحاق -شيخه-: أفي الظهر؟ قال: نعم ، قلت : أفي تعجيلها ؟ قال : نعم ، فرجح قوم حديث الإبراد إذ هو نص ، وتأولوا هذه الأحاديث إذ ليست بنص . وقوم رجحوا هذه الأحاديث لعموم ما روي من قوله ﷺ وقد سئل : أي الأعمال أفضل ؟ قال : « الصَّلاةُ لأوَّل ميقاتها » . والحديث متفق عليه[3]، وهذه الزيادة فيه - أعني : « لأول ميقاتها »- مختلف فيها .

= والدارمي (١ /٢٧٤) ، وأحمد (٢ /٢٣٨) ، والطبراني في الصغير (١ /٢٣٦ رقم ٣٨٤) .
من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه .
وفي الباب عن جماعة وقد عُدَّ متواتراً . انظر « قطفُ الأزهارِ المتناثرة في الأخبارِ المتواترة » للسيوطي (صـ٧٥ -٧٧ رقم ٢٤) . والكتاني في « نظم المتناثر من الحديث المتواتر » صـ٥٦ رقم ٦٢) .

(١) أخرجه البخاري (٢ /٤٧ رقم ٥٦٥) ومسلم (١ /٤٤٦ رقم ٢٣٣ /٦٤٦) من حديث جابر .

(٢) في صحيحه (١ /٤٣٣ رقم ١٨٩ /٦١٩) .
قلت : وأخرجه أحمد (٥ /١٠٨) ، والطيالسي (صـ١٤١ رقم ١٠٥) ، والنسائي (١ /٢٤٧)، وابن ماجه (١ /٢٢٢ رقم ٦٧٥) ، والبيهقي (١ /٤٣٨) ، والخطيب في تاريخ بغداد (٩ /٢٣٤) .

(٣) أخرجه البخاري (٢ /٩ رقم ٥٢٧) ، و(١٠ /٤٠٠ رقم ٥٩٧٠) و (١٣ /٥١٠ رقم ٧٥٣٤) ، ومسلم (١ /٨٩ -٩٠ رقم ١٣٧ و١٣٩ و١٤٠ /٨٥) .
قلت : وأخرجه الطيالسي (صـ٤٩ رقم ٣٧٢) ، وأحمد في المسند (١ /٤٠٩ - ٤١٠) و (١ /٤٣٩) ، والنسائي (١ /٢٩٢) ، وأبو نُعيم في الحلية (٧ /٢٦٦) كلهم من حديث ابن مسعود . بلفظ : « الصلاة على وقتها » أو : « الصلاة لوقتها » .
قلت : وأخرجه الدارقطني (١ /٢٤٦ رقم ٤) ، والحاكم (١ /١٨٨ -١٨٩) من =

● المسألة الثانية :

[وقت العصـــر]

اختلفوا من صلاة العصر في موضعين :

أحدهما : في اشتراك أول وقتها مع آخر وقت صلاة الظهر .

والثاني : في آخر وقتها .

فأما اختلافهم في الاشتراك فإنه اتفق مالك والشافعي وداود وجماعة على أن أول وقت العصر هو بعينه آخر وقت الظهر ، وذلك إذا صار ظل كل شيء مثله ، إلّا أن مالكاً يرى أن آخر وقت الظهر وأول وقت العصر هو وقت مشترك للصلاتين معا : أعني بقدر ما يصلى فيه أربع ركعات .

وأما الشافعي وأبو ثور وداود فآخر وقت الظهر عندهم هو الآنُ الذي هو أول وقت العصر، هو زمان غير منقسم . وقال أبو حنيفة كما قلنا: أول وقت العصر ، أن يصير ظل كل شيء مثليه ، وقد تقدم سبب اختلاف أبي حنيفة معهم في ذلك . وأما سبب اختلاف مالك مع الشافعي ومن قال بقوله في هذه فمعارضة

= حديث ابن مسعود أيضاً بلفظ : « الصلاة في أول وقتها » . وقال الحاكم : « قد روى هذا الحديث جماعة عن شعبة ولم يذكر هذه اللفظة غير حجاج بن الشاعر عن علي ابن حفص ، وحجاج حافظ ثقة ، وقد احتج مسلم بعلي بن حفص المدايني » . قلت : بل احتج مسلم بحجاج بن الشاعر ، انظر الجمع بين رجال الصحيحين لابن القيسراني (١ /٩٩ رقم ٣٨٨) – وبعلي بن حفص المدايني – انظر رجال صحيح مسلم لابن منجويه (٢ /٥٤ رقم الترجمة ١١٣٢)

● قلت : وأخرجه أحمد (١ /٤٥١) ، والترمذي (١ /٣٢٦ رقم ١٧٣) ، ومسلم (١ /٨٩ رقم ١٣٨ /٨٥) ، والبخاري (٦ /٣ رقم ٢٧٨٢) . من حديث ابن مسعود أيضاً بلفظ: « الصلاة على ميقاتها » .

حديث جبريل في هذا المعنى لحديث عبد الله بن عمر ، وذلك أنه جاء في إمامة جبريل أنه صلى بالنبي ﷺ الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه العصر في اليوم الأول[1] . وفي حديث ابن عمر أنه قال ﷺ: « وَقْتُ الظُّهْرِ ما لَمْ يَحْضُرْ وَقْتُ العَصْرِ » خرجه مسلم[2] . فمن رجح حديث جبريل ؛ جعل

---

(١) أخرجه أحمد (١ /٣٣٣) ، وأبو داود (١ /٢٧٤ رقم ٣٩٣) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /١٤٧) ، والدارقطني (١ /٢٥٨ رقم ٦) ، والبيهقي (١ /٣٦٤) ، وابن خزيمة (١ /١٦٨ رقم ٣٢٥) ، والحاكم (١ /١٩٣) ، والترمذي (١ /٢٧٨ رقم ١٤٩) وقال : حديث حسن ، كلهم من حديث ابن عباس .
قلت : واللفظ الذي ذكره ابن رشد لم يقع إلا عند الترمذي والحاكم . ولفظ الترمذي : عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين ، فصلَّى الظهر في الأولى منهما حين كان الفيءُ مثل الشراك ، ثم صلى العصر حين كان كلُّ شيء مثل ظله ، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطرَ الصائمُ ، ثم صلى العشاءَ حين غاب الشفق ، ثم صلَّى الفجر حين بَرَقَ الفجرُ وحَرُمَ الطعام على الصائم وصلّى المرَّةَ الثانية الظهرَ حين كان ظلُّ كُلِّ شيء مثلَهُ ، لوقت العصر بالأمس ، ثم صلَّى العصر حين كان ظِلُّ كُلِّ شيءٍ مثليهِ ، ثم صلى المغرب لوقتِهِ الأولِ ، ثم صلى العشاءَ الآخرةَ حين ذهبَ ثلثُ الليل ، ثم صلَّى الصبحَ حينَ أسفرتِ الأرضُ ، ثم التفتَ إليَّ جبريل فقال : يا محمدُ ، هذا وقتُ الأنبياء من قبلِكَ ، والوقتُ فيما بين هذين الوقتين » .

(٢) في صحيحه (١ /٤٢٧ رقم ١٧٢) .
قلت : كذا وقع في الأصل : عبد الله بن عُمَرَ . وإنما هو عبد الله بن عَمْرو ابن العاص .
وأخرجه أبو داود الطيالسي (صـ٢٩٧ رقم ٢٢٤٩) ، وأحمد (٢ /٢١٠) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /١٥٠) ، والبيهقي (١ /٣٦٦) عن عبد الله ابن عمرو ، عن النبي ﷺ قال : « وَقْتُ الظهر مالم يحضُر العصر ، ووَقتُ العصْر مالم تَصفَرَّ الشمسُ ، ووَقتُ المغربِ ، مالم يسقُطْ نورُ الشفَقِ ، ووقتُ العِشاءِ إلى نصف الليل ، ووقتُ الفجر مالم تطلُع الشمس » لفظ مسلم ، وله عنده وعند البيهقي ألفاظ متعددة ، ولم يسقه الطحاوي بتمامه .

الوقت مشتركا ، ومن رجح حديث عبد الله لم يجعل بينهما اشتراكا ، وحديث جبريل أمكن أن يصرف إلى حديث عبد الله من حديث عبد الله إلى حديث جبريل ؛ لأنه يحتمل أن يكون الراوي تجوَّز في ذلك لقرب ما بين الوقتين ، وحديث إمامة جبريل صححه الترمذي ، وحديث ابن عمرو خرّجه مسلم . وأما اختلافهم في آخر وقت العصر فعن مالك في ذلك روايتان :

إحداهما : أن آخر وقتها أن يصير ظل كل شيء مثليه ، وبه قال الشافعي .

والثانية : أن آخر وقتها ما لم تصفر الشمس ، وهذا قول أحمد بن حنبل .

وقال أهل الظاهر : آخر وقتها قبل غروب الشمس بركعة . والسبب في اختلافهم أن في ذلك ثلاثة أحاديث متعارضة الظاهر :

أحدها : حديث عبد الله بن عمرو خرجه مسلم[1] وفيه : « فإذا صَلَّيتُم العصرَ فإنه وَقْتٌ إلى أن تصفَرَّ الشمسُ » . وفي بعض رواياته[2]:« وقت العصر ما لم تصفَرَّ الشمسُ » .

والثاني : حديث ابن عباس في إمامة جبريل[3] ، وفيه:« أنه صلى به العصر في اليوم الثاني حين كان ظل كل شيء مثليه » .

والثالث : حديث أبي هريرة المشهور[4]:« من أدرك ركعة من العصر قبل أن

(١) في صحيحه (١ /٤٢٦ رقم ١٧١ /٦١٢) .

(٢) الحديث (١ /٤٢٧ رقم ١٧٤ /٦١٢) .

(٣) تقدم قريباً .

(٤) أخرجه البخاري (٢ /٥٦ رقم ٥٧٩) ، ومسلم (١ /٤٢٤ رقم ١٦٣ /٦٠٨) ، وأبو داود (١ /٢٨٨ رقم ٤١٢) ، والترمذي (١ /٣٥٣ رقم ١٨٦) ، والنسائي (١ /٢٥٧) ، وابن ماجه (١ /٣٥٦ رقم ١١٢٢) ، ومالك (١ /١٠ رقم ١٥) ، وأحمد (٢ /٢٥٤) وغيرهم بتقديم ذكر الصبح على العصر .

● وفي لفظ أخرجه البخاري (٢ /٥٧ رقم ٥٨٠) ، ومسلم (١ /٤٢٣ رقم =

تغرب الشمس ، فقد أدرك العصر ، ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح» .

فمن صار إلى ترجيح حديث إمامة جبريل جعل آخر وقتها المختار المثلين (ومن صار إلى ترجيح حديث ابن عمر ؛ جعل آخر وقتها المختار اصفرار الشمس)[1] ومن صار إلى ترجيح حديث أبي هريرة قال : وقت العصر إلى أن يبقى منها ركعة قبل غروب الشمس ، وهم أهل الظاهر كما قلنا . وأما الجمهور فسلكوا في حديث أبي هريرة وحديث ابن عمرو مع حديث ابن عباس إذ كان معارضاً لهما كل التعارض مسلك الجمع ؛ لأن حديثي ابن عباس وابن عمرو تتقارب الحدود المذكورة فيهما ، ولذلك قال مالك مرة بهذا ، ومرة بذلك . وأما الذي في حديث أبي هريرة فبعيد منهما ومتفاوت فقالوا : حديث أبي هريرة إنما خرج مخرج أهل الأعذار .

● المسألة الثالثة :

[وقت المغرب]

اختلفوا في المغربَ هل لها وقت موسع كسائر الصلوات أم لا ؟ فذهب قوم إلى أن وقتها واحد غير موسع ، وهذا هو أشهر الروايات عن مالك وعن الشافعي . وذهب قوم إلى أن وقتها موسع وهو ما بين غروب الشمس إلى غروب الشفق ، وبه قال أبو حنيفة وأحمد وأبو ثور وداود وقد روى هذا القول عن مالك والشافعي . وسبب اختلافهم في ذلك معارضة حديث إمامة جبريل في ذلك لحديث عبد الله بن عمرو ، وذلك أن في حديث إمامة جبريل أنه صلى المغرب

= ١٦١ /٦٠٧) أيضاً : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » .

(١) ما بين القوسين زائد بالنسخة المطبوعة بفاس أثبتناه ؛ لأنه من الضروري .

في اليومين في وقت واحد ، وفي حديث عبد الله : « ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق »[1] فمن رجح حديث إمامة جبريل ، جعل لها وقتاً واحداً ، ومن رجح حديث عبد الله جعل لها وقتا موسعاً ، وحديث عبد الله خرجه مسلم ولم يخرج الشيخان حديث إمامة جبريل ، أعني : حديث ابن عباس الذي فيه أنه صلى بالنبي ﷺ عشر صلوات مفسرة الأوقات ثم قال له : الوقت ما بين هذين ، والذي في حديث عبد الله من ذلك هو موجود أيضا في حديث بريدة الأسلمي ، خرجه مسلم[2] وهو أصل في هذا الباب . قالوا : وحديث بريدة أولى؛ لأنه كان بالمدينة عند سؤال السائل له عن أوقات الصلوات، وحديث جبريل كان في أول الفرض بمكة .

---

(١) مسلم (١/٤٢٧ رقم ١٧٣ /٦١٢) .

(٢) في صحيحه (١ /٤٢٨ رقم ١٧٦ /٦١٣) .
قلت : وأخرجه أحمد (٥ /٣٤٩) ، والترمذي (١ /٢٨٦ رقم ١٥٢) ، والنسائي (١ /٢٥٨) ، وابن ماجه (١ /٢١٩ رقم ٦٦٧) ، وابن الجارود (رقم :١٥١) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /١٤٨) ، والدارقطني (١ /٢٦٢ رقم ٢٥) ، والبيهقى (١ /٣٧١) .
ولفظ الحديث عن بُرَيْدَةَ : أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن وقت الصلاة ، فقال له : « صل معنا هذين » يعني اليومين ، فلما زالت الشمس أمر بلالاً فأذن ، ثم أمره فأقام الظهر ، ثم أمره فأقام العصر ، والشمس مرتفعة بيضاء نقية ، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس ، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر ، فلما كان اليوم الثاني أمره فأبرد بالظهر فأبرد بها فأنعم أن يردها وصلى العصر ، والشمس مرتفعة آخرها فوق الذي كان ، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق ، وصلّى العشاء بعدما ذهب ثلث الليل ، وصلى الفجر فأسفر بها ثم قال: « أين السائل عن وقت الصلاة؟ » فقال الرجل : أنا يا رسول الله قال : «وقت صلاتكم بين ما رأيتم » .

● المسألة الرابعة :

[وقت العشاء]

اختلفوا من وقت العشاء الآخرة في موضعين :

أحدهما : في أوله .

والثاني : في آخره .

أما أوله فذهب مالك والشافعي وجماعة إلى أنه مغيب الحمرة ، وذهب أبو حنيفة إلى أنه مغيب البياض الذي يكون بعد الحمرة .

وسبب اختلافهم في هذه المسألة اشتراك اسم الشفق في لسان العرب فإنه كما أن الفجر في لسانهم فجران كذلك الشفق شفقان : أحمر ، وأبيض . ومغيب الشفق الأبيض يلزم أن يكون بعده من أول الليل (إما بعد الفجر المستدق من آخر الليل – أعني : الفجر الكاذب – وإما بعد الفجر الأبيض المستطير ، وتكون الحمرة نظير الحمرة ، فالطوالع إذن أربعة : الفجر الكاذب والفجر الصادق ، والأحمر ، والشمس ، وكذلك يجب أن تكون الغوارب ، ولذلك ما ذكر عن الخليل من أنه رصد الشفق الأبيض فوجده يبقى إلى ثلث الليل كذب بالقياس والتجربة)[1] ، وذلك أنه لا خلاف بينهم أنه قد ثبت في حديث بريدة وحديث إمامة جبريل أنه صلى العشاء في اليوم الأول حين غاب الشفق ، وقد رجح الجمهور مذهبهم بما ثبت: « أن رسول الله ﷺ كان يصلي العشاء عند مغيب القمر في الليلة الثالثة »[2] ورجح أبو حنيفة مذهبه بما ورد في تأخير العشاء

---

(١) ما بين القوسين زيادة بالنسخة المصرية غير موجودة بالنسخة الفاسية فأثبتناها كما هي .اهـ .

(٢) أخرجه أحمد (٤ /٢٧٠) ، والدارمي (١ /٢٧٥) ، وأبو داود (١ /٢٩١ رقم ٤١٩) ، والترمذي (١ /٣٠٦ رقم ١٦٥) ، والنسائي (١ /٢٦٤) ، والدارقطني (١ /٢٦٩ رقم ١) ، والحاكم (١ /١٩٤) ، والبيهقي (١ /٣٧٣)

واستحباب تأخيره وقوله : « لَوْلا أنْ أشُقَّ عَلى أُمَّتِي لأَخَّرْتُ هَذه الصَّلاةَ إلى نِصْفِ اللَّيْلِ »[1] . وأما آخر وقتها فاختلفوا فيه على ثلاثة أقوال :

قول : إنه ثلث الليل .

وقول : إنه نصف الليل .

وقول : إنه إلى طلوع الفجر .

وبالأول ؛ أعني : ثلث الليل . قال الشافعي وأبو حنيفة ، وهو المشهور من مذهب مالك ، وروي عن مالك القول الثاني ؛ أعني : نصف الليل . وأما الثالث فقول داود : وسبب الخلاف في ذلك تعارض الآثار ، ففي حديث إمامة جبريل[2] إنه صلّاها بالنبي ﷺ في اليوم الثاني ثلث الليل . وفي حديث أنس أنه قال: « أخر النبي ﷺ صلاة العشاء إلى نصف الليل » خرجه البخاري[3] .

= من حديث النعمان بن بشير قال: «أنا أعلمُ الناسِ بوقتِ هذه الصلاة – صلاة العشاء – كان رسول الله ﷺ يُصليها لِسقُوطِ القمرِ لثالثه » . وقال الحاكم : إسناد صحيح .
وصحح الحديث الألباني في صحيح أبي داود .

(١) أخرجه أحمد (٣ /٥) ، وأبو داود (١ /٢٩٣ رقم ٤٢٢) ، والنسائي (١ /٢٦٨) ، وابن ماجه (١ /٢٢٦ رقم ٦٩٢) ، والبيهقي (١ /٤٥١) من حديث أبي سعيد الخدري . قال : صلينا معَ رسول الله ﷺ صلاةَ العتمةِ فلم يخُرُجْ حتى مضى نحو من شطر الليلِ فقال : « خذوا مقاعدكمْ »، فأخذنا مقاعِدَنا فقال : « إن الناسَ قد صَلُّوا وأخذوا مضاجعَهُم ، وإنكم لم تزالُوا في صلاةٍ ما انتظرتم الصلاةَ ، ولولا ضَعْفُ الضعيفِ ، وسَقَمُ السقيم لأخرتُ هذه الصلاةَ إلى شطرِ الليل » .
وهو حديث صحيح ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود .

(٢) تقدم تخريجه في المسألة الثانية : وقت العصر .

(٣) قلت : بل هو متفق عليه . من رواية حُميدٍ الطويل ، عند البخاري (٢ /٥١ رقم ٥٧٢) ومن رواية ثابت عند مسلم (١ /٤٤٣ رقم ٢٢٢ /٦٤٠) كلاهما عن أنس .

وروي أيضا من حديث أبي سعيد الخدري[1] وأبي هريرة[2] عن النبي ﷺ أنه قال : « لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى نصف الليل » . وفي حديث أبي قتادة[3] ليس التفريط في النوم إنما التفريط أن تؤخر الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى . من ذهب مذهب الترجيح لحديث إمامة جبريل قال: ثلث الليل ، ومن ذهب مذهب الترجيح لحديث أنس قال: شطر الليل. وأما أهل الظاهر فاعتمدوا حديث أبي قتادة ، وقالوا : هو عام وهو متأخر عن حديث إمامة جبريل فهو ناسخ ، ولو لم يكن ناسخاً لكان تعارض الآثار يسقط حكمها ، فيجب أن يصار إلى استصحاب حال الإجماع ، وقد اتفقوا على أن الوقت يخرج لما بعد طلوع الفجر ؛ واختلفوا فيما قبل ، فإنا روينا عن ابن عباس أن الوقت عنده إلى طلوع الفجر فوجب أن يستصحب حكم الوقت ، إلاحيث وقع الاتفاق على خروجه وأحسب أن به قال أبو حنيفة .

● **المسألة الخامسة :**

[وقت الصبح]

واتفقوا على أن أول وقت الصبح طلوع الفجر الصادق، وآخره طلوع

---

(١) تقدم تخريجه في المسألة الرابعة : وقت العشاء .

(٢) أخرجه أحمد (٢ /٢٥٠) ، والترمذي (١ /٣١٠ رقم ١٦٧) ، وابن ماجه (١ /٢٢٦ رقم ٦٩١) ، بلفظ : « لأخرتُ العشاءَ إلى ثلثِ الليلِ أو نِصْفِه » .
● وأخرجه الحاكم (١ /١٤٦) والبيهقي (١ /٣٦) بلفظ: « لَفَرَضْتُ عليهم السواك مع الوضوءِ ، ولأخرتُ العِشاءَ إلى نصف الليل » .
وقال الحاكم : صحيح على شرطهما جميعاً وليس له علة .
وقال الترمذي : حسن صحيح . وصححه الألباني في صحيح أبي داود .

(٣) تقدم تخريجه في المسألة الأولى : وقت الظهر .

الشمس ، إلا ما روي عن ابن القاسم[1] وعن بعض أصحاب الشافعي من أن آخر وقتها الإسفار . واختلفوا في وقتها المختار . فذهب الكوفيون وأبو حنيفة وأصحابه والثوري وأكثر العراقيين إلى أن الإسفار بها أفضل ، وذهب مالك والشافعي وأصحابه وأحمد بن حنبل وأبو ثور وداود إلى أن التغليس بها أفضل ، وسبب اختلافهم اختلافهم في طريقة جمع الأحاديث المختلفة الظواهر في ذلك ، وذلك أنه ورد عنه ﷺ من طريق رافع بن خديج[2] أنه قال : « أَسْفِرُوا بالصُّبْحِ فكُلَّمَا أَسْفَرْتُمْ فَهُوَ أَعْظَمُ للأَجْرِ » . وروي عنه ﷺ أنه قال وقد سئل أي الأعمال أفضل ؟ قال : « الصلاة لأول ميقاتها »[3] وثبت عنه ﷺ: « أنه كان يصلي الصبح ، فتنصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يُعْرَفْنَ مِنَ الغَلَسِ »[4] وظاهر الحديث أنه كان عمله في الأغلب ، فمن قال : إن حديث رافع خاص وقوله : « الصلاة لأول ميقاتها » عام، والمشهور أن الخاص يقضي عن العام إذا هو استثنى من هذا العموم صلاة الصبح ، وجعل حديث عائشة محمولاً على الجواز ، وأنه إنما تضمن الإخبار بوقوع ذلك منه لا بأنه كان ذلك غالب أحواله ﷺ؛ قال : الإسفار أفضل من التغليس . ومن رجح حديث العموم لموافقة حديث

---

(١) تقدمت ترجمته .

(٢) أخرجه أبو داود (١ /٢٩٤ رقم ٤٢٤) ، والترمذي (١ /٢٨٩ رقم ١٥٤) ، والنسائي (١ /٢٧٢) وابن ماجه (١ /٢٢١ رقم ٦٧٢) ، والطيالسي (صـ١٢٩ رقم ٩٥٩) ، وأحمد (٣ /٤٦٥) ، والدارمي (١ /٢٧٧) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /١٧٨) ، وأبو نُعَيم في الحلية (٧ /٩٤) ، وفي ذكر أخبار أصبهان (٢ /٣٢٩) ، والقضاعي في مسند الشهاب (١ /٤٠٨ رقم ٤٥٨) ، والبيهقي (١ /٤٥٧) ، والخطيب في تاريخ بغداد (١٣ /٤٥) وغيرهم وهو حديث صحيح . وصححه الألباني في الإرواء رقم (٢٥٨) وأجاد وأفاد في الكلام عليه .

(٣) تقدم تخريجه في المسألة الأولى : وقت الظهر .

(٤) أخرجه البخاري (٢ /٥٤ رقم ٥٧٨) ومسلم (١ /٤٤٥ رقم ٢٣٠ /٦٤٥) ، ومالك (١ /٥ رقم ٤) وغيرهم من حديث عائشة .

عائشة له ، ولأنه نص في ذلك أو ظاهر ، وحديث رافع بن خديج محتمل ؛ لأنه يمكن أن يريد بذلك تَبَيُّنَ الفجر وتحقّقه ، فلا يكون بينه وبين حديث عائشة ولا العموم الوارد في ذلك تعارض، قال : أفضل الوقت أوله . وأما من ذهب إلى أن آخر وقتها الإسفار فإنه تأول الحديث في ذلك أنه لأهل الضرورات ؛ أعني : قوله ﷺ : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْح »[1] وهذا شبيه بما فعله الجمهور في العصر . والعجب أنهم عدلوا عن ذلك في هذا ، ووافقوا أهل الظاهر ، ولذلك لأهل الظاهر أن يطالبوهم بالفرق بين ذلك .

● **القسم الثاني :**

من الفصل الأول من الباب الأول :

[أوقات الضرورة والعذر]

فأما أوقات الضرورة والعذر فأثبتها كما قلنا فقهاء الأمصار ، ونفاها أهل الظاهر ، وقد تقدم سبب اختلافهم في ذلك . واختلف هؤلاء الذين أثبتوها في ثلاثة مواضع :

أحدها : لأي الصلوات توجد هذه الأوقات ولأيها لا ؟ .

والثاني : في حدود هذه الأوقات .

والثالث : في من هم أهل العذر الذين رخص لهم في هذه الأوقات وفي أحكامهم في ذلك ، أعني : من وجوب الصلاة ومن سقوطها .

---

(١) تقدم تخريجه في المسألة الثانية : وقت العصر .

● المسألة الأولى :

[الصلوات التي لها أوقات ضرورة وعذر]

اتفق مالك والشافعي على أن هذا الوقت هو لأربع صلوات : للظهر والعصر مشتركاً بينهما ، والمغرب والعشاء كذلك ، وإنما اختلفوا في جهة اشتراكهما على ما سيأتي بعد ، وخالفهم أبو حنيفة فقال : إن هذا الوقت إنما هو للعصر فقط ، وأنه ليس هاهنا وقت مشترك . وسبب اختلافهم في ذلك هو اختلافهم في جواز الجمع بين الصلاتين في السفر في وقت إحداهما على ما سيأتي بعد ، فمن تمسك بالنص الوارد في صلاة العصر؛ أعني : الثابت من قوله ﷺ : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلاةِ العَصْرِ قَبْلَ مَغِيبِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ »[1] . وفهم من هذا الرخصة ، ولم يجز الاشتراك في الجمع لقوله ﷺ : « لا يَفوتُ وَقْتُ صَلاةٍ حَتى يَدْخُلَ وَقْتُ الأخرَى »[2] . ولما سنذكره بعد في باب الجمع من حجج الفريقين قال : إنه لا يكون هذا الوقت إلا لصلاة العصر فقط ، ومن أجاز الاشتراك في الجمع في السفر؛ قاس عليه أهل الضرورات ؛ لأن المسافر أيضا صاحب ضرورة وعذر. فجعل هذا الوقت مشتركاً للظهر والعصر والمغرب والعشاء.

● المسألة الثانية :

[حدود أوقات الضرورة والعذر]

اختلف مالك والشافعي في آخر الوقت المشترك لهما ، فقال مالك : هو

---

(١) تقدم تخريجه في المسألة الثانية : وقت العصر .

(٢) هو بهذا اللفظ من كلام ابن عباس .
وقد سبق حديث أبي قتادة في المسألة الأولى : وقت الظهر .

للظهر والعصر من بعد الزوال ، بمقدار أربع ركعات للظهر للحاضر وركعتين للمسافر إلى أن يبقى للنهار مقدار أربع ركعات للحاضر ، أو ركعتين للمسافر ، فجعل الوقت الخاص للظهر إنما هو مقدار أربع ركعات للحاضر بعد الزوال ، وإما ركعتان للمسافر ، وجعل الوقت الخاص بالعصر إما أربع ركعات قبل المغيب للحاضر وإما ثنتان للمسافر ؛ أعني : أنه من أدرك الوقت الخاص فقط ؛ لم تلزمه إلا الصلاة الخاصة بذلك الوقت إن كان ممن لم تلزمه الصلاة قبل ذلك ؛ الوقت ، ومن أدرك أكثر من ذلك أدرك الصلاتين معاً أو حكم ذلك الوقت وجعل آخر الوقت الخاص لصلاة العصر مقدار ركعة قبل الغروب ، وكذلك فعل في اشتراك المغرب والعشاء ، إلا أن الوقت الخاص مرة جعله للمغرب فقال : هو مقدار ثلاث ركعات قبل أن يطلع الفجر ، ومرة جعله للصلاة الأخيرة كما فعل في العصر فقال هو مقدار أربع ركعات وهو القياس ، وجعل آخر هذا الوقت مقدار ركعة قبل طلوع الفجر . وأما الشافعي فجعل حدود أواخر هذه الأوقات المشتركة حداً واحداً ، وهو إدراك ركعة قبل غروب الشمس ، وذلك للظهر والعصر معا ، ومقدار ركعة أيضاً قبل انصداع الفجر وذلك للمغرب والعشاء معا ، وقد قيل عنه بمقدار تكبيرة ؛ أعني : أنه من أدرك تكبيرة قبل غروب الشمس ؛ فقد لزمته صلاة الظهر والعصر معاً . وأما أبو حنيفة فوافق مالكاً في أن آخر وقت العصر مقدار ركعة لأهل الضرورات عنده قبل الغروب ، و لم يوافق في الاشتراك والاختصاص .

وسبب اختلافهم- أعني : مالكاً والشافعي- هل القول باشتراك الوقت للصلاتين معاً يقتضي أن لهما وقتين : وقت خاص بهما، ووقت مشترك ؟ أم إنما يقتضي أن لهما وقتاً مشتركاً فقط ؟ وحجة الشافعي أن الجمع إنما دل على الاشتراك فقط على وقت خاص ، وأما مالك فقاس الاشتراك عنده في وقت الضرورة على الاشتراك عنده في وقت التوسعة ؛ أعني : أنه لما كان لوقت الظهر والعصر الموسع وقتان ، وقت مشترك ووقت خاص ، وجب أن يكون الأمر

كذلك في أوقات الضرورة ، والشافعي لا يوافقه على اشتراك الظهر والعصر في وقت التوسعة ، فخلافهما في هذه المسألة إنما ينبني والله أعلم على اختلافهم في تلك الأولى فتأمله ، فإنه بين ، والله أعلم .

● المسألة الثالثة :

[أهل العذر]

وأما هذه الأوقات ، أعني أوقات الضرورة ، فاتفقوا على أنها لأربع : (للحائض) تطهر في هذه الأوقات أو تحيض في هذه الأوقات وهي لم تصل . (وللمسافر) يذكر الصلاة في هذه الأوقات وهو حاضر ، أو الحاضر يذكرها فيها وهو مسافر . (والصبي) يبلغ فيها . (والكافر) يسلم . واختلفوا في المغمى عليه فقال مالك والشافعي : هو كالحائض من أهل هذه الأوقات ؛ لأنه لا يقضي عندهم الصلاة التي ذهب وقتها . وعند أبي حنيفة أنه يقضي الصلاة فيما دون الخمس ، فإذا أفاق عنده من إغمائه متى ما أفاق قضى الصلاة . وعند الآخر أنه إذا أفاق في أوقات الضرورة ؛ لزمته الصلاة التي أفاق في وقتها ، وإذا لم يفق فيها لم تلزمه الصلاة ، وستأتي مسألة المغمى عليه فيما بعد ، واتفقوا على أن المرأة إذا طهرت في هذه الأوقات إنما تجب عليها الصلاة التي طهرت في وقتها ، فإن طهرت عند مالك وقد بقي من النهار أربع ركعات لغروب الشمس إلى ركعة ؛ فالعصر فقط لازمة لها وإن بقي خمس ركعات؛ فالصلاتان معاً . وعند الشافعي إن بقي ركعة للغروب ؛ فالصلاتان معاً كما قلنا ، أو تكبيرة على القول الثاني له ، وكذلك الأمر عند مالك في المسافر الناسي يحضر في هذه الأوقات . أو الحاضر يسافر ، وكذلك الكافر يسلم في هذه الأوقات ؛ أعني : أنه تلزمهم الصلاة ، وكذلك الصبي يبلغ . والسبب في أن جعل مالك الركعة جزءاً لآخر الوقت ؛

وجعل الشافعي جزء الركعة حداً مثل التكبيرة . منها أن قوله ﷺ : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً من العصر قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ »[1] وهو عند مالك من باب التنبيه بالأقل على الأكثر ، وعند الشافعي من باب التنبيه بالأكثر على الأقل ، وأيد هذا بما روي : « مَنْ أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ »[2] . فإنه فهم من السجدة هاهنا جزء من الركعة وذلك على قوله الذي قال فيه : من أدرك منهم تكبيرة قبل الغروب أو الطلوع ؛ فقد أدرك الوقت . ومالك يرى أن الحائض إنما تعتد بهذا الوقت بعد الفراغ من طهرها ، وكذلك الصبى يبلغ . وأما الكافر يسلم فيعتد له بوقت الإسلام دون الفراغ من الطهر وفيه خلاف . والمغمى عليه عند مالك كالحائض ، وعند عبد الملك كالكافر يسلم . ومالك يرى أن الحائض إذا حاضت في هذه الأوقات وهي لم تصل بعد ؛ أن القضاء ساقط عنها ، والشافعي يرى أن القضاء واجب عليها ، وهو لازم لمن يرى أن الصلاة تجب بدخول أول الوقت ؛ لأنها إذا حاضت وقد مضى من الوقت ما يمكن أن تقع فيه الصلاة ؛ فقد وجبت عليها الصلاة ، إلا أن يقال: إن الصلاة إنما تجب بآخر الوقت ، وهو مذهب أبي حنيفة لا مذهب مالك ، فهذا كما ترى لازم لقول أبي حنيفة؛ أعني : جارياً على أصوله لا على أصول قول مالك .

---

(١) تقدم تخريجه في المسألة الثانية : وقت العصر .

(٢) أخرجه مسلم (١ /٤٢٤ رقم ١٦٤ /٦٠٩) ، وأحمد (٦ /٧٨) من حديث عائشة مرفوعاً : « من أدرك من العصر سجدةً قبل أن تَغْرُبَ الشمس ، أو من الصبح قبلَ أن تَطْلُعَ ، فقد أدركَها » . والسجدةُ إنما هي الركعةُ .

○ الفصل الثاني من الباب الأول ○

[في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها]

وهذه الأوقات اختلف العلماء منها في موضعين :

أحدهما : في عددها .

والثاني : في الصلوات التي يتعلق النهي عن فعلها فيها .

● **المسألة الأولى :**

[عدد الأوقات المنهي عن الصلاة فيها]

اتفق العلماء على أن ثلاثة من الأوقات منهي عن الصلاة فيها وهي : وقت طلوع الشمس ، ووقت غروبها ، ومن لدن تصلى صلاة الصبح حتى تطلع الشمس . واختلفوا في وقتين : في وقت الزوال وفي الصلاة بعد العصر ؛ فذهب مالك وأصحابه إلى أن الأوقات المنهي عنها هي أربعة : الطلوع ، والغروب ، وبعد الصبح ، وبعد العصر ، وأجاز الصلاة عند الزوال . وذهب الشافعي إلى أن هذه الأوقات خمسة كلها منهي عنها إلا وقت الزوال يوم الجمعة فإنه أجاز فيه الصلاة . واستثنى قوم من ذلك الصلاة بعد العصر . وسبب الخلاف في ذلك أحد شيئين : إما معارضة أثر لأثر ، وإما معارضة الأثر للعمل عند من راعى العمل – أعني : عمل أهل المدينة – وهو مالك بن أنس ، فحيث ورد النهي و لم يكن هناك معارض لا من قول ولا من عمل اتفقوا عليه ، وحيث ورد المعارض اختلفوا . أما اختلافهم في وقت الزوال فلمعارضة العمل فيه للأثر ، وذلك أنه ثبت من حديث عقبة بن عامر الجهني أنه قال: « ثلاثُ سَاعَاتٍ كانَ رسولُ اللهِ ﷺ ينهانَا أن

نُصلي فيها ، وأن نَقْبِرَ فيها موتانا : حينَ تطلُعُ الشمسُ بازِغَةً حتى ترتفِعَ ، وحينَ يقومُ قائِمُ الظهيرَةِ حتى تميلَ ، وحينَ تَضَيَّفُ الشمس للغروبِ » خرجه مسلم[1] ، وحديث أبي عبد الله الصنابحي في معناه ، ولكنه منقطع ، خرجه مالك في موطئه[2] . فمن الناس من ذهب إلى منع الصلاة في هذه الأوقات الثلاثة كلها . ومن الناس من استثنى من ذلك وقت الزوال ، إما باطلاق وهو مالك ، وإما في يوم الجمعة فقط وهو الشافعي ، أما مالك فلأن العمل عنده بالمدينة لما وجده على الوقتين فقط و لم يجده على الوقت الثالث- أعني : الزوال- أباح الصلاة فيه ، واعتقد أن ذلك النهي منسوخ بالعمل . وأما من لم ير للعمل تأثيراً فبقي على أصله في المنع ، وقد تكلمنا في العمل وقوته في كتابنا في الكلام الفقهي ، وهو الذي يدعى بأصول الفقه[3] . وأما الشافعي فلما صح عنده ما

---

(١) في صحيحه (١ /٥٦٨ رقم ٢٩٣ /٨٣١) .
قلت : وأخرجه أبو داود (٣ /٥٣١ رقم ٣١٩٢) ، والترمذي (٣ /٣٤٨ رقم ١٠٣٠) ، وقال : حديث حسن صحيح ، والنسائي (١ /٢٧٥) ، وابن ماجه (١ /٤٨٦ رقم ١٥١٩) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /١٥١) ، والبيهقي (٢ /٤٥٤) ، والطيالسي (صـ١٣٥ رقم ١٠٠١) ، وأحمد (٤ /١٥٢) ، والدارمي (١ /٣٣٢) .

(٢) (١ /٢١٩ رقم ٤٤) .
قلت : وأخرجه الشافعي في ترتيب المسند (١ /٥٥ رقم ١٦٣) ، والنسائي (١ /٢٧٥) ، والبيهقي (٢ /٤٥٤) . كلهم من طريق مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن ياسر ، عن عبد الله الصنابحي : أن رسول الله ﷺ قال : « إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان ، فإذا ارتفعت فارقها ، ثم إذا استوت قارنها ، فإذا زالت فارقها ، فإذا دنت للغروب قارنها ، فإذا غربت فارقها ، ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في تلك الساعات » .
وهو حديث صحيح . إلا قوله : « فإذا استوت قارنها فإذا زالت فارقها » قاله الألباني في صحيح النسائي رقم (٥٤٥) .

(٣) وهو المسمى « منهاج الأدلة في علم الأصول » ذكرته في فصل مؤلفات ابن رشد =

روى ابن شهاب عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي أنهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر ، ومعلوم أن خروج عمر كان بعد الزوال على ما صح ذلك من حديث الطنفسة التي كانت تطرح إلى جدار المسجد الغربي ، فإذا غشي الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب مع ما رواه أيضا عن أبي هريرة: « أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة »[1] استثنى من ذلك النهي يوم الجمعة ، وقوّى هذا الأثر عنده العمل في أيام عمر بذلك وإن كان الأثر عنده ضعيفاً . وأما من رجح الأثر الثابت في ذلك فبقي على أصله في النهي . وأما اختلافهم في الصلاة بعد صلاة العصر فسببه تعارض الآثار الثابتة في ذلك ، وذلك أن في ذلك حديثين متعارضين :

= من مقدمة التحقيق .

(١) أخرجه الشافعي في الأم (١ /٢٢٦ -٢٢٧) ، والبيهقي (٢ /٤٦٤) من طريقه عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة به ..

وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى : كذاب رافضي ، قاله ابن معين ، كما في الميزان (١ /٥٨) ، وقال النسائي والدارقطني وغيرهما : متروك . المرجع السابق .

وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة : متروك . قاله الدارقطني في الضعفاء (رقم ٩٥) وانظر الميزان (١ /١٩٣ رقم ٧٦٨) والمجروحين (١ /١٣١) .

● وأخرجه البيهقي (٢ /٤٦٤) من طريق أبي خالد الأحمر ، عن شيخ من أهل المدينة يقال له : عبد الله ، عن سعيد المقبري به .

وله طريق ثالث من رواية « محمد بن عمر الواقدي » وهو متروك [الضعفاء الصغير للبخاري (رقم :٣٣٤)] .

ورابع فيه « عطاء بن عجلان » وهو منكر الحديث [الضعفاء الصغير للبخاري (رقم ٢٧٩) .

أحدهما : حديث أبي هريرة المتفق على صحته[1]:« أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس » .

والثاني : حديث عائشة[2] قالت:« ما تركَ رسولُ الله ﷺ صلَاتَيْن في بيتي قَطّ سِراً ولا علانيةً : ركعتين قَبْلَ الفَجْرِ ، وركعتينِ بعد العَصْرِ » .

فمن رجح حديث أبي هريرة ؛ قال بالمنع ، ومن رجح حديث عائشة أو رآه ناسخاً؛لأنه العمل الذي مات عليه ﷺ ؛ قال بالجواز ، وحديث أم سلمة[3] يعارض حديث عائشة ، وفيه : أنها رأت رسول الله ﷺ يصلي ركعتين بعد العصر ، فسألته عن ذلك فقال : « إنَّهُ أتاني ناس مِنْ عَبْدِ القَيْسِ فَشَغَلُوني عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْد الظُّهْرِ وَهُما هاتان » .

(١) أخرجه البخاري (٢ /٦١ رقم ٥٨٨) ، ومسلم (١/٥٦٦ رقم ٢٨٥ /٨٢٥) ، ومالك (١ /٢٢١ رقم ٤٨) ، والشافعي في الرسالة صـ٣١٦ ، وفي ترتيب المسند (١ /٥٥ رقم ١٦٥) ، والطيالسي (صـ٣٢٣ رقم ٢٤٦٣) ، وأحمد (٢ /٤٦٢) ، وابن ماجه (١ /٣٩٥ رقم ١٢٤٨) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٣٠٤) ، والطبراني في الصغير (١ /٢٩١ رقم ٤٨٢) .
وأبو نُعَيم في الحلية (٦ /٣٣٦ -٣٣٧) ، والبيهقي (٢ /٤٥٢) ، والخطيب في تاريخ بغداد (٥ /٣٦) وغيرهم .
● وفي الباب : من حديث أبي سعيد ، وعمر ، وابن عمر ، وعمرو بن عنبسة ، وعقبة بن عامر ، وعائشة ..
انظر « قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة » للسيوطي (رقم :٢٧) .

(٢) أخرجه البخاري (٢ /٦٤ رقم ٥٩٢) ، ومسلم (١ /٥٧٢ رقم ٣٠٠ /٨٣٥) ، وأبو داود (١ /٥٨ رقم ١٢٧٩) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٣٠١) ، والبيهقي (٢ /٤٥٨) ، والدارمي (١ /٣٣٤) ، وأحمد (٦ /١٥٩) .

(٣) أخرجه البخاري (٣ /١٠٥ رقم ١٢٣٣) ، ومسلم (١ /٥٧١ رقم ٢٩٧ /٨٣٤) ، وأبو داود (٢ /٥٤ رقم ١٢٧٣) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٣٠١) ، والبيهقي (٢ /٤٥٧) ، والدارمي (١ /٣٣٤) ، وأحمد (٦ /٣٠٣) .

● المسألة الثانية :

[في الصلوات التي يتعلق النهي عن فعلها فيها]

اختلف العلماء في الصلاة التي لا تجوز في هذه الأوقات: فذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنها لا تجوز في هذه الأوقات صلاة بإطلاق، لا فريضة مقضية ولا سنة ولا نافلة إلا عصر يومه ، قالوا : فإنه يجوز أن يقضيه عند غروب الشمس إذا نسيه . واتفق مالك والشافعي أنه يقضي الصلوات المفروضة في هذه الأوقات . وذهب الشافعي إلى أن الصلوات التي لا تجوز في هذه الأوقات هي النوافل فقط التي تفعل لغير سبب ، وأن السنن مثل صلاة الجنازة تجوز في هذه الأوقات ، ووافقه مالك في ذلك بعد العصر وبعد الصبح – أعني : في السنن– وخالفه في التي تفعل لسبب مثل ركعتي المسجد ، فإن الشافعي يجيز هاتين الركعتين بعد العصر وبعد الصبح ، ولا يجيز ذلك مالك ، واختلف قول مالك في جواز السنن عند الطلوع والغروب . وقال الثوري في الصلوات التي لا تجوز في هذه الأوقات: هي ما عدا الفرض، ولم يفرق سنة من نفل ، فيتحصل في ذلك ثلاثة أقوال :

قول : هي الصلوات بإطلاق .

وقول : إنها ما عدا الفروض سواء كانت سنة أو نفلاً .

وقول : إنها النفل دون السنن .

وعلى الرواية التي منع مالك فيها صلاة الجنائز عند الغروب **قول رابع** : وهو أنها النفل فقط بعد الصبح والعصر ، والنفل والسنن معا عند الطلوع والغروب .

وسبب الخلاف في ذلك اختلافهم في الجمع بين العمومات المتعارضة في

ذلك- أعني: الواردة في السنة- وأيّ يُخَصُّ بأيٍّ، وذلك أن عموم قوله ﷺ: « إذَا نَسِيَ أحَدُكُمُ الصَّلاةَ فَلْيُصَلِّهَا إذَا ذَكَرَها »[1] يقتضي استغراق جميع الأوقات ، وقوله في أحاديث النهي في هذه الأوقات: « نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة فيها »[2] . يقتضي أيضاً عموم أجناس الصلوات المفروضات والسنن والنوافل ، فمتى حملنا الحديثين على العموم في ذلك ؛ وقع بينهما تعارض هو من جنس التعارض الذي يقع بين العام والخاص ، إما في الزمان ، وإما في اسم الصلاة . فمن ذهب إلى الاستثناء في الزمان ؛ أعني : استثناء الخاص من العام ؛ منع الصلوات بإطلاق في تلك الساعات ، ومن ذهب إلى استثناء الصلاة المفروضة المنصوص عليها بالقضاء من عموم اسم الصلاة المنهي عنها ؛ منع ما عدا الفرض في تلك الأوقات ، وقد رجح مالك مذهبه من استثناء الصلوات المفروضة من عموم لفظ الصلاة بما ورد من قوله ﷺ: « من أدركَ ركعةً من العصرِ قبلَ أن تَغْرُبَ الشمسُ فقد أدركَ العَصْرَ »[3] . ولذلك استثنى الكوفيون عصر اليوم من الصلوات المفروضة ، لكن قد كان يجب عليهم أن يستثنوا من ذلك صلاة الصبح أيضا للنص الوارد فيها ، ولا يردوا ذلك برأيهم من أن المدرك لركعة قبل الطلوع يخرج للوقت المحظور ، والمدرك لركعة قبل الغروب يخرج للوقت المباح . وأما الكوفيون فلهم أن يقولوا: إن هذا الحديث ليس يدل على استثناء الصلوات

---

(١) أخرجه البخاري (٢ /٧٠ رقم ٥٩٧) ، ومسلم (١ /٤٧٧ رقم ٣١٤ /٦٨٤) ، والترمذي (١ /٣٣٥ رقم ١٧٨) ، وأحمد (٣ /٢٦٩) وغيرهم من حديث أنس ابن مالك . قال : قال رسول الله ﷺ : « من نسي صلاةً فليصلِّها إذا ذكرها لا كفارةَ لها إلا ذلك » .

وفي لفظ لمسلم « من نسي صلاة أو نام عنها فكفَّارتها أن يصليها إذا ذكرها » . .

(٢) تقدم تخريجه من حديث أبي هريرة في المسألة الأولى : عدد الأوقات المنهي عن الصلاة فيها .

(٣) تقدم تخريجه من حديث أبي هريرة في المسألة الثانية : وقت العصر .

المفروضة من عموم اسم الصلاة التي تعلق النهي بها في تلك الأيام ؛ لأن عصر اليوم ليس في معنى سائر الصلوات المفروضة ، وكذلك كان لهم أن يقولوا في الصبح لو سلموا أنه يقضى في الوقت المنهي عنه ، فإذا الخلاف بينهم آيل إلى أن المستثنى الذي ورد به اللفظ هل هو من باب الخاص أريد به الخاص ، أو من باب الخاص أريد به العام ؟ وذلك أن من رأى أن المفهوم من ذلك هي صلاة العصر والصبح فقط المنصوص عليهما فهو عنده من باب الخاص أريد به الخاص ، ومن رأى أن المفهوم من ذلك ليس هو صلاة العصر فقط ولا الصبح بل جميع الصلاة المفروضة، فهو عنده من باب الخاص أريد به العام، وإذا كان ذلك كذلك فليس هاهنا دليل قاطع على أن الصلوات المفروضة هي المستثناة من اسم الصلاة الفائتة، كما أنه ليس هاهنا دليل أصلا؛ لا قاطع ولا غير قاطع على استثناء الزمان الخاص الوارد في أحاديث النهي، من الزمان العام الوارد في أحاديث الأمر، دون استثناء الصلاة الخاصة المنطوق بها في أحاديث الأمر، من الصلاة العامة المنطوق بها في أحاديث النهي ، وهذا بين، فإنه إذا تعارض حديثان في كل واحد منهما عام وخاص ؛ لم يجب أن يصار إلى تغليب أحدهما إلا بدليل ؛ أعني : استثناء خاص هذا من عام ذاك أو خاص ذاك من عام هذا ، وذلك بين . والله أعلم .

○ الباب الثاني ○

[في معرفة الأذان والإقامة]

هذا الباب ينقسم أيضا إلى فصلين :

الأول : في الأذان .

والثاني : في الإقامة .

○ الفصل الأول ○

هذا الفصل ينحصر الكلام فيه في خمسة أقسام :

الأول : صفته .

الثاني : في حكمه .

الثالث : في وقته .

الرابع : في شروطه .

الخامس : فيما يقوله السامع له .

○ القسم الأول من الفصل الأول من الباب الثاني ○
[في صفة الأذان]

اختلف العلماء في الأذان على أربع صفات مشهورة :

إحداها : تثنية التكبير فيه وتربيع الشهادتين وباقيه مثنى ، وهو مذهب أهل المدينة مالك وغيره . واختار المتأخرون من أصحاب مالك الترجيع ، وهو أن يثنى الشهادتين أولاً خفياً ، ثم يثنيهما مرة ثانية مرفوع الصوت .

والصفة الثانية : أذان المكيين ، وبه قال الشافعي ، وهو تربيع التكبير الأول والشهادتين ، وتثنية باقي الأذان .

والصفة الثالثة : أذان الكوفيين ، وهو تربيع التكبير الأول ، وتثنية باقي الأذان ، وبه قال أبو حنيفة .

والصفة الرابعة : أذان البصريين وهو تربيع التكبير الأول ، وتثليث الشهادتين ، وحي على الصلاة وحي على الفلاح ، يبدأ بأشهد أن لا إله إلا الله حتى يصل إلى حي على الفلاح ، ثم يعيد كذلك مرة ثانية ؛ أعني : الأربع كلمات تبعاً ، ثم يعيدهن ثالثة ، وبه قال الحسن البصري وابن سيرين .

والسبب في اختلاف كل واحد من هؤلاء الأربع فرق اختلاف الآثار في ذلك واختلاف اتصال العمل عند كل واحد منهم ، وذلك أن المدنيين يحتجون لمذهبهم بالعمل المتصل بذلك في المدينة ، والمكيون كذلك أيضا يحتجون بالعمل المتصل عندهم بذلك ، وكذلك الكوفيون والبصريون ، ولكل واحد منهم آثار تشهد لقوله . أما تثنية التكبير في أوله على مذهب أهل الحجاز فروى من طرق

صحاح عن أبي محذورة[1] وعبد الله بن زيد الأنصاري[2] ، وتربيعه أيضا مروى عن أبي محذورة[3] من طرق أخر ، وعن عبد الله بن زيد[4] . قال الشافعي : وهي زيادات يجب قبولها مع اتصال العمل بذلك بمكة . وأما الترجيع الذي اختاره المتأخرون من أصحاب مالك فروي من طريق أبي قدامة[5] ، قال أبو عمر :

---

(١) قلت : رواية التثنية في التكبير عن أبي محذورة ، وردت من طرق صحيحة في الظاهر إلا أن جميعها معلول ؛ لأنها غلط من بعض الرواة .

(٢) قلت : رواية التثنية في التكبير لا تصح عن عبد الله بن زيد ، بل هي باطلة عنه ؛ لأنها إنما وقعت غلطاً من بعض الرواة .

(٣) قلت : وهذا هو الصحيح عنه .
أخرجه أبو عوانة (١ /٣٣٠) ، وأبو داود (١ /٣٤٢ رقم ٥٠٢) ، والنسائي (٢ /٤ -٥) ، والترمذي (١ /٣٦٧ رقم ١٩٢) ، وابن ماجه (١ /٢٣٥ رقم ٧٠٩) ، والدارمي (١ /٢٧١) ، وأحمد (٣ /٤٠٩) (٦ /٤٠١) ، والطيالسي (صـ١٩٣ رقم ١٣٥٤) ، وابن خزيمة (١ /١٩٥ رقم ٣٧٧) ، وابن حبان (صـ٩٥ رقم ٢٨٨ - الموارد) ، والدولابي في الكُنى (١ /٥٢) ، والدارقطني (١ /٢٣٨) ، والبيهقي (١ /٤١٦ -٤١٧) ، وابن الجارود (رقم :١٦٢) من طرق عن همام بن يحيى .
قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

(٤) أخرجه أبو داود (١ /٣٣٧ رقم ٤٩٩) ، وابن ماجه (١ /٢٣٢ رقم ٧٠٦) ، والترمذي (١ /٣٥٨ رقم ١٨٩) ، وأحمد (٤ /٤٣) ، والدارمي (٢٦٨ - ٢٦٩) ، والدارقطني (١ /٢٤١ رقم ٢٩) ، والبيهقي (١ /٣٩١) ، وابن الجارود (رقم :١٥٨) ، وابن خزيمة (١ /١٨٩ ، ١٩١ ، ١٩٢) ، وابن حبان (صـ٩٤ رقم ٢٨٧ -الموارد) .
وهو حديث حسن . وحسنه الألباني في الإرواء رقم (٢٤٦) .

(٥) وهو الحارث بن عبيد ، عن محمد بن عبد الملك عن أبيه عن جده .
أخرجه أبو داود (١ /٣٤٠ رقم ٥٠٠) ، والبيهقي (١ /٣٩٤) ، وأحمد (٣ /٤٠٨) ، والحارث أبو قدامة ضعفه ابن معين [التاريخ (٢ /٩٣)] .
وقال أحمد : مضطرب الحديث . وقال أبو حاتم : ليس بالقوي . وقال ابن مهدي : =

وأبو قدامة عندهم ضعيف . وأما الكوفيون فبحديث أبي ليلى[1] وفيه: «أن عبد الله بن زيد رأى في المنام رجلا قام على خرم حائط وعليه بردان أخضران ، فأذن مثنى وأقام مثنى وأنه أخبر بذلك رسول الله ﷺ ، فقام بلال فأذن مثنى

= كان من شيوخنا ، وما رأيت إلا خيراً ، أو قال : جيداً [الجرح والتعديل (٣ /٨١ رقم الترجمة ٣٧١)] . قلت : وما وصف به الحارث بن عبيد لا يضر هذا الحديث ، لما له من متابعات . وقد صححه الألباني في صحيح أبي داود .

قلت : من هذه المتابعات : ما أخرجه مسلم (١ /٢٨٧ رقم ٦ /٣٧٩) ، وأبو داود (١ /٣٤٢ رقم ٥٠٢) ، وابن ماجه (١ /٢٣٥ رقم ٧٠٩) ، والدارمي (١ /٢٧١) ، وأبو عوانة (١ /٣٣٠) ، والدارقطني (١ /٢٣٧ رقم ٣) ، والبيهقي (١ /٣٩٢) . من طريق عامر الأحول ، عن مكحول ، عن عبد الله بن محيريز ، عن أبي محذورة به .

● (**ومنها**) : ما أخرجه الشافعي في ترتيب المسند (١ /٥٩ رقم ١٧٧) . وأحمد (٣ /٤٠٩) ، وأبو داود (١ /٣٤٣ رقم ٥٠٣) ، وابن ماجه (١ /٢٣٤ رقم ٧٠٨) ، والدارقطني (١ /٢٣٣ رقم ١) ، والبيهقي (١ /٣٩٣) من طريق ابن جريج عن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة عن عبد الله بن محيريز ، عن أبي محذورة به .. وهو حديث صحيح .

وقد صححه الألباني في صحيح أبي داود .

(١) وهو عبد الرحمن بن أبي ليلى :

أخرجه أبو داود (١ /٣٤٧ رقم ٥٠٧) ، وأحمد (٥ /٢٣٢)،(٥ /٢٤٦) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /١٣١)،(١ /١٣٤) ، والدارقطني (١ /٢٤١ رقم ٣٠)،(١ /٢٤٢ رقم ٣١) ، وابن حزم في المحلى بالآثار (٢ /١٩١) ، والبيهقي (١ /٤٢٠) ، (١ /٤٢١) من طرق ..

وقال البيهقي : والحديث مع الاختلاف في إسناده مرسل ؛ لأن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يدرك معاذاً ، ولا عبد الله بن زيد ، ولم يسم من حدثه عنهما ، ولا عن أحدهما . اهـ .

وقال ابن حزم : وهذا إسناد في غاية الصحة من إسناد الكوفيين ؟ ... وعبد الرحمن ابن أبي ليلى أخذ عن مائة وعشرين من الصحابة ؛ وأدرك بلالاً وعمر رضي الله عنهما . اهـ . =

وأقام مثنى » والذي خرجه البخاري في هذا الباب إنما هو من حديث أنس[1] فقط وهو: « أن بلالاً أمر أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلا قد قامت الصلاة ، فإنه يثنيها » وخرج مسلم[2] عن أبي محذورة على صفة أذان الحجازيين ، ولمكان هذا التعارض الذي ورد في الأذان رأى أحمد بن حنبل وداود أن هذه الصفات المختلفة إنما وردت على التخيير لا على إيجاب واحدة منها ، وأن الإنسان مخير فيها . واختلفوا في قول المؤذن في صلاة الصبح : الصلاة خير من النوم هل يقال فيها أم لا ؟ فذهب الجمهور إلى أنه يقال ذلك فيها . وقال آخرون : إنه لا يقال ؛ لأنه ليس من الأذان المسنون ، وبه قال الشافعي . وسبب اختلافهم اختلافهم

= قلت : أدركهما وهو صغير ، لكنه روى عن علي وسعد ، وحذيفة ومعاذ بن جبل ، والمقداد ، وابن مسعود ، وجماعة .. انظر تهذيب التهذيب (٦ /٢٣٤ رقم الترجمة ٥١٨) .

والخلاصة أن الحديث صحيح بشواهده .

(١) أخرجه البخاري (٢ /٨٢ رقم ٦٠٥) ، ومسلم (١ /٢٨٦ رقم ٢ /٣٧٨) ، وأبو داود (١ /٣٤٩ رقم ٥٠٨) ، والترمذي (١ /٣٦٩ رقم ١٩٣) ، وابن ماجه (١ /٢٤١ رقم ٧٣٠) ، والطيالسي (صـ٢٨٠ -٢٨١ رقم ٢٠٩٥) ، وأحمد (٣ /١٠٣) ، والدارمي (١ /٢٧٠) ، وابن الجارود (رقم :١٥٩) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /١٣٢ -١٣٣) ، والدارقطني (١ /٢٣٩) ، والبيهقي (١ /٤١٢ ،٤١٣) ، وأبو عوانة (١ /٣٢٦ ،٣٢٧ ،٣٢٨) ، وابن خزيمة (١ /١٩٠ ،١٩١) ، والبغوي في شرح السنة (٢ /٢٥٣ ،٢٥٤) من طرق كثيرة عن أبي قلابة ، عن أنس .

(٢) (١ /٢٨٧ رقم ٦ /٣٧٩) . قال النووي في شرح صحيح مسلم (٤ /٨١) عقب الحديث : هكذا وقع هذا الحديث في صحيح مسلم في أكثر الأصول في أوله « الله أكبر » مرتين فقط ، ووقع في غير مسلم « الله أكبر » أربع مرات . قال القاضي عياض رحمه الله : ووقع في بعض طرق الفارسي في صحيح مسلم أربع مرات . اهـ .

هل قيل ذلك في زمان النبي ﷺ ؟ أو إنما قيل في زمن عمر[1]؟ .

(١) قلت : هذا غريب جداً فإن قول ذلك في زمن النبي ﷺ معلوم ، روي من أوجه عديدة :

● من حديث أبي محذورة :

أخرجه أبو داود (١ /٣٤١ رقم ٥٠١) و (١ /٣٤٣ رقم ٥٠٤) ، والنسائي (٢ /٧) ، و (٢ /١٣ -١٤) ، وعبد الرزاق في المصنف (١ /٤٥٧ رقم ١٧٧٩) ، وأحمد (٣ /٤٠٨) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /١٣٤) و (١ /١٣٧) ، والبيهقي (١ /٤٢٢) ، والدارقطني (١ /٢٣٨) و (١ /٢٣٧) ، وأبو نعيم في الحلية (٨ /٣١٠) من طرق .. وهو حديث صحيح .

● ومن حديث ابن عمر :

أخرجه البيهقي (١ /٤٢٣) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /١٣٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: « كان في الأذان الأول بعد الفلاح: الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم » . وإسناده حسن كما قال الحافظ .

قلت : إنما يشرع التثويب في الأذان الأول للصبح ، الذي يكون قبل دخول الوقت بنحو ربع ساعة تقريباً لحديث ابن عمر المتقدم .

○ القسم الثاني : من الفصل الأول من الباب الثاني ○

[حكم الأذان]

اختلف العلماء في حكم الأذان هل هو واجب أو سنة مؤكدة؟ وإن كان وَاجباً فهل هو من فروض الأعيان ، أو من فروض الكفاية ؟ فقيل عن مالك : إن الأذان هو فرض على مساجد الجماعات ، وقيل : سنة مؤكدة ، ولم يره على المنفرد لا فرضاً ولا سنة . وقال بعض أهل الظاهر: هو واجب على الأعيان . وقال بعضهم : على الجماعة كانت في سفر أو في حضر . وقال بعضهم : في السفر . واتفق الشافعي وأبوحنيفة على أنه سنة للمنفرد والجماعة إلا أنه آكد في حق الجماعة . قال أبو عمر : واتفق الكل على أنه سنة مؤكدة أو فرض على المصري لما ثبت : « أن رسول الله ﷺ كان إذا سمع النداء لم يغر ، وإذا لم يسمعه أغار »[1] . والسبب في اختلافهم معارضة المفهوم من ذلك لظواهر الآثار ، وذلك أنه ثبت أنَ رسول الله ﷺ قال لمالك بن الحويرث ولصاحبه : « إذَا كُنْتُما في سَفَر فأذّنا وأقِيما ولْيَؤمَّكُما أكْبَرُكما »[2] . وكذلك ما روي من اتصال عمله

---

(١) أخرجه البخاري (٢ /٨٩ رقم ٦١٠) ، ومسلم (١ /٢٨٨ رقم ٣٨٢/٩) ، وأحمد (٣ /١٣٢) ، والدارمي (٢ /٢١٧) ، والترمذي (٤ /١٦٣ رقم ١٦١٨) ، من حديث أنس .

(٢) أخرجه البخاري (٢ /١١٠ رقم ٦٢٨) ، ومسلم (١ /٤٦٦ رقم ٢٩٣ /٦٧٤) ، وأبو داود (١ /٣٩٥ رقم ٥٨٩) ، والترمذي (١ /٣٩٩ رقم ٢٠٥) ، والنسائي (٢ /٨ -٩) ، وابن ماجه (١ /٣١٣ رقم ٩٧٩) ، وأحمد (٥ /٥٣) عن مالك ابن الحويرث رضي الله عنه .

به ﷺ في الجماعة ، فمن فهم من هذا الوجوب مطلقا قال : إنه فرض على الأعيان أو على الجماعة ، وهو الذي حكاه ابن المغلس عن داود ، ومن فهم منه الدعاء إلى الاجتماع للصلاة قال : إنه سنة المساجد أو فرض في المواضع التي يجتمع إليها الجماعة . فسبب الخلاف هو تردده بين أن يكون قولًا من أقاويل الصلاة المختصة بها ، أو يكون المقصود به هو الاجتماع .

○ القسم الثالث : من الفصل الأول : في وقته ○

وأما وقت الأذان فاتفق الجميع على أنه لا يؤذن للصلاة قبل وقتها ، ما عدا الصبح فإنهم اختلفوا فيها ، فذهب مالك والشافعي إلى أنه يجوز أن يؤذن لها قبل الفجر ، ومنع ذلك أبو حنيفة ، وقال قوم : لابد للصبح إذا أذن لها قبل الفجر من أذان بعد الفجر ؛ لأن الواجب عندهم هو الأذان بعد الفجر . وقال أبو محمد بن حزم : لابد لها من أذان بعد الوقت ، وإن أذن قبل الوقت ؛ جاز إذا كان بينهما زمان يسير قدر ما يهبط الأول ، ويصعد الثاني . والسبب في اختلافهم أنه ورد في ذلك حديثان متعارضان :

أحدهما : الحديث المشهور الثابت[1] ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام : « إنَّ بَلالاً يُنادي بلَيْلٍ ، فكُلُوا واشْـرَبُوا حتَّى يُنادِيَ ابنُ أُمّ مَكْتُوم » ، وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له : أصبحت أصبحت .

والثاني : ما روي عن ابن عمر : « أن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر ، فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادي : ألا إنَّ العَبْدَ قَدْ نامَ » . وحديث الحجازيين أثبت ، وحديث الكوفيين أيضا خرجه أبوداود[2] وصححه كثير من أهل العلم .

فذهب الناس في هذين الحديثين إما مذهب الجمع ، وإما مذهب الترجيح .

---

(١) أخرجه البخاري (٢ /٩٩ رقم ٦١٧) ، ومسلم (٢ /٧٦٨ رقم ٣٦ /١٠٩٢) من حديث ابن عمر .

(٢) في السنن (١ /٣٦٣ رقم ٥٣٢) و (١ /٣٦٥ رقم ٥٣٣) وقال أبو داود : وهذا الحديث لم يروه عن أيوب إلا حماد بن سلمة .
قلت: اتفق أهل الحديث على تضعيف هذا الحديث، وأنه خطأ من رواية حماد بن سلمة.

فأما من ذهب مذهب الترجيح فالحجازيون، فإنهم قالوا: حديث بلال أثبت، والمصير إليه أوجب . وأما من ذهب مذهب الجمع فالكوفيون ، وذلك أنهم قالوا : يحتمل أن يكون نداء بلال في وقت يشك فيه في طلوع الفجر ؛ لأنه كان في بصره ضعف ، ويكون نداء ابن أم مكتوم في وقت يتيقن فيه طلوع الفجر ، ويدل على ذلك ما روي عن عائشة[1] أنها قالت : « لم يكن بين أذانيهما إلا بقدر ما يهبط هذا ويصعد هذا » وأما من قال : إنه يجمع بينهما ؛ أعني: أن يؤذن قبل الفجر وبعده فعلى ظاهر ما روي من ذلك في صلاة الصبح خاصة أعني أنه كان يؤذن لها في عهد رسول الله ﷺ مؤذنان بلال وابن أم مكتوم[2].

= وقال الحافظ في فتح الباري (٢ /١٠٣) : « اتفق أئمة الحديث : علي بن المديني ، وأحمد بن حنبل ، والبخاري ، والذهلي ، وأبو حاتم ،وأبو داود،والترمذي ، والأثرم ، والدارقطني على أن حماداً أخطأ في رفعه ، وأن الصواب وقفه على عمر بن الخطاب ، وأنه هو الذي وقع له ذلك مع مؤذنه » .

قلت : وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /١٣٩) ، والدارقطني (١ /٢٤٤ رقم ٤٨) ، والبيهقي (١ /٣٨٣) ، والترمذي تعليقاً (١ /٣٩٤) وقال : هذا حديث غير محفوظ ...

وضعف الحديث الشيخ عبد القادر الأرناؤوط في جامع الأصول (٥ /٢٨٩) التعليقة رقم (٥) .

(١) أخرجه النسائي (٢ /١٠) من رواية حفص بن غياث .

والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /١٣٨) من رواية يحيى القطان . كلاهما عن عبيد الله بن عمر ، عن القاسم ، عن عائشة به .

وأخرجه البخاري (٤/١٣٦ رقم ١٩١٨ و١٩١٩) في « الصيام » . من طريق أبي أسامة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن القاسم ، فذكر الحديث وفي آخره قال القاسم : لم يكن بين أذانهما إلا أن يرقى ذا وينزل ذا .

وليس هذا مرسلاً ، بل معناه عن عائشة أيضاً فهو موصول .

(٢) أخرج مسلم (١ /٢٨٧ رقم ٧ /٣٨٠) عن ابن عمر ، قال : كان لرسول الله ﷺ مؤذنان : بلالٌ وابن أُمِّ مكتوم الأعمى .

○ القسم الرابع : من الفصل الأول : في الشروط ○

وفي هذا القسم مسائل ثمانية :

إحداها : هل من شروط من أذن أن يكون هو الذي يقيم أم لا ؟

والثانية : هل من شرط الأذان أن لا يتكلم في أثنائه أم لا ؟

والثالثة : هل من شرطه أن يكون على طهارة أم لا ؟

والرابعة : هل من شرطه أن يكون متوجها إلى القبلة أم لا ؟

والخامسة : هل من شرطه أن يكون قائما أم لا ؟

والسادسة : هل يكره أذان الراكب أم ليس يكره ؟

والسابعة : هل من شرطه البلوغ أم لا ؟

والثامنة : هل من شرطه أن لا يأخذ على الأذان أجراً أم يجوز له أن يأخذه ؟

فأما اختلافهم في الرجلين يؤذن أحدهما ويقيم الآخر ، فأكثر فقهاء الأمصار على إجازة ذلك ، وذهب بعضهم إلى أن ذلك لا يجوز .

والسبب في ذلك أنه ورد في هذا حديثان متعارضان :

أحدهما : حديث الصُّدَائيّ[1] قال : أتيت رسول الله ﷺ فلما كان أوان

---

(١) أخرجه أحمد (٤ /١٦٩) ، وأبو داود (١ /٣٥٢ رقم ٥١٤) ، والترمذي (١ /٣٨٤ رقم ١٩٩) ، وابن ماجه (١ /٢٣٧ رقم ٧١٧) ، والبيهقي (١ /٣٩٩) ، وابن سعد في الطبقات (٧ /٥٠٣) وأبو نعيم في ذكر أخبار أصبهان (١ /٢٦٦) وفي سنده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي وهو ضعيف .
وقد ضعف الحديث الألباني في الإرواء رقم (٢٣٧) ، والضعيفة رقم (٣٥) .

الصبح أمرني ، فأذنت ثم قام إلى الصلاة ، فجاء بلال ليقيم ، فقال رسول الله ﷺ : « إنَّ أخا صُداء أذَّنَ ، ومَنْ أذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ » .

والحديث الثاني : ما روي أن عبد الله بن زيد[1] حين أري الأذان ؛ أمر رسول الله ﷺ بلالاً فأذن ، ثم أمر عبد الله فأقام .

فمن ذهب مذهب النسخ قال : حديث عبد الله بن زيد متقدم وحديث الصدائي متأخر . ومن ذهب مذهب الترجيح قال : حديث عبد الله بن زيد أثبت ؛ لأن حديث الصدائي انفرد به عبد الرحمن بن زياد الإفريقي ، وليس بحجة عندهم .

وأما اختلافهم في الأجرة على الأذان فلمكان اختلافهم في تصحيح الخبر الوارد في ذلك: أعني حديث عثمان بن أبي العاص[2] أنه قال : « إن من آخر ما عهد إلي رسول الله ﷺ أن أتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً » . ومن منعه قاس الأذان في ذلك على الصلاة ، وأما سائر الشروط الأخر فسبب الخلاف فيها هو قياسها على الصلاة ؛ فمن قاسها على الصلاة ؛ أوجب تلك الشروط الموجودة في الصلاة ، ومن لم يقسها ؛ لم يوجب ذلك . قال أبو عمر بن عبد البر : قد

---

(١) أخرجه الطيالسي (صـ١٤٨ رقم ١١٠٣) ، وأحمد (٤ /٤٢) ، وأبو داود (١ /٣٥١ رقم ٥١٢) ، والبيهقي (١ /٣٩٩) . وهو حديث ضعيف .

(٢) أخرجه أحمد (٤ /٢١) ، وأبو داود (١ /٣٦٣ رقم ٥٣١) ، والترمذي (١ /٤١٠ رقم ٢٠٩) ، والنسائي (٢ /٢٣) ، وابن ماجه (١ /٢٣٦ رقم ٧١٤) ، والحاكم (١ /١٩٩) ، والبيهقي (١ /٤٢٩) ، وأبو عوانة (٢ /٨٦ – ٨٧) ، من طرق ثلاثة .
قال الترمذي : حديث حسن صحيح .
وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم .
وصحح الحديث المحدث الألباني في الإرواء (رقم :١٤٩٢) .

روينا عن أبي وائل بن حجر[1] قال : حق وسنة مسنونة أن لا يؤذن إلا وهو قائم ، ولا يؤذن إلا على طهر ، قال : وأبو وائل هو من الصحابة ، وقوله سنة يدخل في المسند ، وهو أولى من القياس . قال القاضي : وقد خرج الترمذي[2] عن أبي هريرة أنه عليه الصلاة والسلام قال : « لا يُؤَذِّنُ إِلَّا مُتَوَضِّىء » .

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١ /٣٩٧) عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه به . وقال البيهقي : عبد الجبار بن وائل عن أبيه مرسل ، وهو قول عطاء بن أبي رباح . وقال إبراهيم النخعي : كانوا لا يرون بأساً أن يؤذن الرجل على غير وضوء » اهـ .

(٢) في السنن (١ /٣٨٩ - ٣٩٠ رقم ٢٠٠ و٢٠١) .
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « لا ينادي بالصلاة إلا متوضىءٌ » . وفي رواية أن النبي ﷺ قال : « لا يُؤذِّنُ إلا متوضىءٌ » .
قلت : الحديث لم يروه أحد من أصحاب الكتب الستة إلا الترمذي ، ورواه البيهقي (١ /٣٩٧) من طريق هشام بن عمار عن الوليد بن مسلم عن معاوية بن يحيى عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً . ثم قال البيهقي : « هكذا رواه معاوية بن يحيى الصدفي ، وهو ضعيف ، والصحيح رواية يونس بن يزيد الأيلي وغيره عن الزهري قال : قال أبو هريرة :«لا ينادي بالصلاة إلا متوضىءٌ » .
وهو حديث ضعيف على كل حال ، للانقطاع بين الزهري وأبي هريرة . ورواية معاوية بن يحيى ضعيفة لضعف راويها ورواية البيهقي ضعيفة بمعاوية هذا أيضاً .
قلت : قال ابن حبان في المجروحين (٣ /٣) : « كان يشتري الكتب ويحدث بها ، ثم تغير حفظه فكان يحدث بالوهم » اهـ .

○ القسم الخامس ○

[فيما يقوله من يسمع الأذان]

اختلف العلماء فيما يقوله السامع للمؤذن ؛ فذهب قوم إلى أنه يقول ما يقول المؤذن كلمة بكلمة إلى آخر النداء ، وذهب آخرون إلى أنه يقول مثل ما يقول المؤذن ، إلا إذا قال:حيَّ على الصلاة حيَّ على الفلاح ، فإنه يقول : لا حول ولاقوة إلا بالله .

والسبب في الاختلاف في ذلك تعارض الآثار ، وذلك أنه قد روي من حديث أبي سعيد الخدري[1] أنه ﷺ قال : «إِذَا سَمِعْتُمُ المُؤَذِّنَ فَقُولُوا مثلَ ما يَقُول» وجاء من طريق عمربن الخطاب[2] وحديث .....

(١) أخرجه البخاري (٢/٩٠ رقم ٦١١) ، ومسلم (١/٢٨٨ رقم ١٠/٣٨٣) ، وأبو داود (١ /٣٥٩ رقم ٥٢٢) ، والترمذي (١ /٤٠٧ رقم ٢٠٨) ، والنسائي (٢ /٢٣) ، وابن ماجه (١ /٢٣٨ رقم ٧٢٠) ، والدارمي (١ /٢٧٢) ، والطيالسي (صـ٢٩٤ رقم ٢٢١٤) ، ومالك (١ /٦٧ رقم ٢) ، وأحمد في المسند (٣ /٦) .

(٢) أخرجه مسلم (١ /٢٨٩ رقم ١٢ /٣٨٥) : قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قال المؤذن:الله أكبر الله أكبر ، فقال أحدكم : الله أكبر الله أكبر ، ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، ثم قال : أشهد أن محمداً رسول الله ، قال : أشهد أن محمداً رسول الله ، ثم قال : حي على الصلاة ، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : حي على الفلاح ، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : الله أكبر الله أكبر قال : الله أكبر الله أكبر ، ثم قال : لا إله إلا الله ، قال : لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة » .

معاوية[1] أن السامع يقول عند حي على الفلاح : لا حول ولا قوة إلا بالله . فمن ذهب مذهب الترجيح ؛ أخذ بعموم حديث أبي سعيد الخدري ، ومن بنى العامّ في ذلك على الخاص ؛ جمع بين الحديثين ، وهو مذهب مالك بن أنس .

(١) أخرجه البخاري (٢ /٩١ رقم ٦١٣) ، والنسائي (٢ /٢٥) ، وأحمد (٤ /٩١ -٩٢) . عن علقمة بن أبي وقاص قال : إني عند معاوية إذ أذن مؤذنه ، فقال معاوية كما قال المؤذن حتى إذا قال: حي على الصلاة ، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، فلما قال : حي على الفلاح ، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، وقال بعد ذلك ما قال المؤذن ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول مثل ذلك .

○ الفصل الثاني من الباب الثاني من الجملة الثانية ○

في الإقامة

اختلفوا في الإقامة في موضعين في حكمها وفي صفتها . أما حكمها فإنها عند فقهاء الأمصار في حق الأعيان والجماعات سنة مؤكدة أكثر من الأذان ، وهي عند أهل الظاهر فرض ، ولا أدري هل هي فرض عندهم على الإطلاق ، أو فرض من فروض الصلاة ؟ والفرق بينهما أن على القول الأول لا تبطل الصلاة بتركها . وعلى الثاني تبطل . وقال ابن كنانة[1] من أصحاب مالك : من تركها عامداً ؛ بطلت صلاته . وسبب هذا الاختلاف اختلافهم هل هي من الأفعال التي وردت بيانا لمجمل الأمر بالصلاة ؛ فيحمل على الوجوب لقوله ﷺ : « صَلُّوا كما رأيْتُمُوني أصَلِّي »[2] . أم هي من الأفعال التي تحمل على الندب ؟ وظاهر حديث مالك بن الحويرث يوجب كونها فرضاً إما في الجماعة وإما على المنفرد. وأما صفة الإقامة فإنها عند مالك والشافعي. أما التكبير الذي في أولها فمثنى. وأما ما بعد ذلك فمرة واحدة إلا قوله : قد قامت الصلاة ، فإنها عند مالك مرة واحدة ، وعند الشافعي مرتين . وأما الحنفية فإن الإقامة عندهم مثنى مثنى ،

---

(١) هو عثمان بن عيسى بن كنانة ، أبو عمرو من أصحاب الإمام مالك . كان من فقهاء المدينة . أخذ عن مالك ، وغلبه الرأي . وهو الذي جلس في حلقة مالك بعد وفاته . توفي سنة (١٨٦هـ) بمكة ، بعد عشر سنين من وفاة الإمام مالك .
[ترتيب المدارك (١ /٢٩٢ -٢٩٣)] .

(٢) أخرجه البخاري (٢ /١١١ رقم ٦٣١) . ومسلم (١ /٢٩٣ رقم ٢٤ /٣٩١) . من حديث مالك بن الحويرث بألفاظ . وهذا لفظ البخاري في الأذان .

وخبر أحمد بن حنبل بين الإفراد والتثنية على رأيه في التخيير في النداء . وسبب الاختلاف تعارض حديث أنس[1] في هذا المعنى ، وحديث أبي ليلى المتقدم[2] ، وذلك أن في حديث أنس الثابت أمر بلال أن يشفع الأذان ويفرد الإقامة إلا قد قامت الصلاة . وفي حديث أبي ليلى أنه ﷺ أمر بلالا فأذن مثنى وأقام مثنى . والجمهور أنه ليس على النساء أذان ولا إقامة . وقال مالك : إن أقمن فحسن ، وقال الشافعي : إن أذنَّ وأقمن فحسن . وقال إسحاق : إن عليهن الأذان والإقامة . وروي عن عائشة[3] أنها كانت تؤذن وتقيم فيما ذكره ابن المنذر .

والخلاف آيل إلى هل تؤم المرأة أو لا تؤم ؟ وقيل : الأصل أنها في معنى الرجل في كل عبادة، إلا أن يقوم الدليل على تخصيصها ، أم في بعضها هي كذلك وفي بعضها يطلب الدليل ؟ .

---

(١) وهو حديث متفق عليه . وقد تقدم في القسم الأول : في صفة الأذان .

(٢) حديث صحيح بشواهده ، وقد تقدم في القسم الأول : في صفة الأذان .

(٣) أخرجه الحاكم (١ /٢٠٣ -٢٠٤) والبيهقي (١ /٤٠٨) « عن عائشة أنها كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء وتقوم وسطهن » .

○ الباب الثالث : من الجملة الثانية : في القبلة ○

● **المسألة الأولى :**

[التوجه نحو البيت]

اتفق المسلمون على أن التوجه نحو البيت شرط من شروط صحة الصلاة لقوله تعالى : ﴿ **ومِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ المَسْجِدِ الحَرَام** ﴾[1] . أما إذا أبصر البيت ، فالفرض عندهم هو التوجه إلى عين البيت ، ولا خلاف في ذلك . وأما إذا غابت الكعبة عن الأبصار ؛ فاختلفوا من ذلك في موضعين :

أحدهما : هل الفرض هو العين أو الجهة ؟

والثاني : هل فرضه الإصابة أو الاجتهاد : أعني إصابة الجهة أو العين عند من أوجب العين ؟

فذهب قوم إلى أن الفرض هو العين ، وذهب آخرون إلى أنه الجهة .

والسبب في اختلافهم هل في قوله تعالى : ﴿ **فول وجهك شطر المسجد الحرام** ﴾[1] . محذوف حتى يكون تقديره : ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام ، أم ليس هاهنا محذوف أصلاً وأن الكلام على حقيقته ؟ فمن قدر هنالك محذوفاً قال : الفرض الجهة ، ومن لم يقدر هنالك محذوفا قال : الفرض العين ، والواجب حمل الكلام على الحقيقة حتى يدل الدليل على حمله على المجاز ، وقد يقال : إن الدليل على تقدير هذا المحذوف قوله ﷺ : « ما بَيْنَ المَشْرِقِ والمَغْرِبِ قِبْلَةٌ إذَا تَوَجَّهَ نَحْوَ البَيْتِ »[2] . قالوا : واتفاق المسلمين على

(١) سورة البقرة : (١٤٩) .

(٢) أخرجه الحاكم (١ /٢٠٥) ، والبيهقي (٢ /٩) . من حديث ابن عمر . قال =

الصف الطويل خارج الكعبة ؛ يدل على أن الفرض ليس هو العين-أعني : إذا لم تكن الكعبة مبصرة ـ والذي أقوله : إنه لو كان واجباً قصد العين ؛ لكان حرجاً ، قد قال تعالى : ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾[1] فإن إصابة العين شيء لا يدرك إلا بتقريب وتسامح بطريق الهندسة واستعمال الأرصاد في ذلك ، فكيف بغير ذلك من طرق الاجتهاد ، ونحن لم نكلف الاجتهاد فيه بطريق الهندسة المبني على الأرصاد المستنبط منها طول البلاد وعرضها .

● **وأما المسألة الثانية :**

[الاجتهاد في القبلة]

فهي هل فرض المجتهد في القبلة الإصابة أو الاجتهاد فقط؟ حتى يكون إذا قلنا:إن فرضه الإصابة متى تبين له أنه أخطأ أعاد الصلاة ، ومتى قلنا: إن فرضه الاجتهاد ؛ لم يجب أن يعيد إذا تبين له الخطأ ، وقد كان صلى قبل اجتهاده . أما الشافعي فزعم أن فرضه الإصابة ، وأنه إذا تبين له أنه أخطأ أعاد أبدا . وقال قوم : لا يعيد وقد مضت صلاته ما لم يتعمد أو صلى بغير اجتهاد ، وبه قال مالك وأبو حنيفة ، إلا أن مالكاً استحب له الإعادة في الوقت .

وسبب الخلاف في ذلك معارضة الأثر للقياس مع الاختلاف أيضاً في

= الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي .
وأخرجه أيضاً الحاكم (١ /٢٠٦) ، والبيهقي (٢ /٩) من حديث ابن عمر . وقال الحاكم : « هذا حديث صحيح . قد أوقفه جماعة عن عبد الله بن عمر » . وقال البيهقي : « تفرد بالأول ابن مجبر ، وتفرد بالثاني : يعقوب بن يوسف الخلال . والمشهور رواية الجماعة : حماد بن سلمة وزائدة بن قدامة ، ويحيى بن سعيد القطان ، وغيرهم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ، عن عمر من قوله » اهـ .

(١) سورة الحج : (٧٨) .

تصحيح الأثر الوارد في ذلك . أما القياس فهو تشبيه الجهة بالوقت ؛ أعني : بوقت الصلاة ، وذلك أنهم أجمعوا على أن الفرض فيه هو الإصابة ، وأنه إن انكشف للمكلف أنه صلى قبل الوقت أعاد أبدا إلا خلافاً شاذاً في ذلك عن ابن عباس وعن الشعبي ، وما روي عن مالك من أن المسافر إذا جهل فصلى العشاء قبل غيبوبة الشفق ، ثم انكشف له أنه صلاها قبل غيبوبة الشفق أنه قد مضت صلاته ، ووجه الشبه بينهما أن هذا ميقات وقت ، وهذا ميقات جهة . وأما الأثر فحديث عامر بن ربيعة[1] قال : « كُنَّا معَ رَسُولِ الله ﷺ في ليلة ظلماء في سَفَرٍ ، فخفيَتْ علينا القِبْلَةَ ، فصلى كل واحد منا إلى وجه وعلَّمْنا ، فلما أصبحنا فإذا نحن قد صلينا إلى غير القبلة ، فسألنا رسول الله ﷺ فقال : مَضَتْ صَلاتُكُمْ ، ونزلت : ﴿ **ولله المَشْرِقُ والمَغْرِبُ فأيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ**

---

(١) وهو حديث حسن .

أخرجه الترمذي (٢ /١٧٦ رقم ٣٤٥) ، وابن ماجه (١ /٣٢٦ رقم ١٠٢٠) ، والدارقطني (١ /٢٧٢ رقم ٥) ، وأبو نُعَيْم في الحلية (١ /١٧٩) ، والبيهقي (٢ /١١) ، والطيالسي (صـ١٥٦ رقم ١١٤٥) .

وقال الترمذي : « ليس إسناده بذاك » .

قلت : وعلته عاصم بن عبيد الله ، فإنه سيء الحفظ ، وبقية رجاله عند الطيالسي ثقات ، رجال مسلم عدا أشعث بن سعيد السمان ، وقد تابعه عنده عمرو بن قيس ، وهو الملائي احتج به مسلم .

● وللحديث شاهد من حديث جابر ، أخرجه الحاكم (١ /٢٠٦) ، والبيهقي (٢ /١٠) والدارقطني (١ /٢٧٢ رقم ٤) .

وقال الحاكم : « هذا حديث محتج برواته كلهم غير محمد بن سالم ، فإني لا أعرفه بعدالة ولا جرح » .

وتعقبه الذهبي بقوله : هو أبو سهل واه . قلت : وضعفه الدارقطني والبيهقي .

قلت : ولحديث جابر متابعة أخرجها الدارقطني (١ /٢٧٢ رقم ٣) ، والبيهقي (٢ /١١) .

وجملة القول أن الحديث حسن ، والله أعلم .

﴿ وَجْهُ اللهِ ﴾[2] وعلى هذا فتكون هذه الآية محكمة ، وتكون فيمن صلى فانكشف له أنه صلى لغير القبلة ، والجمهور على أنها منسوخة بقوله تعالى : ﴿ ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام ﴾[2] فمن لم يصح عنده هذا الأثر ؛ قاس ميقات الجهة على ميقات الزمان ، ومن ذهب مذهب الأثر لم تبطل صلاته .

[الصلاة في داخل الكعبة]

وفي هذا الباب مسألة مشهورة ، وهي جواز الصلاة في داخل الكعبة . وقد اختلفوا في ذلك ، فمنهم من منعه على الإطلاق ، ومنهم من أجازه على الإطلاق ، ومنهم من فرق بين النفل في ذلك والفرض . وسبب اختلافهم تعارض الآثار في ذلك ، والاحتمال المتطرق لمن استقبل أحد حيطانها من داخل هل يسمى مستقبلا للبيت كما يسمى من استقبله من خارج أم لا ؟

أما الأثر فإنه ورد في ذلك حديثان متعارضان كلاهما ثابت :

أحدهما : حديث ابن عباس[3] قال : لما دخلَ رسولُ الله ﷺ البيتَ دَعا في نواحيهِ كُلِّها ولم يُصَلِّ حتى خرجَ ، فلما خرجَ ركعَ ركعتينِ في قُبُلِ الكعبةِ وقالَ : « هَذِه القِبْلَةُ » .

والثاني : حديث عبد الله بن عمر[4] « أنَّ رسولَ الله ﷺ دخلَ الكعبةَ هو

---

(١) البقرة : (١١٥) .

(٢) البقرة : (١٤٩) .

(٣) أخرجه البخاري (١/٥٠١ رقم ٣٩٨)، ومسلم (٢/٩٦٨ رقم ٣٩٥/١٣٣٠) .

(٤) أخرجه البخاري (١/٥٥٩ رقم ٤٦٨)، ومسلم (٢/٩٦٧ رقم ٣٩١/١٣٢٩) .

وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة وبلال بن رباح ، فأغلقها عليه ومكث فيها ، فسألت بلالاً حين خرج ماذا صنع رسول الله ﷺ ؟ فقال : جعل عموداً عن يساره وعموداً عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه ثم صلى » .

فمن ذهب مذهب الترجيح أو النسخ؛ قال: إما بمنع الصلاة مطلقاً إن رجح حديث ابن عباس ، وإما بإجازتها مطلقاً إن رجح حديث ابن عمر ، ومن ذهب مذهب الجمع بينهما ؛ حمل حديث ابن عباس على الفرض ، وحديث ابن عمر على النفل ، والجمع بينهما فيه عسر ، فإن الركعتين اللتين صلاهما ﷺ خارج الكعبة وقال : « هذه القبلة » هي نفل ، ومن ذهب مذهب سقوط الأثر عند التعارض ، فإن كان ممن يقول باستصحاب حكم الإجماع والاتفاق ؛ لم يجز الصلاة داخل البيت أصلاً ، وإن كان ممن لا يرى استصحاب حكم الإجماع ؛ عاد النظر في انطلاق اسم المستقبل للبيت على من صلى داخل الكعبة ، فمن جوزه أجاز الصلاة ، ومن لم يجوزه، وهو الأظهر ؛ لم يجز الصلاة في البيت .

[سترة المصلي]

واتفق العلماء بأجمعهم على استحباب السترة بين المصلي والقبلة إذا صلى ، منفرداً كان أو إماماً ، وذلك لقوله ﷺ : « إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخِّرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ »[1] . واختلفوا في الخط إذا لم يجد سترة ، فقال الجمهور : ليس عليه أن يخط . وقال أحمد بن حنبل : يخط خطا بين يديه .

---

(١) أخرجه مسلم (١ /٣٥٨ رقم ٢٤١ /٤٩٩) ، وأبو داود (١ /٤٤٢ رقم ٦٨٥) ، والترمذي (٢ /١٥٦ رقم ٣٣٥) ، وابن ماجه (١ /٣٠٣ رقم ٩٤٠) ، والبيهقي (٢ /٢٦٩) ، والطيالسي (صـ٣١ رقم ٢٣١) ، وأحمد في المسند (١ /١٦١) . من حديث طلحة بن عبيد الله .

وسبب اختلافهم اختلافهم في تصحيح الأثر الوارد في الخط ، والأثر رواه أبو هريرة أنه ﷺ قال : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئا ، فإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلْيَنْصِبْ عَصاً ، فإِنْ لَمْ تَكُنْ مَعَهُ عَصاً فَلْيَخُطَّ خطا ولا يَضُرُّهُ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ » خرجه أبو داود[1] وكان أحمد بن حنبل يصححه ، والشافعي لا يصححه وقد روي «أنه ﷺ صلى لغير سترة »[2] والحديث الثابت أنه كان يخرج له العنزة[3] ، فهذه جملة قواعد هذا الباب وهي أربع مسائل .

---

(١) في السنن (١ /٤٤٣ رقم ٦٨٩) .
قلت : وأخرجه الطيالسي (صـ٣٣٨ رقم ٢٥٩٢) ، وأحمد (٢ /٢٤٩) ، وابن ماجه (١ /٣٠٣ رقم ٩٤٣) ، والبيهقي (٢ /٢٧٠) ، وابن حبان (صـ١١٧ رقم ٤٠٧ – الموارد) وإسناده ضعيف ، فيه اضطراب شديد ومجهولان ، ولذلك ضعفه جماعة من الأئمة ، منهم سفيان بن عيينة والشافعي والبغوي وغيرهم : كالألباني في ضعيف ابن ماجه .

(٢) أخرجه أحمد (١/٢١١) ، وأبو داود (١/٤٥٩ رقم ٧١٨) ، والنسائي (٢/٦٥).
عن الفضل بن عباس ، قال : « أتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية لنا ومعه عباس ، فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة، وحمارةٌ لنا وكلبة تعبثان بين يديه، فما بالى ذلك».
وهو حديث ضعيف .

(٣) أخرجه البخاري (١ /٥٧٣ رقم ٤٩٤) ، ومسلم (١ /٣٥٩ رقم ٢٤٥ /٥٠١)
من حديث ابن عمر .
وأخرجه البخاري (١ /٤٨٥ رقم ٣٧٦) ، ومسلم (١ /٣٥٩ رقم ٢٤٩ / ٥٠٣)
من حديث أبي جُحيفَة .

○ الباب الرابع : من الجملة الثانية ○

[ستر العورة واللباس في الصلاة]

وهذا الباب ينقسم إلى فصلين : أحدهما في ستر العورة والثاني فيما يجزىء من اللباس في الصلاة .

○ الفصل الأول ○

[ستر العورة]

اتفق العلماء على أن ستره العورة فرض بإطلاق ، واختلفوا هل هو شرط من شروط صحة الصلاة أم لا ؟ .

وكذلك اختلفوا في حد العورة من الرجل والمرأة ، وظاهر مذهب مالك أنها من سنن الصلاة ، وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أنها من فروض الصلاة .

وسبب الخلاف في ذلك تعارض الآثار واختلافهم في مفهوم قوله تعالى : ﴿ يا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِند كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾[1] هل الأمر بذلك على الوجوب أو على الندب ؟ فمن حمله على الوجوب قال : المراد به ستر العورة ، واحتج لذلك بأن سبب نزول هذه الآية كان أن المرأة كانت تطوف بالبيت عريانة وتقول :

اليَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ ... وَمَا بَدَا مِنْهُ فَلَا أُحِلُّهُ

فنزلت هذه الآية[2] « وأمر رسول الله ﷺ أن لا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان »[3] . ومن حمله على الندب قال : المراد

---

(١) سورة الأعراف : (٣١) .

(٢) أخرج سبب نزول هذه الآية مسلم في صحيحه (٤ /٢٣٢٠ رقم ٢٥ /٣٠٢٨) وابن جرير الطبري في تفسيره (٥ /ج ٨ /١٥٩ -١٦٠) من حديث ابن عباس .

(٣) أخرج البخاري (٣ /٤٨٣ رقم ١٦٢٢) ، ومسلم (٢ /٩٨٢ رقم ٤٣٥ / ١٣٤٧) عن أبي هريرة ، قال : بعثني أبو بكر الصديق في الحَجَّة التي أَمَّرَهُ عليها =

بذلك الزينة الظاهرة من الرداء وغير ذلك من الملابس التي هي زينة ، واحتج لذلك بما جاء في الحديث من أنه كان رجال يصلون مع النبي ﷺ عاقدي أزرهم على أعناقهم كهيئة الصبيان ، ويقال للنساء: «لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوسا »[1] قالوا : ولذلك من لم يجد ما به يستر عورته لم يختلف في أنه يصلي ، واختلف فيمن عدم الطهارة هل يصلي أم لا يصلي ؟

● **وأما المسألة الثانية :**

[حد العورة للرجل]

وهي حد العورة من الرجل ، فذهب مالك والشافعي إلى أن حد العورة منه ما بين السرة إلى الركبة ، وكذلك قال أبو حنيفة وقال قوم : العورة هما السوأتان فقط من الرجل .

وسبب الخلاف في ذلك أثران متعارضان كلاهما ثابت :

أحدهما : حديث جرهد[2] أن النبي ﷺ قال : « الفَخذُ عَوْرَةٌ » .

= رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع في رهْطٍ ، يُؤذِّنُونَ في الناس يومَ النحر : « لا يحجُّ بعدَ العام مُشْرِكٌ ، ولا يطوف بالبيت عُريانٌ » .

(١) أخرجه البخاري (١ /٤٧٣ رقم ٣٦٢) ، ومسلم (١ /٣٢٦ رقم ١٣٣ / ٤٤١) ، وأبو داود (١ /٤١٥ رقم ٦٣٠) ، والنسائي (٢ /٧٠) من حديث سهل بن سعد .

(٢) وهو حديث صحيح بشواهده .
أخرجه الطيالسي (صـ١٦٢ رقم ١١٧٦) ، وأحمد (٣ /٤٧٨) ، والدارمي (٢ /٢٨١) ، والبخاري في التاريخ الكبير (٢ /٢٤٨ رقم الترجمة ٢٣٥٤) ، وأبو داود (٤ /٣٠٣ رقم ٤٠١٤) ، والترمذي (٥ /١١٠ رقم ٢٧٩٥) ، والبيهقي

والثاني : حديث أنس[1] « أن النبيّ ﷺ حسر عن فخذه وهو جالس مع أصحابه » .

قال البخاري[2]: وحديث أنسٍ أَسْنَدُ ، وحديثُ جَرْهَدٍ أَحْوَطُ ، وقد قال بعضهم : العورة: الدبر ، والفرج، والفخذ .

● **وأما المسألة الثالثة :**

[حد العورة للمرأة]

وهي حدّ العورة في المرأة ، فأكثر العلماء على أن بدنها كله عورة ما خلا الوجه والكفين ، وذهب أبو حنيفة إلى أن قدمها ليست بعورة ، وذهب أبو بكر

= (٢ /٢٢٨) ، وابن حبان (صـ١٠٦ رقم ٣٥٣ -الموارد) .
وذكره البخاري في صحيحه تعليقاً (١ /٤٧٨) بصيغة التمريض ، لكن الترمذي حسنه ، وفي الباب عن ابن عباس ومحمد بن جحش ، فحديث ابن عباس . أخرجه أحمد (١ /٢٧٥) ، والترمذي (٥ /١١١ رقم ٢٧٩٦) ، والبيهقي (٢ /٢٢٨) وصحح سنده .
قلت : وفي سنده أبو يحيى القتات . قال عنه ابن حجر في التقريب (٢ /٤٨٩) : لين الحديث ...
● وحديث محمد بن عبد الله بن جحش أخرجه أحمد (٥ /٢٩٠) ، والحاكم (٤ /١٨٠) ، والبيهقي (٢ /٢٢٨) وصحح سنده .
وانظر : الإرواء للمحدّث الألباني (١ /٢٩٧ -٢٩٨) .

(١) أخرجه أحمد (٣ /١٠٢) ، والبخاري (١ /٤٧٩ رقم ٣٧١) .
عن أنس أنَّ رسولَ الله ﷺ غزا خَيبرَ فصلَّينا عندها صلاةَ الغداةِ بِغَلَسٍ ، فركِبَ نبيُ الله ﷺ وركبَ أبو طلحةَ وأنا رديفُ أبي طلحة ، فأجرى نبيُّ الله ﷺ في زُقاقِ خيبرَ وإنَّ وكبتي لتمسُّ فخِذَ نبيِّ الله ﷺ . ثم حسرَ الإزارَ عن فخذه حتى إني انظُرُ إلى بياضِ فخذِ نبيِّ الله ﷺ ... .

(٢) في صحيحه (١ /٤٧٨ - مع الفتح) .

ابن عبد الرحمن وأحمد إلى أن المرأة كلها عورة .

وسبب الخلاف في ذلك احتمال قوله تعالى : ﴿ **ولا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلَّا ما ظَهَرَ مِنْهَا** ﴾[1] . هل هذا المستثنى المقصود منه أعضاء محدودة ، أم إنما المقصود به ما لا يملك ظهوره ؟ فمن ذهب إلى أن المقصود من ذلك ما لا يملك ظهوره عند الحركة قال : بدنها كله عورة حتى ظهرها ، و احتج لذلك بعموم قوله تعالى : ﴿ **يَـأَيُّهَـا النبِيُّ قُلْ لأزْواجِكَ وبَنَاتِكَ ونِساءِ المُؤْمِنِينَ** ﴾[2] الآية ، ومن رأى أن المقصود من ذلك ما جرت به العادة بأنه لا يستر ، وهو الوجه والكفان ؛ ذهب إلى أنهما ليسا بعورة ، واحتج لذلك بأن المرأة ليست تستر وجهها في الحج .

---

(١) النور : (٣١) .

(٢) الأحزاب : (٥٩) .

○ الفصل الثاني : من الباب الرابع : فيما يجزىء ○ في اللباس في الصلاة

أما اللباس فالأصل فيه قوله تعالى : ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾[1].

والنهي الوارد عن هيئات بعض الملابس في الصلاة ، وذلك أنهم اتفقوا فيما أحسب على أن الهيئات من اللباس التي نهي عن الصلاة فيها مثل اشتمال الصَّمَّاء[2] ، وهو أن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على عاتقه منه شيء ، وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء ، وسائر ما ورد من ذلك أن ذلك كله سد ذريعة ألا تنكشف عورته ، ولا أعلم أن أحداً قال لا تجوز صلاة على إحدى هذه الهيئات إن لم تنكشف عورته ، وقد كان على أصول أهل الظاهر يجب ذلك .

---

(١) الأعراف : (٣١) .

(٢) أخرجه البخاري (١ /٤٧٦ رقم ٣٦٧) ، وأبو داود (٢ /٨٠٣ رقم ٢٤١٧) ، والنسائي (٨ /٢١٠) ، وابن ماجه (٢ /١١٧٩ رقم ٣٥٥٩) ، وأحمد (٣ /٦) من حديث أبي سعيد الخدري ، أن النبي ﷺ : « نهى عن اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء » .

قلت : وأخرجه مسلم (٣/١٦٦١ رقم ٧٠ /٢٠٩٩) من حديث جابر . والترمذي (٤ /٢٣٥ رقم ١٧٥٨) من حديث أبي هريرة .

● اشتمال الصماء : هو أن يتلفف بالثوب حتى يجلل به جميع جسده ، ولا يرفع شيئاً من جوانبه ، فلا يمكنه إخراج يده إلا من أسفله ، سمي بذلك لسده المنافذ كلها كالصخرة الصماء .

● الاحتباء : هو أن يجلس على أليتيه ، وينصب ساقيه ، ويشد فخذيه وساقيه إلى جسمه بثوب يلفه ، وقد كان هذا من عادة العرب في أنديتهم .

واتفقوا على أنه يجزىء الرجل من اللباس في الصلاة الثوب الواحد ، لقول النبي ﷺ وقد سئل أيصلي الرجل في الثوب الواحد ؟ فقال: « أَوَلكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ ؟»[1] .

واختلفوا في الرجل يصلي مكشوف الظهر والبطن ، فالجمهور على جواز صلاته لكون الظهر والبطن من الرجل ليسا بعورة ، وشذّ قوم فقالوا : لا تجوز صلاته لنهيه ﷺ أن يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء[2]، وتمسك بوجوب قوله تعالى: ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾[3].
واتفق الجمهور على أن اللباس المجزىء للمرأة في الصلاة هو درع وخمار ، لما روي عن أم سلمة[4] : « أنها سألت رسول الله ﷺ : ماذا تصلي فيه المرأة ؟

---

(١) أخرجه أحمد (٢ /٢٣٠) ، والبخاري (١ /٤٧٥ رقم ٣٦٥) ، ومسلم (١ /٣٦٧ رقم ٣٧٥ /٥١٥) ، وأبو داود (١ /٤١٤ رقم ٦٢٥) ، والنسائي (٢ /٦٩) ، وابن ماجه (١ /٣٣٣ رقم ١٠٤٧) من حديث أبي هريرة .

(٢) أخرج البخاري (١ /٤٧١ رقم ٣٥٩) ، ومسلم (١ /٣٦٨ رقم ٢٧٧ /٥١٦) عن أبي هريرة ، قال : قال النبي ﷺ : « لا يصلي أحدُكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه شيء » .

(٣) الأعراف : (٣١) .

(٤) أخرجه أبو داود (١ /٤٢٠ رقم ٦٤٠) ، والحاكم (١ /٢٥٠) ، والبيهقي (٢ /٢٣٣) .
قال الحاكم : صحيح على شرط البخاري ، ووافقه الذهبي .
وتعقبهما الألباني في الإرواء (١ /٣٠٤) قائلاً : « وهو من أوهامهما الفاحشة فإن « أم محمد بن زيد » لا تعرف كما قال الذهبي نفسه في « الميزان » ، وقد وقع في إسناد الحاكم « عن أبيه » بدل « عن أمه » ، وأبوه ليس له ذكر في شيء من الكتب ، وأظنه وهماً من بعض النساخ إن لم يكن من الحاكم نفسه !
وفي الحديث علة أخرى وهي تفرد ابن دينار هذا برفعه ، وهو مع كونه من رجال البخاري فإن فيه ضعفاً من قبل حفظه ، فمثله لا يحتج به عند التفرد والمخالفة » اهـ .
والخلاصة أن الحديث ضعيف .

فقال : « في الخِمارِ والدِّرْعِ السَّابغِ إذَا غَيَّبَتْ ظُهُورَ قَدَميْها » ولما روي أيضاً عن عائشة[1] عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يَقْبَلُ الله صَلاةَ حائِضٍ إلَّا بخِمارٍ » وهو مروي عن عائشة وميمونة وأم سلمة أنهم كانوا يفتون بذلك وكل هؤلاء يقولون إنها إن صلت مكشوفة أعادت في الوقت وبعده ، إلا مالكاً فإنه قال : إنها تعيد في الوقت فقط . والجمهور على أن الخادم لها أن تصلي مكشوفة الرأس والقدمين ، وكان الحسن البصري يوجب عليها الخمار ، واستحبه عطاء .

وسبب الخلاف الخطاب المتوجه إلى الجنس الواحد هل يتناول الأحرار والعبيد معاً أم الأحرار فقط دون العبيد ؟ واختلفوا في صلاة الرجل في الثوب الحرير فقال قوم : تجوز صلاته فيه . وقال قوم : لا تجوز . وقوم استحبوا له الإعادة في الوقت . وسبب اختلافهم في ذلك هل الشيء المنهي عنه مطلقاً اجتنابه شرط في صحة الصلاة أم لا ؟ فمن ذهب إلى أنه شرط ، قال : إن الصلاة لا تجوز به ، ومن ذهب إلى أنه يكون بلباسه مأثوماً والصلاة جائزة قال : ليس شرطاً في صحة الصلاة كالطهارة التي هي شرط ، وهذه المسألة هي من نوع الصلاة في الدار المغصوبة والخلاف فيها مشهور .

---

(١) أخرجه أبو داود (١ /٤٢١ رقم ٦٤١) ، والترمذي (٢ /٢١٥ رقم ٣٧٧) ، وابن ماجه (١ /٢١٥ رقم ٦٥٥) ، وأحمد (٦ /١٥٠) ، وابن الجارود (رقم : ١٧٣) ، والحاكم (١ /٢٥١) ، والبيهقي (٢ /٢٣٣) ، وابن خزيمة (١ /٣٨٠ رقم ٧٧٥) وقال الترمذي : حديث حسن . وصححه الحاكم على شرط مسلم . وكذلك صححه الألباني في الإرواء رقم (١٩٦) .

○ الباب الخامس ○

[اشتراط الطهارة للصلاة]

وأما الطهارة من النجس فمن قال: إنها سنة مؤكدة ، فيبعد أن يقول: إنها فرض في الصلاة ، أي : من شروط صحتها . ومن قال: إنها فرض بإطلاق فيجوز أن يقول: إنها فرض في الصلاة ، ويجوز أن لا يقول ذلك ؛ وحكى عبد الوهاب عن المذهب في ذلك قولين :

أحدهما : أن إزالة النجاسة شرط في صحة الصلاة في حالة القدرة والذكر .
والقول الآخر : إنها ليست شرطاً .

والذي حكاه من أنها شرط لا يتخرج على مشهور المذهب من أن غسل النجاسة سنة مؤكدة ، وإنما يتخرج على القول بأنها فرض مع الذكر والقدرة ، وقد مضت هذه المسألة في كتاب الطهارة ، وعرف هنالك أسباب الخلاف فيها ، وإنما الذي يتعلق به هاهنا الكلام من ذلك : هل ما هو فرض مطلق مما يقع في الصلاة يجب أن يكون فرضاً في الصلاة أم لا ؟ والحق أن الشيء المأمور به على الإطلاق لا يجب أن يكون شرطاً في صحة شيء ما (آخر مأمور به ، وإن وقع فيه إلا بأمر آخر ، وكذلك الأمر في الشيء المنهي عنه على الإطلاق ، لا يجب أن يكون شرطاً في صحة شيء ما)[1] إلا بأمر آخر .

---

(١) ما بين القوسين غير موجود بالنسخة المصرية ، لكنه مثبت في النسخة الفاسية اهـ .

○ الباب السادس ○

[في المواضع التي يصلى فيها]

وأما المواضع التي يصلى فيها ، فإن من الناس من أجاز الصلاة في كل موضع لا تكون فيه نجاسة ، ومنهم من استثنى من ذلك سبعة مواضع : المزبلة ، والمجزرة ، والمقبرة ، وقارعة الطريق ، والحمام ، ومعاطن الإبل ، وفوق ظهر بيت الله . ومنهم من استثنى من ذلك المقبرة فقط ، ومنهم من استثنى المقبرة والحمام . ومنهم من كره الصلاة في هذه المواضع المنهي عنها ولم يبطلها ، وهو أحد ما روي عن مالك ، وقد روي عنه الجواز ، وهذه رواية ابن القاسم .

وسبب اختلافهم تعارض ظواهر الآثار في هذا الباب ، وذلك أن هاهنا حديثين متفق على صحتهما ، وحديثين مختلف فيهما . فأما المتفق عليهما فقوله ﷺ : « أُعْطِيتُ خَمْسا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي » ، وذكر فيها : « وجُعِلَتْ لَي الأَرْضُ مَسْجداً وَطَهُوراً فأيْنَما أدْرَكَتْنِي الصَّلاةُ صَلَّيْتُ »[1] وقوله ﷺ : « اجْعَلُوا مِنْ صَلاتِكُمْ في بُيُوتِكُمْ ، ولا تَتَّخِذُوها قُبُوراً »[2] .

وأما غير المتفق عليهما :

---

(١) أخرجه البخاري (١ /٤٣٥ رقم ٣٣٥) ، ومسلم (١ /٣٧٠ رقم ٣ /٥٢١) من حديث جابر بن عبد الله .

(٢) أخرجه البخاري (١ /٥٢٨ رقم ٤٣٢) ، ومسلم (١ /٥٣٨ رقم ٢٠٨ /٧٧٧) وأبو داود (١ /٦٣٢ رقم ١٠٤٣) ، والترمذي (٢ /٣١٣ رقم ٤٥١) ، والنسائي (٣ /١٩٧) واللفظ عند الترمذي والنسائي : « صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً » وأخرجه ابن ماجه (١ /٤٣٨ رقم ١٣٧٧) واللفظ عنده : « لا تتخذوا بيوتكم قبوراً » وأخرجه أحمد (٢ /١٦) من حديث عبد الله بن عمر .

فأحدهما : ما روي « أنه ﷺ نهى أن يصلى في سبعة مواطن : في المزبلة ، والمجزرة ، والمقبرة ، وقارعة الطريق ، وفي الحمام، وفي معاطن الإبل ، وفوق ظهر بيت الله » خرجه الترمذي[1] .

والثاني : ما روي أنه قال ﷺ : « صَلُّوا في مَرَابِضِ الغَنمِ ولا تُصَلُّوا في أَعْطانِ الإبلِ »[2] .

فذهب الناس في هذه الأحاديث ثلاثة مذاهب :

أحدها : مذهب الترجيح والنسخ .

والثاني : مذهب البناء : أعني : بناء الخاص على العام .

والثالث : مذهب الجمع .

فأما من ذهب مذهب الترجيح والنسخ فأخذ بالحديث المشهور ، وهو قوله ﷺ : « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً »[3] . وقال: هذا ناسخ لغيره ؛ لأن هذه هي فضائل له ﷺ ، وذلك مما لا يجوز نسخه . وأما من ذهب مذهب بناء الخاص على العام فقال : حديث الإباحة عام ، وحديث النهي خاص ، فيجب

---

(١) في السنن (٢ /١٧٨ رقم ٣٤٦) .
قلت : وأخرجه ابن ماجه (١ /٢٤٦ رقم ٧٤٦) . والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٣٨٣) والبيهقي (٢ /٢٢٩ -٢٣٠) كلهم من حديث ابن عمر .
وقال البيهقي : تفرد به زيد بن جبيرة .
قلت : قال عنه البخاري في الضعفاء الصغير (رقم :١٢٥) : منكر الحديث . وقال أبو حاتم في الجرح والتعديل (٣ /٥٥٩) : « ضعيف الحديث ، منكر الحديث جداً ، متروك الحديث ، لا يكتب حديثه » .
والحديث ضعيف . وقد ضعفه الألباني في الإرواء رقم (٢٨٧) .

(٢) وهو حديث صحيح تقدم في الباب الرابع : في نواقض الوضوء المسألة الخامسة : الوضوء من أكل ما مست النار .

(٣) وهو حديث صحيح . تقدم في الباب الخامس فيما تصنع به هذه الطهارة .

أن يبنى الخاص على العام . فمن هؤلاء من استثنى السبعة مواضع . ومنهم من استثنى الحمام والمقبرة وقال : هذا هو الثابت عنه ﷺ لأنه قد روي أيضاً النهي عنهما مفردين[1] . ومنهم من استثنى المقبرة فقط للحديث المتقدم . وأما من ذهب مذهب الجمع و لم يستثن خاصاً من عام فقال: أحاديث النهي محمولة على الكراهة ، والأول على الجواز .

واختلفوا في الصلاة في البيع والكنائس ، فكرهَها قوم ، وأجازها قوم ، وفرق قوم بين أن يكون فيها صور أو لا يكون ، وهو مذهب ابن عباس لقول عمر : لا تدخل كنائسهم من أجل التماثيل ، والعلة فيمن كرهها لا من أجل التصاوير ؛ حملها على النجاسة ، واتفقوا على الصلاة على الأرض واختلفوا في الصلاة على الطنافس وغير ذلك مما يقعد عليه على الأرض ، والجمهور على إباحة السجود على الحصير وما يشبهه مما تنبته الأرض ، والكراهية بعد ذلك ، وهو مذهب مالك بن أنس[2]..

---

(١) أخرج أبو داود (١ /٣٣٠ رقم ٤٩٢) ، والترمذي (٢ /١٣١ رقم ٣١٧) ، وابن ماجه (١ /٢٤٦ رقم ٧٤٥) ، والحاكم (١ /٢٥١) ، والبيهقي (٢ /٤٣٤ – ٤٣٥) ، والدارمي (١ /٣٢٣) ، وأحمد (٣/١٨٣ و٩٦)، والشافعي في ترتيب المسند (١ /٦٧ رقم ١٩٨) .
من حديث أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله ﷺ قال : « الأرضُ كُلُّها مسجد ، إلَّا الحمام والمقبرة » . وهو حديث صحيح . انظر : الإرواء للألباني (١ /٣٢٠) .

(٢) لا يخفى ما في هذه العبارة فتدبر .

○ الباب السابع ○

[في معرفة الشروط التي هي شروط في صحة الصلاة]

وأما التروك المشترطة في الصلاة ، فاتفق المسلمون على أن منها قولاً ، ومنها فعلا . فأما الأفعال فجميع الأفعال المباحة التي ليست من أفعال الصلاة ، إلا قتل العقرب والحية في الصلاة ، فإنهم اختلفوا في ذلك لمعارضة الأثر[1] في ذلك للقياس ، واتفقوا فيما أحسب على جواز الفعل الخفيف . وأما الأقوال فهي أيضاً الأقوال التي ليست من أقاويل الصلاة ، وهذه أيضاً لم يختلفوا أنها تفسد الصلاة عمداً لقوله تعالى : ﴿ وَقُومُوا لله قانِتِينَ ﴾[2] ولما ورد من قوله ﷺ : « إنَّ الله يُحْدِثُ مِنْ أمْرِهِ ما يَشاءُ ومما أحدث أن لا تكلموا في الصلاة» ، وهو حديث ابن مسعود[3] ، وحديث زيد بن أرقم[4] أنه قال : « كنا نتكلم في

(١) هو حديث أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ : « أمَرَ بقتلِ الأسْوَدَيْنِ في الصلاة : « الحيةِ والعَقْرَبِ » .
أخرجه الطيالسي (صـ٣٣١ رقم ٢٥٣٨ ،٢٥٣٩) ، وأحمد (٢ /٢٣٣) ، والدارمي (١ /٣٥٤) ، والترمذي (٢ /٢٣٣ رقم ٣٩٠) ، وابن ماجه (١ /٣٩٤ رقم ١٢٤٥) ، والحاكم (١ /٢٥٦) ، والبيهقي (٢ /٢٦٦) ، وابن حبان (صـ١٤١ رقم ٥٢٨ -الموارد) . وهو حديث صحيح .
وقد صححه الألباني في صحيح ابن ماجه .

(٢) البقرة : (٢٣٨) .

(٣) أخرجه أبو داود (١ /٥٦٧ رقم ٩٢٤) ، والنسائي (٣ /١٩) ، والشافعي في ترتيب المسند (١ /١١٩ رقم ٣٥١) ، وأحمد (١ /٣٧٧) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٤٥١ -٤٥٢) ، والبيهقي (٢ /٢٤٨) وإسناده حسن .

(٤) أخرجه البخاري (٣ /٧٢ رقم ١٢٠٠) ، ومسلم (١ /٣٨٣ رقم ٣٥ /٥٣٩) ، =

الصلاة حتى نزلت : ﴿ **وقوموا لله قانتين** ﴾(*) ، فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام » وحديث مُعاوِيَةَ بن الحَكَم السلميِّ(1) : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « إنَّ صَلاتَنا لا يَصْلُحُ فِيها شَيءٌ مِنْ كَلامِ النَّاسِ ، إنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ والتَّهْلِيلُ والتَّحْمِيدُ وقِرَاءةُ القُرآن » إلا أنهم اختلفوا من ذلك في موضعين :

أحدهما : إذا تكلم ساهياً .

والآخر : إذا تكلم عامداً لإصلاح الصلاة .

وشذ الأوزاعي فقال : من تكلم في الصلاة لإحياء نفس أو لأمر كبير ؛ فإنه يبني . والمشهور من مذهب مالك أن التكلم عمداً على جهة الإصلاح لا يفسدها . وقال الشافعي : يفسدها التكلم كيف كان إلا مع النسيان . وقال أبو حنيفة : يفسدها التكلم كيف كان .

والسبب في اختلافهم تعارض ظواهر الأحاديث في ذلك ، وذلك أن الأحاديث المتقدمة تقتضي تحريم الكلام على العموم ، وحديث أبي هريرة

= وأبو داود (١ /٥٨٣ رقم ٩٤٩) ، والترمذي (٢ /٢٥٦ رقم ٤٠٥) ، والنسائي (٣ /١٨) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٤٥٠) ، والبيهقي (٢ /٢٤٨) ، وأحمد (٤ /٣٦٨) .

(*) البقرة : (٢٣٨) .

(1) أخرجه مسلم (١ /٣٨١ رقم ٣٣ /٥٣٧) ، وأبو داود (١ /٥٧٣ رقم ٩٣١) ، والنسائي (٣ /١٤ -١٨) وابن الجارود (رقم :٢١٢) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٤٤٦) ، والبيهقي (٢ /٢٤٩ -٢٥٠) ، والدارمي (١ /٣٥٣) ، وأحمد (٥ /٤٤٧ ،٤٤٨) ، وأبو عوانة (٢ /١٤١ -١٤٢) ، والبخاري في خلق أفعال العباد (صـ٣٨ -٣٩) ، والطيالسي (صـ١٥٠ رقم ١١٠٥) ، وابن خزيمة (٢ /٣٥ رقم ٨٥٩) ، وفي كتاب التوحيد (صـ١٢١) وعثمان بن سعيد في الرد على المريسي (صـ٩٥) ، والطبراني في الكبير (١٩ /٣٩٨ -٣٩٩) وغيرهم من طرق عن يحيى بن أبي كثير ، عن هلال بن أبي ميمونة ، عن عطاء بن يسار ، عن معاوية بن الحكم .. به مطولاً ومختصراً .

المشهور[1] : « أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين ، فقال له ذو اليدين : أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ فقال رسول الله ﷺ : أصَدَقَ ذُو اليَدَيْن ؟ فقالوا : نعم ، فقام رسول الله ﷺ فصلى ركعتين أخريين ثم سلم » ظاهره أن النبي ﷺ تكلم والناس معه ، وأنهم بنوا بعد التكلم ، ولم يقطع ذلك التكلم صلاتهم ، فمن أخذ بهذا الظاهر ، ورأى أن هذا شيء يخص الكلام لإصلاح الصلاة استثنى هذا من ذلك العموم ، وهو مذهب مالك بن أنس ، ومن ذهب إلى أنه ليس في الحديث دليل على أنهم تكلموا عمداً في الصلاة وإنما يظهر منهم أنهم تكلموا وهم يظنون أن الصلاة قد قصرت ، وتكلم النبيّ ﷺ وهو يظن أن الصلاة قد تمت ، ولم يصح عنده أن الناس قد تكلموا بعد قول رسول الله ﷺ : « ما قصرت الصلاة وما نسيت » قال : إن المفهوم من الحديث إنما هو إجازة الكلام لغير العامد ، فإذا السبب في اختلاف مالك والشافعي في المستثنى من ذلك العموم هو اختلافهم في مفهوم هذا الحديث ، مع أن الشافعي اعتمد أيضاً في ذلك أصلاً عاماً ، وهو قوله ﷺ : « رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطأُ والنِّسْيانُ »[2] وأما أبو حنيفة فحمل أحاديث النهي على عمومها ، ورأى أنها ناسخة لحديث ذي اليدين وأنه متقدم عليها .

---

(١) أخرجه البخاري (٢ /٢٠٥ رقم ٧١٤) ، ومسلم (١ /٤٠٤ رقم (٩ /٥٧٣) وله طرق وألفاظ في الصحيحين وغيرهما ، أفردها الحافظ العلائي بجزء وقد طبع في دار عالم الكتب .

(٢) تقدم تخريجه في الباب الثاني : معرفة أفعال الوضوء . المسألة الثانية عشرة : الموالاة في الوضوء .

○ الباب الثامن ○

[في معرفة النية وكيفية اشتراطها في الصلاة]

وأما النية فاتفق العلماء على كونها شرطاً في صحة الصلاة لكون الصلاة هي رأس العبادات التي وردت في الشرع لغير مصلحة معقولة : أعني : من المصالح المحسوسة ، واختلفوا هل من شرط نية المأموم أن توافق نية الإمام في تعيين الصلاة ، وفي الوجوب حتى لا يجوز أن يصلي المأموم ظهراً بإمام يصلي عصراً ؟ ولا يجوز أن يصلي الإمام ظهراً يكون في حقه نفلاً ، وفي حق المأموم فرضاً ؟

فذهب مالك وأبو حنيفة إلى أنه يجب أن توافق نية المأموم نية الإمام ، وذهب الشافعي إلى أنه ليس يجب .

والسبب في اختلافهم معارضة مفهوم قوله ﷺ : « إِنَّمَا جُعِلَ الإِمامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ »[1] لما جاء في حديث معاذ[2] من أنه كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يصلي

(١) أخرجه البخاري (٢ /٢١٦ رقم ٧٣٢) ، ومسلم (١ /٣٠٨ رقم ٧٧ /٤١١) من حديث أنس .
وأخرجه البخاري (٢/٢١٦ رقم ٧٣٤)، ومسلم (١/٣٠٩ رقم ٨٦/٤١٤). من حديث أبي هريرة .
وأخرجه البخاري (٢ /١٧٣ رقم ٦٨٨) ، ومسلم (١ /٣٠٩ رقم ٨٢ /٤١٢) . من حديث عائشة .

(٢) أخرجه البخاري (٢ /١٩٢ رقم ٧٠٠) ، ومسلم (١ /٣٩٩ رقم ١٧٨ /٤٦٥) من حديث جابر بن عبد الله في قصة تطويل معاذ بهم في صلاة العشاء . وعند أبي داود (١ /٥٠١ رقم ٧٩١) والنسائي (٢ /١٧٢) ، أنها كانت صلاة المغرب ، وفي القصة اختلاف يدل على التعدد . =

بقومه ، فمن رأى ذلك خاصاً لمعاذ ، وأن عموم قوله ﷺ : « إنما جعل الإمام ليؤتم به » يتناول النية اشترط موافقة الإمام للمأموم . ومن رأى أن الإباحة لمعاذ في ذلك هي إباحة لغيره من سائر المكلفين وهو الأصل قال : لا يخلو الأمر في ذلك الحديث الثاني من أحد أمرين : إما أن يكون ذلك العموم الذي فيه لا يتناول النية ؛ لأن ظاهره إنما هو في الأفعال ، فلا يكون بهذا الوجه معارضاً لحديث معاذ ، وإما أن يكون يتناولها فيكون حديث معاذ قد خصص في ذلك العموم . وفي النية مسائل ليس لها تعلق بالمنطوق به من الشرع رأينا تركها إذ كان غرضنا على القصد الأول إنما هو الكلام في المسائل التي تتعلق بالمنطوق به من الشرع .

انظر : فتح الباري (٢ /١٩٤) وتلخيص الحبير (٢ /٣٩) .

○ الجملة الثالثة من كتاب الصلاة ○

● **أركان الصلاة :**

وهي معرفة ما تشتمل عليه من الأقوال والأفعال ، وهي الأركان والصلوات المفروضة ، تختلف في هذين بالزيادة والنقصان ، إمَّا مِنْ قِبلِ الانفراد والجماعة ، وإمّا مِنْ قِبَل الزمان ، مثل مخالفة ظهر الجمعة لظهر سائر الأيام ، وإما من قِبلِ الحضر والسفر ، وإما من قبل الأمن والخوف ، وإما من قبل الصحة والمرض ، فإذا أريد أن يكون القول في هذه صناعياً وجارياً على نظام ؛ فيجب أن يقال : أولاً فيما تشترك فيه هذه كلها ثم يقال : فيما يخص واحدة واحدة منها ، أو يقال : في واحدة واحدة منها وهو الأسهل وإن كان هذا النوع من التعليم يعرض منه تكرار مَّا ، وهو الذي سلكه الفقهاء ونحن نتبعهم في ذلك ، فنجعل هذه الجملة منقسمة إلى ستة أبواب :

الباب الأول : في صلاة المنفرد الحاضر الآمن الصحيح .
الباب الثاني : في صلاة الجماعة : أعني : في أحكام الإمام والمأموم في الصلاة .
الباب الثالث : في صلاة الجمعة .
الباب الرابع : في صلاة السفر .
الباب الخامس : في صلاة الخوف .
الباب السادس : في صلاة المرض .

○ الباب الأول في صلاة المنفرد الحاضر الآمن الصحيح ○

وهذا الباب فيه فصلان :

الفصل الأول : في أقوال الصلاة .

والفصل الثاني : في أفعال الصلاة .

○ الفصل الأول في أقوال الصلاة ○

وفي هذا الفصل من قواعد المسائل تسع مسائل :

● **المسألة الأولى :**

[التكبير]

اختلف العلماء في التكبير على ثلاثة مذاهب : فقوم قالوا : إن التكبير كله واجب في الصلاة . وقوم قالوا : إنه كله ليس بواجب وهو شاذ . وقوم أوجبوا تكبيرة الإحرام فقط ، وهم الجمهور .

وسبب اختلاف من أوجبه كله ومن أوجب منه تكبيرة الإحرام فقط : معارضة ما نقل من قوله لما نقل من فعله ﷺ ، فأما ما نقل من قوله فحديث أبي هريرة[1] المشهور أن النبي ﷺ قال للرجل الذي علمه الصلاة : « إِذَا أَرَدْتَ الصَّلاةَ فأَسْبِغِ الوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ ثُمَّ كَبِّرْ ثُم اقْرأ » فمفهوم هذا هو أن التكبيرة الأولى هي الفرض فقط ، ولو كان ما عدا ذلك من التكبير فرضاً لذكره له كما ذكر سائر فروض الصلاة . وأما ما نقل من فعله :

فمنها : حديث أبي هريرة[2] : « أنه كان يصلي فيكبر كلما خفض ورفع ، ثم يقول : إني لأشبهكم صلاة بصلاة رسول الله ﷺ » .

---

(١) أخرجه البخاري (١١ /٣٦ رقم ٦٢٥١) ، ومسلم (١ /٢٩٨ رقم ٤٥ /٣٩٧) مطولاً في قصة المسيء صلاته وله ألفاظ . وهذا لمسلم .

(٢) أخرجه البخاري (٢ /٢٦٩ رقم ٧٨٥) ، ومسلم (١ /٢٩٣ رقم ٢٧ /٣٩٢) .

ومنها : حديث مطرف بن عبد الله بن الشِّخِّير[1] قال : « صليت أنا وعمران ابن الحصين خلف علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، فكان إذا سجد كبر ، وإذا رفع رأسه من الركوع كبر ، فلما قضى صلاته وانصرفنا أخذ عمران بيده ، فقال : أذكرني هذا صلاةَ محمد ﷺ » .

فالقائلون بإيجابه تمسكوا بهذا العمل المنقول في هذه الأحاديث وقالوا : الأصل أن تكون كل أفعاله التي أتت بياناً لواجب ، محمولة على الوجوب كما قال ﷺ : « صَلُّوا كما رأيْتُمُوني أُصَلِّي »[2] و « خُذُوا عَني مَنَاسِكَكُمْ »[3] .

وقالت الفرقة الأولى : ما في هذه الآثار يدل على أن العمل عند الصحابة إنما كان على إتمام التكبير ، ولذلك كان أبو هريرة يقول : إني لأشبهكم صلاة بصلاة رسول الله ﷺ . وقال عمران : أذكرني هذا بصلاته صلاة محمد ﷺ .

وأما من جعل التكبير كله نفلاً فضعيف ، ولعله قاسه على سائر الأذكار التي في الصلاة مما ليست بواجب ، إذ قاس تكبيرة الإحرام على سائر التكبيرات . قال أبو عمر بن عبد البر : ومما يؤيد مذهب الجمهور ما رواه شعبة بن الحجاج ،

---

(١) أخرجه البخاري (٢ /٢٧١ رقم ٧٨٦) ، ومسلم (١ /٢٩٥ رقم ٣٣ /٣٩٣) .

(٢) أخرجه البخاري (٢ /١١١ رقم ٦٣١) ، ومسلم (١ /٢٩٣ رقم ٢٤ /٣٩١) ، وأبو داود (١ /٣٩٥ رقم ٥٨٩) ، والترمذي (١ /٣٩٩ رقم ٢٠٥) ، والنسائي (٢ /٧٧) ، وابن ماجه (١ /٣١٣ رقم ٩٧٩) من حديث مالك بن الحويرث . إلا أن مسلماً عنده أصله .

(٣) أخرجه مسلم (٢ /٩٤٣ رقم ٣١٠ /١٢٩٧) ، وأبو داود (٢ /٤٩٥ رقم ١٩٧٠) والنسائي (٥ /٢٧٠) ، وأحمد (٣ /٣١٨) من حديث جابر بن عبد الله قال : رأيتُ النبي ﷺ يرمي على راحلتِهِ يوم النحْر ، ويقول : « لتأخذوا مناسككم . فإني لا أدري لعلي لا أحجُّ بعدَ حجتي هذه » .

عن الحسن بن عمران ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيه[1] قال : صليت مع النبي ﷺ فلم يتم التكبير ، وصليت مع عمر بن عبد العزيز فلم يتم التكبير . وما رواه أحمد بن حنبل عن عمر رضي الله عنه أنه كان لا يكبر إذا صلى وحده ، وكأن هؤلاء رأوا أن التكبير إنما هو لمكان إشعار الإمام للمأمومين بقيامه وقعوده ، ويشبه أن يكون إلى هذا ذهب من رآه كله نفلاً .

● **المسألة الثانية :**

[لفظ التكبير]

قال مالك : لا يجزىء من لفظ التكبير إلا «الله أكبر» وقال الشافعي : «الله أكبر» و «الله الأكبر» اللفظان كلاهما يجزىء . وقال أبو حنيفة : يجزىء من لفظ التكبير كل لفظ في معناه مثل : الله الأعظم ، والله الأجل .

وسبب اختلافهم : هل اللفظ هو المتعبد به في الافتتاح أو المعنى ، وقد استدل المالكيون والشافعيون بقوله ﷺ : « مِفْتاحُ الصَّلاةِ الطُّهُورُ ، وَتحْرِيمُها التَّكْبِيرُ ، وتَحْلِيلُها التَّسْلِيمُ »[2] قالوا : والألف واللام هاهنا للحصر ، والحصر

---

(١) أخرجه الطيالسي (صـ١٨١ رقم ١٢٨٧) ، وأحمد (٣/ ٤٠٦ -٤٠٧) ، والبخاري في التاريخ الكبير (٢ /٣٠٠ رقم الترجمة ٢٥٤٠) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٢٢٠) ، والبيهقي (٢ /٦٨) .
وقال الحافظ في تهذيب التهذيب (٢ /٢٧٠ رقم الترجمة ٥٤٢) عنه : « والحديث معلول . قال أبو داود الطيالسي والبخاري: لا يصح . قلت : – والقائل ابن حجر – نقل البخاري عن الطيالسي أنه قال : هذا عندنا باطل . وقال الطبري في تهذيب الآثار : الحسن : مجهول » اهـ .

(٢) أخرجه الشافعي في ترتيب المسند (١ /٧٠ رقم ٢٠٦) ، وابن أبي شيبة (١ /٢٢٩) ، وأحمد (١ /١٢٩) ، والدارمي (١ /١٧٥) ، وأبو داود (١ /٤١١ رقم ٦١٨) ، =

يدل على أن الحكم خاص بالمنطوق به ، وأنه لا يجوز بغيره ، وليس يوافقهم أبو حنيفة على هذا الأصل ، فإن هذا المفهوم هو عنده من باب دليل الخطاب ، وهو أن يحكم للمسكوت عنه بضد حكم المنطوق به ، ودليل الخطاب عند أبي حنيفة غير معمول به .

● **المسألة الثالثة :**

[دعاء التوجه]

ذهب قوم إلى أن التوجه في الصلاة واجب ، وهو أن يقول بعد التكبير : إما « وجهتُ وجهي للذي فطر السموات والأرض » وهو مذهب الشافعي ،

= والترمذي (١ /٨ رقم ٣) ، وابن ماجه (١ /١٠١ رقم ٢٧٥) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٢٧٣) ، والدارقطني (١ /٣٧٩ رقم ١) . وأبو نُعيم في الحلية (٨ /٣٧٢) ، والبيهقي (٢ /١٧٣) .

من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن محمد بن الحنفية ، عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » . قال الترمذي : إنه أصح شيء في هذا الباب وأحسن . وعبد الله بن محمد ابن عقيل هو صدوق ، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه . وقال الترمذي أيضاً : وسمعت محمد بن إسماعيل : يقول كان أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن إبراهيم ، والحميدي يحتجون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل . قال محمد : وهو مقارَبُ الحديث » اهـ .

قلت: وللحديث شواهد يرقى بها إلى الصحيح.

كحديث أبي سعيد ، وحديث ابن عباس ، وحديث عبد الله بن زيد ، وحديث أنس ، وحديث ابن مسعود ، وحديث عائشة .

انظر تخريجها والكلام عليها في كتابنا « إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة جزء الطهارة». وكذلك نصب الراية للزيلعي (١ /٣٠٧ -٣٠٨) .

وإما أن يسبح وهو مذهب أبي حنيفة ، وإما أن يجمع بينهما وهو مذهب أبي يوسف صاحبه . وقال مالك : ليس التوجيه بواجب في الصلاة ولا بسنة .

وسبب الاختلاف معارضة الآثار الواردة بالتوجيه للعمل عند مالك ، أو الاختلاف في صحة الآثار الواردة بذلك . قال القاضي : قد ثبت في الصحيحين[1] عن أبي هريرة : « أن رسول الله ﷺ كان يسكت بين التكبير والقراءة إسكاتة ، قال : فقلت : يا رسولَ الله بأبي أنت وأمي ، إسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ : قال أقول : اللَّهُمَّ باعِدْ بَيْنِي وبَيْنَ خَطاياَيَ كما باعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ والمَغْرِبِ ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الخَطايا كما يُنَقى الثَوبُ الأبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطاياَيَ بالمَاءِ والثلْجِ والبَرَد» وقد ذهب قوم إلى استحسان سكتات كثيرة في الصلاة .

منها : حين يكبر .

ومنها : حين يفرغ من قراءة أم القرآن ، وإذا فرغ من القراءة قبل الركوع .

وممَّن قال بهذا القول الشافعي وأبو ثور[2] والأوزاعي ، وأنكر ذلك مالك وأصحابه وأبو حنيفة وأصحابه .

---

(١) البخاري (٢ /٢٢٧ رقم ٧٤٤) ، ومسلم (١ /٤١٩ رقم ١٤٧ /٥٩٨) .
قلت : وأخرجه أحمد (٢ /٢٣١) ، والدارمي (١ /٢٨٣ -٢٨٤) ، وأبو داود (١ /٤٩٣ رقم ٧٨١) ، والنسائي (٢ /١٢٨ -١٢٩) ، وابن ماجه (١ /٢٦٤ رقم ٨٠٥) ، والبيهقي (٢ /١٩٥) وغيرهم .

(٢) هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي : فقيه شافعي ، روى عن ابن عيينة والشافعي ، وعنه مسلم ، وأبو داود ، وابن ماجه . قال عنه النسائي : « ثقة مأمون » وقال ابن حبان « أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وفضلاً وورعاً وديانة » توفي سنة (٢٤٠هـ) . [تذكرة الحفاظ (٢ /٨٧)] .

وسبب اختلافهم اختلافهم في تصحيح حديث أبي هريرة[1] أنه قال : « كانت له ﷺ في صلاته حين يكبر ويفتتح الصلاة ، وحين يقرأ فاتحة الكتاب ، وإذا فرغ من القراءة قبل الركوع .

● **المسألة الرابعة :**

[قراءة البسملة]

اختلفوا في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في افتتاح القراءة في الصلاة ، فمنع ذلك مالك في الصلاة المكتوبة جهراً كانت أو سراً ، لا في استفتاح أم القرآن ولا في غيرها من السور ، وأجاز ذلك في النافلة . وقال أبو حنيفة والثوري وأحمد : يقرؤها مع أم القرآن في كل ركعة سراً . وقال الشافعي : يقرؤها ولابد في الجهر جهراً وفي السر سراً ، وهي عنده آية من فاتحة الكتاب ، وبه قال أحمد وأبو ثور وأبو عبيد . واختلف قول الشافعي هل هي آية من كل سورة ؟ أم إنما هي آية من سورة النمل فقط ، ومن فاتحة الكتاب ؟ فروي عنه القولان جميعاً .

وسبب الخلاف في هذا آيل إلى شيئين :

أحدهما : اختلاف الآثار في هذا الباب .

والثاني : اختلافهم : هل بسم الله الرحمن الرحيم آية من فاتحة الكتاب أم لا ؟

---

(١) قلت : ليس هو من حديث أبي هريرة ، ولكنه من حديث سمرة : أخرجه أبو داود (١/٤٩٢، ٤٩٣ رقم ٧٧٩، ٧٨٠)، والترمذي (٢/٣٠ رقم ٢٥١)، وابن ماجه (١ /٢٧٥ رقم ٨٤٤) ، والبيهقي (٢ /١٩٥ -١٩٦) ، وعبد الرزاق في المصنف (٢ /١٣٤ رقم ٢٧٩٢) ، وأحمد (٥ /٧) .
وهو حديث ضعيف انظر الكلام عليه في إرواء الغليل للمحدث الألباني (رقم ٥٠٥) .

فأما الآثار التي احتج بها من أسقط ذلك فمنها حديث ابن مُغَفل[1] قال : « سمعني أبي وأنا أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، فقال : يا بنيَّ إياك والحدث ، فإني صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر فلم أسمع رجلاً منهم يقرؤها » قال : أبو عمر بن عبد البر : ابن مغفل رجل مجهول . ومنها ما رواه مالك من حديث أنس أنه قال : « قمتُ وراءَ أبيَ بكر وعمر وعثمانَ رضي الله عنهم ، فكلهم كان لا يقرأ بسمِ الله إذا افتتحوا الصلاة »[2] قال أبو عمر : وفي بعضِ الروايات[3] أنه قال : « خلف النبي ﷺ فكان لا يقرأ بسم الله الرحمن

(١) أخرجه أحمد (٥ /٥٥) ، والترمذي (٢ /١٢ رقم ٢٤٤) ، والنسائي (٢ /١٣٥) ، وابن ماجه (١ /٢٦٧ رقم ٨١٥) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٢٠٢) ، والبيهقي (٢ /٥٢) .
وقال الترمذي : حديث حسن . ورد عليه ابن عبد البر في الاستذكار (٢ /٥٢) ذلك للجهل بابن عبد الله بن مغفل ، وللاختلاف على أبي نُعَامة في إسناده ومتنه ، فبعضهم يذكر عثمان ، وبعضهم لا يذكره ، وبعضهم يقول: فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، وبعضهم يقول: فلم أسمع أحداً منهم جهر بها ، وبعضهم يقول: عن ابن عباس ، وبعضهم يسميه يزيد ، وبعضهم يقول: عن بني عبد الله بصيغة الجمع .
ورواه خالد الحذاء عنه فقال : عن أنس بدل ابن عبد الله بن مغفل ، فرجع إلى حديث أنس المضطرب كما سيأتي بعد هذا الحديث مباشرة .
والخلاصة أن الحديث ضعيف . وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١ /٨١ رقم ٣٠) موقوفاً .

(٣) ● أخرج مسلم (١ /٢٩٩ رقم ٥٢ /٣٩٩) ، وأحمد (٣ /٢٢٣ -٢٢٤) ، والبيهقي (٢ /٥٠) .
عن قتادة أنه كتب إليه يُخبره عن أنس بن مالك ؛ أنه حدثه قال : «صليتُ خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان . فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين . لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم . في أولِ قراءةٍ ولا في آخرها » .
● وأخرج مسلم (١ /٢٩٩ رقم ٥٠ /٣٩٩) وأحمد (٣ /٢٧٣) ، والدارقطني (١ /٣١٥ رقم ٢) ، والبيهقي (٢ /٥١) .

الرحيم » قال أبو عمر : إلّا أن أهل الحديث قالوا في حديث أنس هذا : إن النقل فيه مضطرب اضطراباً لا تقوم به حجة ، وذلك أن مرة روي عنه مرفوعاً إلى النبي ﷺ ومرة لم يرفع ، ومنهم من يذكر عثمان ومن لا يذكره ، ومنهم من يقول : فكانوا يقرءون بسم الله الرحمن الرحيم ، ومنهم من يقول : فكانوا لا يقرءون بسم الله الرحمن الرحيم . ومنهم من يقول : فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم .

= عن أنس قال : «صليتُ مع رسول الله ﷺ ، وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم » .

● وأخرج أحمد (٣ /١٧٩) ، والدارقطني (١ /٣١٥ رقم ٣) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٢٠٣) ، وابن الجارود (رقم ١٨١) عن أنس قال: «صليتُ خلف النبي ﷺ وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، فلم يجهروا ببسم الله الرحمن الرحيم » .

● وأخرج ابن خزيمة (١ /٢٥٠ رقم ٤٩٦) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٢٠٣) ، والطبراني في الكبير (١ /٢٢٨ رقم ٧٣٩) ، وأبو نعيم في الحلية (٦ /١٧٩) .

عن أنس رضي الله عنه قال : أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يسرون بسم الله الرحمن الرحيم .

ـــ وأما الرواية التي فيها : فكانوا يقرءون بسم الله الرحمن الرحيم

● أخرج الحاكم في المستدرك (١ /٢٣٣) . عن قتادة قال : سئل أنس بن مالك، كيف كان قراءة رسول الله ﷺ؟ قال : كانت مداً ثم قرأ : بسم الله الرحمن الرحيم ، يمد الرحمن ويمد الرحيم .

● وأخرج الحاكم أيضاً (١ /٢٣٣) عن أنس بن مالك قال: «سمعت رسول الله ﷺ يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم » وقال : رواة هذا الحديث عن آخرهم ثقات . ووافقه الذهبي .

● وأخرج البخاري في صحيحه (٩ /٩١ رقم ٥٠٤٦) عن قتادة قال : سئل أنس : كيف كانت قراءة النبي ﷺ ؟ فقال: «كانت مداً . ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، يمد ببسم الله ، ويمد بالرحمن ، ويمد بالرحيم » .

● **وأما الأحاديث المعارضة لهذا :**

فمنها حديث نُعَيْمِ بن عبد الله المُجْمِر[1] قال : صليت خلف أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قبل أم القرآن ، وقبل السورة ، وكبر في الخفض والرفع وقال : أنا أشبهكم بصلاة رسول الله ﷺ .

ومنها حديث ابن عباس[2] « أن النبي ﷺ كان يجهر ببسم الله الرحمن

(١) أخرج النسائي (٢/١٣٤) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /١٩٩) ، وابن الجارود في المنتقي (رقم ١٨٤) ، والدارقطني (١ /٣٠٥ رقم ١٤) ، والحاكم في المستدرك (١ /٢٣٢) ، والبيهقي (٢ /٤٦) ، وابن عبد البر في الاستذكار (٢ /١٧٦) ، وابن خزيمة (١ /٢٥١ رقم ٤٩٩) ، وابن حبان (١ /١٢٤ رقم ٤٤٥ - الموارد) .

عن نُعيم المُجْمِر قال : صليتُ وراءَ أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، ثم قرأ بأمِّ الكتاب حتى إذا بلغَ ولا الضالينَ قال : آمين ، وقال الناس : آمين ، ويقول كلما سجدَ : الله أكبر ، وإذا قامَ من الجلوس من الاثنتين قال : الله أكبر ، ثم يقول إذا سلَّمَ : والذي نفسي بيده ، إني لأشبهكم صلاةً برسول الله ﷺ .

قال الحاكم : « صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » . ووافقه الذهبي .

قلت : سعيد بن أبي هلال الليثي مولاهم أبو العلاء المصري . ثقة معروف، حديثه في الكتب الستة . قال ابن حزم وحده : ليس بالقوي [الميزان : (٢ /١٦٢) وتجريد أسماء الرواة الذين تكلم فيهم ابن حزم جرحاً وتعديلاً مقارنة مع أقوال أئمة الجرح والتعديل (صـ١١٤ رقم ٢٥٢)] .

والخلاصة: أن الحديث صحيح . والله أعلم .

(٢) أخرجه البزار (١ /٢٥٥ رقم ٥٢٦ - كشف الأستار) ، والطبراني في الكبير (١١ /١٨٥ رقم ١١٤٤٢) ، والدارقطني (١ /٣٠٣ رقم ٦) ، والحاكم (١ /٢٣٢) ، والبيهقي (٢ /٤٩ -٥٠) . من طرق عن ابن عباس وأخرجه الترمذي (٢ /١٤ رقم ٢٤٥) ، والدارقطني (١ /٣٠٤ رقم ٨) عن ابن عباس قال : كان النبي ﷺ : يفتتح صلاته بـ(بسم الله الرحمن الرحمن) قال الترمذي : هذا حديث ليس إسناده بذاك .

قلت : الحديث ضعيف بمجموع طرقه. والله أعلم .

الرحيم » ومنها حديث أم سلمة[1] أنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله رب العالمين » . فاختلاف هذه الآثار أحد ما أوجب اختلافهم في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة .

● **والسبب الثاني :**

كما قلنا هو : هل بسم الله الرحمن الرحيم آية من أم الكتاب وحدها أو من كل سورة أم ليست آية لا من أم الكتاب ولا من كل سورة ؟ فمن رأى أنها آية من أم الكتاب أوجب قراءتها بوجوب قراءة أم الكتاب عنده في الصلاة، ومن رأى أنها آية من أول كل سورة ؛ وجب عنده أن يقرأها مع السورة . وهذه المسألة قد كثر الاختلاف فيها والمسألة محتملة .

ولكن من أعجب ما وقع في هذه المسألة أنهم يقولون : ربما اختلف فيه هل بسم الله الرحمن الرحيم آية من القرآن في غير سورة النمل ، أم إنما هي آية من القرآن في سورة النمل فقط ؟ ويحكون على جهة الرد على الشافعي أنها لو كانت من القرآن في غير سورة النمل لبينه رسول الله ﷺ لأن القرآن نقل تواتراً ، هذا الذي قاله القاضي في الرد على الشافعي ، وظن أنه قاطع ، وأما أبو حامد فانتصر لهذا بأن قال : إنه أيضاً لو كانت من غير القرآن لوجب على رسول الله ﷺ أن يبين ذلك ، وهذا كله تخبط وشيء غير مفهوم ، فإنه كيف يجوز في الآية الواحدة بعينها أن يقال فيها : إنها من القرآن في موضع ، وإنها ليست من القرآن في موضع آخر ، بل يقال : إن بسم الله الرحمن الرحيم قد ثبت أنها من

---

(١) أخرجه أحمد (٦ /٣٠٢) ، وأبو داود (٤ /٢٩٤ رقم ٤٠٠١) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /١٩٩) ، وابن خزيمة (١ /٢٤٨ رقم ٤٩٣) ، والدارقطني (١ /٣٠٧ رقم ٢١) ، والحاكم (١ /٢٣٢) ، والبيهقي (٢ /٤٤) من طرق عن أم سلمة .
وهو حديث صحيح . وقد صححه الألباني في صحيح أبي داود .

القرآن حيثما ذكرت ، وأنها آية من سورة النمل ، وهل هي آية من سورة أم القرآن ومن كل سورة يستفتح بها ، مختلف فيه ، والمسألة محتملة ، وذلك أنها في سائر السور فاتحة ، وهي جزء من سورة النمل ، فتأمل هذا فإنه بين ، والله أعلم .

● **المسألة الخامسة :**

[قراءة القرآن]

اتفق العلماء على أنه لا تجوز صلاة بغير قراءة لا عمداً ولا سهواً ، إلا شيئاً روي عن عمر رضي الله عنه أنه صلّى فنسي القراءة ، فقيل له في ذلك ، فقال : كيف كان الركوع والسجود ؟ فقيل:حسن ، فقال : لا بأس إذا . وهو حديث غريب عندهم ، أدخله مالك في موطئه في بعض الروايات ، وإلا شيئاً روي عن ابن عباس أنه لا يقرأ في صلاة السر ، وأنه قال : « قرأ رسول الله ﷺ في صلوات وسكت في أخرى »[1] فنقرأ فيما قرأ ونسكت فيما سكت . وسئل هل في الظهر والعصر قراءة ؟ فقال : لا .

وأخذ الجمهور بحديث خباب[2] : « أنه ﷺ كان يقرأُ في الظُهْر والعَصْرِ ، قيلَ: فبأيّ شيءٍ كُنْتُم تعرفونَ ذلكَ ؟ قالَ : باضطرابِ لحيتِهِ » ، وتعلق الكوفيون بحديث ابن عباس في ترك وجوب القراءة في الركعتين الأخيرتين من الصلاة لاستواء صلاة الجهر والسر في سكوت النبي ﷺ في هاتين الركعتين .

---

(١) أخرج البخاري في صحيحه (٢ /٢٥٣ رقم ٧٧٤) .
عن ابن عباس ، قال : قرأ النبي ﷺ فيما أُمِرَ ، وسكتَ فيما أُمِرَ ﴿ وما كان ربك نسيا ﴾[مريم :٦٤] ؛ ﴿ لقد كان لكم في رسولِ الله أسوةٌ حسنةٌ ﴾ [الأحزاب :٢١] .

(٢) أخرجه البخاري (٢ /٢٤٥ رقم ٧٦١) ، وأبو داود (١ /٥٠٤ رقم ٨٠١) وابن ماجه (١ /٢٧٠ رقم ٨٢٦) ، والبيهقي (٢ /١٩٣) .

واختلفوا في القراءة الواجبة في الصلاة ، فرأى بعضهم أن الواجب من ذلك أم القرآن لمن حفظها ، وأن ما عداها ليس فيه توقيت ، ومن هؤلاء من أوجبها في كل ركعة ، ومنهم من أوجبها في أكثر الصلاة ، ومنهم من أوجبها في نصف الصلاة ، ومنهم من أوجبها في ركعة من الصلاة ، وبالأول قال الشافعي ، وهي أشهر الروايات عن مالك ، وقد روي عنه أنه إن قرأها في ركعتين من الرباعية أجزأته . وأما من رأى أنها تجزىء في ركعة ، فمنهم الحسن البصري وكثير من فقهاء البصرة ، وأما أبو حنيفة فالواجب عنده إنما هو قراءة القرآن أي آية اتفقت أن تقرأ ، وحد أصحابه في ذلك ثلاث آيات قصار ، أو آية طويلة مثل آية الدَّيْن ، وهذا في الركعتين الأوليين . وأما في الأخيرتين فيستحب عنده التسبيح فيهما دون القراءة ، وبه قال الكوفيون . والجمهور يستحبون القراءة فيها كلها .

والسبب في هذا الاختلاف تعارض الآثار في هذا الباب ، ومعارضة ظاهر الكتاب للأثر . أما الآثار المتعارضة في ذلك ، فأحدها حديث أبي هريرة[1] الثابت : « أن رجلاً دخل المسجد فصلى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ ، فرد عليه النبي ﷺ السلام وقال : « ارْجِعْ فَصَلِّ فإنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » ، فصلى ثم جاء فأمره بالرجوع ، فعل ذلك ثلاث مرات ، فقال : والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره ، فقال ﷺ : « إذَا قُمْتَ إلى الصَّلاةِ فأسْبِغِ الوضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ فَكَبِّر ، ثُمَّ اقْرأ ما تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرآن ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قائِماً ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ ساجِداً ، ثُمَّ ارْفَعْ حتَّى تَطْمَئِنَّ جالِساً ، ثُمَّ اسْجُدْ حتَّى تَطْمَئِنَّ ساجِداً ، ثُمَّ ارْفَعْ حتَّى تَسْتَوِي قائِماً ، ثُمَّ افْعَلْ ذلكَ في صَلاتِكَ كُلِّهَا» . وأما المعارض لهذا فحديثان ثابتان متفق عليهما :

---

(١) أخرجه البخاري (٢ /٢٧٦ رقم ٧٩٣) ، ومسلم (١ /٢٩٨ رقم ٤٥ /٣٩٧) ، وقد تقدم ..

أحدهما : حديث عبادة بن الصامت[1] أنه ﷺ قال : « لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرأ بِفاتِحَةِ الكِتاب » وحديث أبي هريرة[2] أيضاً أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ صَلَّى صَلاةً لَمْ يَقْرأ فِيها بأُمِّ القُرآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ ، فَهِيَ خِدَاجٌ ، فَهِيَ خِدَاجٌ » ثَلاثا . وحديث أبي هريرة المتقدم ظاهره أنه يجزىء من القراءة في الصلاة ما تيسر من القرآن ، وحديث عبادة وحديث أبي هريرة الثاني يقتضيان أن أم القرآن شرط في الصلاة ، وظاهر قوله تعالى : ﴿ **فاقْرَءُوا ما تَيَسَّرَ مِنْهُ** ﴾[3] يعضد حديث أبي هريرة المتقدم ، والعلماء المختلفون في هذه المسألة إما أن يكونوا ذهبوا في تأويل هذه الأحاديث مذهب الجمع ، وإما أن يكونوا ذهبوا مذهب الترجيح ، وعلى كلا القولين يتصور هذا المعنى ، وذلك أنه من ذهب مذهب من أوجب قراءة ما تيسر من القرآن له أن يقول هذا أرجح ، لأن ظاهر الكتاب يوافقه ، وله أن يقول على طريق الجمع أنه يمكن أن يكون حديث عبادة المقصود به نفي الكمال لا نفي الإجزاء ، وحديث أبي هريرة المقصود منه الإعلام بالمجزىء من القراءة ، إذا كان المقصود منه تعليم فرائض الصلاة ، ولأولئك أيضاً أن يذهبوا هذين المذهبين بأن يقولوا: هذه الأحاديث أوضح ، لأنها أكثر ، وأيضاً فإن حديث

---

(١) أخرجه البخاري (٢ /٢٣٦ رقم ٧٥٦) ، ومسلم (١ /٢٩٥ رقم ٣٤ /٣٩٤) ، وأبو داود (١ /٥١٤ رقم ٨٢٢) ، والترمذي (٢ /٢٥ رقم ٢٤٧) ، والنسائي (٢ /١٣٧) ، وابن ماجه (١ /٢٧٣ رقم ٨٣٧) ، والدارقطني (١ /٣٢١ رقم ١٧) ، والبيهقي (٢ /٣٨) ، والدارمي (١ /٢٨٣) ، والشافعي في الأم (١ /١٢٩) ، وأحمد في المسند (٥ /٣١٤) .

(٢) أخرجه مسلم (١ /٢٩٧ رقم ٤١ /٣٩٥) ، وأبو داود (١ /٥١٢ رقم ٨٢١) ، والترمذي (٢ /٢٥ رقم ٢٤٧) ، والنسائي (٢ /١٣٥) ، والبيهقي (٢ /٣٩) ، ومالك (١ /٨٤ رقم ٣٩) ، والشافعي في الأم (١ /١٢٩) ، والطيالسي (صـ٣٣٤ رقم ٢٥٦١) ، وأحمد (٢ /٢٨٥) .

(٣) المزمل الآية (٢٠) .

أبي هريرة المشهور[1] يعضده ، وهو الحديث الذي فيه يقول الله تعالى : « قَسَمْتُ الصَّلاةَ بَيْني وبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ : نِصْفُها لي وَنِصْفُها لِعَبْدي وَلِعَبْدِي ما سأَلَ ، يَقُولُ العَبْدُ: الحَمْدُ لله رَبِّ العالَمِينَ ، يَقُولُ الله: حَمِدَنِي عَبْدِي » الحديث ، ولهم أن يقولوا أيضاً: إن قوله ﷺ : « ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن » مبهم ، والأحاديث الأخر معينة ، والمعين يَقْضِي على المبهم ، وهذا فيه عسر ، فإن معنى حرف « ما » هاهنا إنما هو معنى أي شيء تيسر ، وإنما يسوغ هذا إن دلت « ما » في كلام العرب على ما تدل عليه لام العهد ، فكان يكون تقدير الكلام : اقرأ الذي تيسر معك من القرآن ، ويكون المفهوم منه أم الكتاب ، إذا كانت الألف واللام في الذي تدل على العهد ، فينبغي أن يتأمل هذا في كلام العرب ، فإن وجدت العرب تفعل هذا أعني: تتجوز في موطن ما ، فتدل بـ « ما » على شيء معين فليسغ هذا التأويل ، وإلا فلا وجه له ، فالمسألة كما ترى محتملة ، وإنما كان يرتفع الاحتمال لو ثبت النسخ .

وأما اختلاف من أوجب أم الكتاب في الصلاة في كل ركعة ، أو في بعض الصلاة فسببه احتمال عودة الضمير الذي في قوله ﷺ : « لم يقرأ فيها بأم القرآن » على كل أجزاء الصلاة أو على بعضها ، وذلك أن من قرأ في الكل منها أو في الجزء : أعني : في ركعة أو ركعتين ؛ لم يدخل تحت قوله ﷺ : « لم يقرأ فيها » . وهذا الاحتمال بعينه هو الذي أصار أبا حنيفة إلى أن يترك القراءة أيضاً في بعض الصلاة : أعني : في الركعتين الأخيرتين ، واختار مالك أن يقرأ في الركعتين الأوليين من الرباعية بالحمد وسورة ، وفي الأخيرتين بالحمد فقط ، فاختار الشافعي أن تقرأ في الأربع من الظهر بالحمد وسورة إلا أن السورة التي

---

(١) أخرجه مسلم (١ /٢٩٧ رقم ٣٩ /٤٠ /٣٩٥) ، وأبو داود (١ /٥١٢ رقم ٨٢١) ، والترمذي (٢ /٢٥ رقم ٢٤٧) ، والنسائي (٢ /١٣٥ -١٣٦) ، ومالك (١ /٨٤ رقم ٣٩) وأحمد (٢ /٢٨٥) ...

تقرأ في الأوليين تكون أطول ، فذهب مالك إلى حديث أبي قتادة[1] الثابت « أنه ﷺ كان يقرأ في الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة ، وفي الأخريين منها بفاتحة الكتاب فقط » وذهب الشافعي إلى ظاهر حديث أبي سعيد[2] الثابت أيضاً أنه كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر قدر ثلاثين آية ، وفي الأخريين قدر خمس عشرة آية ، ولم يختلفوا في العصر لاتفاق الحديثين فيها ، وذلك أن في حديث أبي سعيد هذا « أنه كان يقرأ في الأوليين من العصر قدر خمس عشرة آية ، وفي الأخريين قدر النصف من ذلك » .

● **المسألة السادسة :**

[ما يقوله في الركوع والسجود]

اتفق الجمهور على منع قراءة القرآن في الركوع والسجود لحديث علي[3] في ذلك قال : « نَهاني [حبي][4] ﷺ أنْ أقْرأ القُرآنَ رَاكِعاً وساجِداً » قال الطبري : وهو حديث صحيح ، وبه أخذ فقهاء الأمصار ، وصار قومٌ من التابعين إلى جواز ذلك ، وهو مذهب البخاري ، لأنه لم يصح الحديث عنده ، والله أعلم .

---

(١) أخرجه البخاري (٢ /٢٦٠ رقم ٧٧٦) ، ومسلم (١ /٣٣٣ رقم ١٥٥ /٤٥١) .

(٢) أخرجه مسلم (١ /٣٣٤ رقم ١٥٧ /٤٥٢) ، وأبو داود (١ /٥٠٥ رقم ٨٠٤) ، والنسائي (١ /٢٣٧) ، والبيهقي (٢ /٦٦) ، وأحمد (٣ /٢) .

(٣) أخرجه مسلم (١ /٣٤٩ رقم ٢١٢ /٤٨٠) ، والطيالسي (صـ١٧ رقم ١٠٣) ، وأحمد (١ /٨١) ، وأبو داود (٤ /٣٢٢ رقم ٤٠٤٤) ، والترمذي (٢ /٤٩ رقم ٣٦٤) ، والنسائي (٢ /١٨٨ -١٨٩) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٢٣٣ -٢٣٤) ، والبيهقي (٢ /٨٧) من طرق وله عندهم ألفاظ .

(٤) في الأصل « جبريل » وهو تحريف والصواب « حبي » كما هو في الحديث المخرج أعلاه .

واختلفوا : هل الركوع والسجود قول محدود يقوله المصلي أم لا؟ .

فقال مالك : ليس في ذلك قول محدود . وذهب الشافعي وأبو حنيفة وأحمد وجماعة غيرهم إلى أن المصلي يقول في ركوعه : سبحان ربي العظيم ثلاثاً ، وفي السجود سبحان ربي الأعلى ثلاثاً على ما جاء في حديث عقبة بن عامر[1] . وقال الثوري : أحب إليَّ أن يقولها الإمام خمساً في صلاته حتى يدرك الذي خلفه ثلاث تسبيحات .

والسبب في هذا الاختلاف معارضة حديث ابن عباس في هذا الباب لحديث عقبة بن عامر ، وذلك أن في حديث ابن عباس[2] أنه ﷺ قال : « ألا وإني نُهيتُ أنْ أقْرأ القُرآنَ رَاكِعا أوْ ساجِداً ، فأمَّا الرُّكوعُ فعظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ ، وأمَّا السُّجودُ فاجْتَهِدُوا فيه في الدُّعاء فَقَمِنٌ أنْ يُسْتَجابَ لَكُمْ » وفي حديث عقبة بن عامر[3] أنه قال : « لما نزلت : ﴿ **فَسَبِّحْ باسْمِ رَبِّكَ العَظِيمِ** ﴾[4] قال لنا رسول الله ﷺ : « اجْعَلُوها في رُكُوعِكُمْ ، ولما نزلت : ﴿ **سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأعْلَى** ﴾[5] قال : اجْعَلُوها في سُجُودِكُمْ» .

وكذلك اختلفوا في الدعاء في الركوع بعد اتفاقهم على جواز الثناء

---

(١) أخرجه أبو داود (١/٥٤٢ رقم ٨٦٩) ، وابن ماجه (١ /٢٨٧ رقم ٨٨٧) ، والحاكم (١ /٢٢٥) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٢٣٥) ، والبيهقي (٢ /٨٦) ، والدارمي (١ /٢٩٩) ، وأحمد (٤ /١٥٥) ، والطيالسي (صـ١٣٥ رقم ١٠٠٠) .
وهو حديث ضعيف . وقد ضعفه الألباني في الإرواء رقم (٣٣٤) .

(٢) أخرجه مسلم (١ /٣٤٨ رقم ٢٠٧ /٤٧٩) ، وأبو داود (١ /٥٤٥ رقم ٨٧٦) ، والنسائي (١ /١٨٩ -١٩٠) ، والبيهقي (١ /٨٧ -٨٨) ، وأحمد (١ /٢١٩) .

(٣) وهو حديث ضعيف وقد تقدم قبل حديث واحد .

(٤) الواقعة الآية (٧٤) .

(٥) الأعلى الآية (١) .

على الله ، فكره ذلك مالك لحديث علي[1] أنه قال ﷺ : « أما الركوع فعظموا فيه الرب ، وأما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء » . وقالت طائفة: يجوز الدعاء في الركوع ، واحتجوا بأحاديث[2] . جاء فيها أنه ﷺ دعا في الركوع وهو مذهب البخاري ، واحتج بحديث عائشة[3] قالت : « كان النبي ﷺ يقول في

---

(١) وهو حديث صحيح . وقد تقدم قريباً .

(٢) منها : ما أخرجه مسلم (١ /٥٣٤ رقم ٢٠١ /٧٧١) .
وأبو داود (١ /٤٨١ رقم ٧٦٠) ، والترمذي (٥ /٤٨٥ رقم ٣٤٢١) ، والنسائي (٢ /١٢٩ -١٣٠) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٢٣٣) ، والبيهقي (١ /٣٢) .

عن عليّ بن أبي طالب ، عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قامَ إلى الصلاة قال : « وجهتُ وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين . إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرتُ وأنا من المسلمين . اللهم أنتَ الملكُ لا إله إلا أنت . أنت ربي وأنا عبدُك . ظلمتُ نفسي واعترفتُ بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعاً . إنه لا يغفرُ الذنوبَ إلا أنت . واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت . واصرف عني سيئها .لا يصرفُ عني سيئها إلا أنت . لبيك وسعديك والخير كلهُ في يديك . والشرُّ ليس إليك . أنا بك وإليك ، تباركت وتعاليت . أستغفرك وأتوب إليك » . وإذا ركع قال : « اللهم لك ركعتُ . وبك آمنتُ . ولك أسلمتُ خشعَ لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي » وإذا رفع قال: «اللهم ربنا لك الحمد ملءَ السموات وملءَ الأرض وملءَ ما بينهما ، وملء ما شئتَ من شيء بعدُ » وإذا سجدَ قال : « اللهم لك سجدتُ وبكَ آمنتُ . ولك أسلمتُ . سجد وجهي للذي خلقه وصوره ، وشق سمعَهُ وبصره . تبارك الله أحسن الخالقين » ثم يكون من آخر ما يقولُ بين التشهد والتسليم : « اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررتُ وما أعلنتُ ، وما أسرفتُ . وما أنت أعلم به مني . أنت المقدمُ وأنت المؤخر لا إله إلا أنت » .

(٣) أخرجه البخاري (٢ /٢٩٩ رقم ٨١٧) ، ومسلم (١ /٣٥٠ رقم ٢١٧ /٤٨٤) ، وأبو داود (١ /٥٤٦ رقم ٤٧٧) ، والنسائي (٢ /١٩٠) ، وابن ماجه (١ /٢٨٧ رقم ٨٨٩) ، والبيهقي (٢ /٨٦) . =

ركوعه وسجوده : « سُبْحانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي » وأبو حنيفة لا يجيز الدعاء في الصلاة بغير ألفاظ القرآن[1] ومالك والشافعي يجيزان ذلك .

والسبب في ذلك اختلافهم فيه ، هل هو كلام أم لا ؟

● **المسألة السابعة :**

[التشـهد]

اختلفوا في وجوب التشهد وفي المختار منه ، فذهب مالك وأبو حنيفة وجماعة إلى أن التشهد ليس بواجب ، وذهبت طائفة إلى وجوبه ، وبه قال الشافعي وأحمد وداود .

وسبب اختلافهم معارضة القياس لظاهر الآثار ، وذلك أن القياس يقتضي إلحاقه بسائر الأركان التي ليست بواجبة في الصلاة ، لاتفاقهم على وجوب القرآن ، وأن التشهد ليس بقرآن فيجب . وحديث ابن عباس[2] أنه قال :

= عن عائشة أنها قالت : كان النبي ﷺ يُكثِرُ أن يقولَ في ركوعه وسجوده : « سبحانك اللهم ربنا وبحمدك ، اللهم اغفر لي » يتأول القرآن .

(١) وكذا ما ورد من السنة .

(٢) أخرجه مسلم (١ /٣٠٢ رقم ٦٠ /٤٠٣) ، وأبو داود (١ /٥٩٦ رقم ٩٧٤) ، والترمذي (١ /٨٣ رقم ٢٩٠) ، والنسائي (٢ /٢٤٢) ، وابن ماجه (١ /٢٩١ رقم ٩٠٠) ، والدارقطني (١ /٣٥٠ رقم ٢) ، والبيهقي (٢ /١٤٠) ، والشافعي في ترتيب المسند (١ /٩٧ رقم ٢٧٦) .
عن عبد الله بن عباس : كان النبي ﷺ يعلمنا التشهد كما يُعلِّمنا السورةَ من القرآن فكان يقول: «التحياتُ المباركاتُ الصلواتُ الطيباتُ . سلامٌ عليك أيها النبي ورحمةُ الله وبركاتُهُ ، سلامٌ علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسولُ الله » . =

« كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن » يقتضي وجوبه مع أن الأصل عند هؤلاء أن أفعاله وأقواله في الصلاة يجب أن تكون محمولة على الوجوب ؛ حتى يدل الدليل على خلاف ذلك ، والأصل عند غيرهم على خلاف هذا ، وهو أن ما ثبت وجوبه في الصلاة مما اتفق عليه أو صرح بوجوبه فلا يجب أن يلحق به إلا ما صرح به ونص عليه ، فهما كما ترى أصلان متعارضان . وأما المختار من التشهد ، فإن مالكاً رحمه الله اختار تشهد عمر[1] رضي الله عنه الذي كان يعلمه الناس على المنبر ، وهو : التحيات لله ، الزاكيات لله ، الطيبات الصلوات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

واختار أهل الكوفة – أبو حنيفة وغيره – تشهد عبد الله بن مسعود[2] .

قال أبو عمر : وبه قال أحمد وأكثر أهل الحديث ، لثبوت نقله عن رسول الله ﷺ وهو : « التَّحِيَّاتُ لله والصَّلَوَاتُ والطَّيِّباتُ ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلامُ عَلَيْنا وَعَلى عِباد الله الصَّالِحينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا الله ، وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » واختار الشافعي وأصحابه تشهد

= قلت : وقع عند مسلم وأبي داود وابن ماجه بتعريف السلام . وانفرد ابن ماجه بقوله : « وأشهدُ أن محمداً عبده ورسولُهُ » .

(١) أخرجه مالك (١ /٩٠ رقم ٥٣) ، والشافعي في ترتيب المسند (١ /٩٦ رقم ٢٧٥) ، والحاكم (١ /٢٦٦) ، والبيهقي (٢ /١٤٢) بإسناد صحيح . وهو موقوف على عمر ، وحكمه حكم الرفع ؛ لأن مثله لا يقال بالرأي .

(٢) أخرجه البخاري (٢ /٣١١ رقم ٨٣١) ، ومسلم (١ /٣٠١ رقم ٥٥ /٤٠٢) ، وأبو داود (١ /٥٩١ رقم ٩٦٨) ، والترمذي (٢ /٨١ رقم ٢٨٩) ، والنسائي (٢ /٢٣٩ –٢٤٠) ، وابن ماجه (١ /٢٩٠ رقم ٨٩٩) ، وابن الجارود رقم (٢٠٥) ، والدارمي (١ /٣٠٨) ، وأحمد (١ /٣٨٢) ، والطيالسي (صـ٣٣ رقم ٢٤٩) .

عبد الله بن عباس[1] الذي رواه عن النبي ﷺ قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن ، فكان يقول « التَّحِيَّاتُ المُبارَكاتُ الصَّلَواتُ الطَّيِّباتُ لله ، سَلامٌ عَلَيْكَ أيها النَّبِيُّ وَرَحمَةُ الله وَبَرَكاتُهُ سَلامٌ عَلَيْنا وَعَلى عِباد الله الصَّالِحينَ ، أَشْهَدُ أنْ لا إلَهَ إلَّا الله وأنَّ مُحَمَّداً رَسولُ الله» .

وسبب اختلافهم اختلاف ظنونهم في الأرجح منها ، فمن غلب على ظنه رجحان حديث مَّا من هذه الأحاديث الثلاثة ؛ مال إليه ، وقد ذهب كثير من الفقهاء إلى أن هذا كله على التخيير كالأذان، والتكبير على الجنائز ، وفي العيدين، وفي غير ذلك مما تواتر نقله ، وهو الصواب والله أعلم .

وقد اشترط الشافعي الصلاة على النبي ﷺ في التشهد وقال : إنها فرض لقوله تعالى : ﴿ يـأيُّهـا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيما ﴾[2] ذهب إلى أن هذا التسليم هو التسليم من الصلاة ، وذهب الجمهور إلى أنه التسليم الذي يؤتى به عقب الصلاة عليه ، وذهب قوم من أهل الظاهر إلى أنه واجب أن يتعوذ المتشهد من الأربع التي جاءت في الحديث من عذاب القبر ، ومن عذاب جهنم ، ومن فتنة المسيح الدجال ، ومن فتنة المحيا والممات ، لأنه ثبت : « أن رسول الله ﷺ كان يتعوذ منها في آخر تشهده »[3] وفي بعض طرقه « إذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ

---

(١) وهو حديث صحيح تقدم قريباً .

(٢) الأحزاب الآية (٥٦) .

(٣) أخرج أحمد (٦ /٨٨ -٨٩) ، والبخاري (٢/٣١٧ رقم ٨٣٢) ، ومسلم (١ /٤١٢ رقم ١٢٩ /٥٨٩) ، وأبو داود (١ /٥٤٨ رقم ٨٨٠) ، والترمذي (٥ /٥٢٥ رقم ٣٤٩٥) ، والنسائي (٣ /٥٦ -٥٧) ، والبيهقي (٢ /١٥٤) . عن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته : « أن رسولَ الله ﷺ كان يدعو في الصلاة : اللهم إني أعوذُ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال ، وأعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات اللهم إني أعوذُ بك من المأثم والمغرم » .

مِنَ التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ فَلْيَتَعَوَّذْ مِنْ أَرْبَعٍ » الحديث خرجه مسلم[1] .

● **المسألة الثامنة :**

[التسليم]

اختلفوا في التسليم من الصلاة ، فقال الجمهور بوجوبه ، وقال أبو حنيفة وأصحابه : ليس بواجب ، والذين أوجبوه، منهم من قال : الواجب على المنفرد والإمام تسليمة واحدة ، ومنهم من قال اثنتان ، فذهب الجمهور مذهب ظاهر حديث علي[2] ، وهو قوله ﷺ فيه : « وَتحْلِيلُها التَّسْلِيمُ » ومن ذهب إلى أن الواجب من ذلك تسليمتان ، فلما ثبت من « أنه ﷺ كان يسلم تسليمتين »[3]

---

(١) في صحيحه (١ /٤١٢ رقم ١٣٠ /٥٨٨) .
قلت : هو حديث آخر :
وأخرجه أحمد (٢ /٢٣٧) ، والدارمي (١ /٣١٠) ، وأبو داود (١ /٦٠١ رقم ٩٨٣) ، وابن ماجه (١ /٢٩٤ رقم ٩٠٩) ، والنسائي (٣ /٥٨) ، وابن الجارود (رقم ٢٠٧) ، والبيهقي من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال » .

(٢) تقدم تخريجه في المسألة الثانية : التكبير .

(٣) قلت : ورد ذلك من حديث ابن مسعود ، وسعد بن أبي وقاص ، وعمار بن ياسر ، والبراء بن عازب ، وسهل بن سعد ، وعدي بن عميرة ، وطلق بن علي ، والمغيرة بن شعبة ، وواثلة بن الأسقع ، ووائل بن حجر ، ويعقوب بن الحصين ، وأبي رمثة ، وجابر بن سمرة ، ورجل من الصحابة ، وأعرابي من الصحابة ، وعبد الله بن عمر ، وأبي هريرة ، وأبي السيد ، وأبي حميد ، وأوس بن أوس ، وأبي موسى الأشعري ، وعلي بن أبي طالب ، وأبي مالك الأشعري ، وأبي مالك الأشجعي ، وعقبة بن عامر ، وسمرة بن جندب ، وجابر بن عبد الله ، وعبد الله بن زيد ، وأزهر بن منقذ .
● فحديث ابن مسعود : أخرجه الطيالسي (صـ٣٧ رقم ٢٨٦) ، وأحمد =

وذلك عند من حمل فعله على الوجوب . واختار مالك للمأموم تسليمتين وللإمام واحدة ، وقد قيل عنه : إن المأموم يسلم ثلاثاً : الواحدة للتحليل ، والثانية للإمام ، والثالثة لمن هو عن يساره . وأما أبو حنيفة فذهب إلى ما رواه عبد الرحمن ابن زياد الإفريقي أن عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سوادة حدثاه عن عبد الله بن عمرو بن العاص[1] قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ في آخر صَلاتِهِ فأَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلاتُهُ » قال أبو عمر بن عبد البر[2] : وحديث علي المتقدم أثبت عند أهل النقل ؛ لأن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص انفرد به الإفريقي ، وهو عند أهل النقل ضعيف . قال القاضي : إن كان أثبت من طريق النقل فإنه محتمل من طريق اللفظ ، وذلك أنه ليس يدل على

= (١ /٤٤٤) ، والدارمي (١ /٣١٠ -٣١١) ، ومحمد بن الحسن في الحجة على أهل المدينة (١ /١٤٢ -١٤٣) ، ومسلم (١ /٤٠٩ رقم ١١٧ /٥٨١) ، وأبو داود (١ /٦٠٦ رقم ٩٩٦) ، والترمذي (٢ /٨٩ رقم ٢٩٥) ، والنسائي (٣ /٦٣) ، وابن ماجه (١ /٢٩٦ رقم ٩١٤) ، وابن الجارود (رقم ٢٠٩) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٢٦٧) ، والدارقطني (١ /٣٥٦ رقم ٣) ، وأبو نعيم في الحلية (٦ /٢٨٥) ، والبيهقي (٢ /١٧٧) عنه أن النبي ﷺ كان يُسلم عن يمينه وعن يساره ، السلام عليكم ورحمةُ الله ، السلام عليكم ورحمة الله حتى يُرى بياضَ خدِهِ، وله ألفاظ متعددة .

ولفظ مسلم : من رواية أبي معمر ، أن أميراً كان بمكة يسلم تسليمتين ، فقال عبد الله : أنى عَلِقَهَا ؟! إن رسول الله ﷺ كان يفعله .

قلت : وانظر تخريج أحاديث باقي الصحابة في كتابنا « إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة » جزء الصلاة .

(١) أخرجه أبو داود (١ /٤١٠ رقم ٦١٧) ، والترمذي (٢ /٢٦١ رقم ٤٠٨) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٢٧٤ -٢٧٥) ، والدارقطني (١ /٣٧٩ رقم ١) ، والبيهقي (٢ /١٧٦) . وهو حديث ضعيف .

(٢) في (الاستذكار) (٢ /٢٥٠) .

أن الخروج من الصلاة لا يكون لغير التسليم إلا بضرب من دليل الخطاب ، وهو مفهوم ضعيف عند الأكثر ، ولكن للجمهور أن يقولوا إن الألف واللام التي للحصر أقوى من دليل الخطاب في كون حكم المسكوت عنه بضد حكم المنطوق به .

● **المسألة التاسعة :**

[القنــوت]

اختلفوا في القنوت ، فذهب مالك إلى أن القنوت في صلاة الصبح مستحب . وذهب الشافعي إلى أنه سنة ، وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يجوز القنوت في صلاة الصبح ، وأن القنوت إنما موضعه الوتر . وقال قوم : بل يقنت في كل صلاة . وقال قوم : لا قنوت إلا في رمضان . وقال قوم : بل في النصف الأخير منه . وقال قوم : بل في النصف الأول منه .

والسبب في ذلك اختلاف الآثار المنقولة في ذلك عن النبي ﷺ ، وقياس بعض الصلوات في ذلك على بعض ؛ أعني : التي قنت فيها على التي لم يقنت فيها . قال أبو عمر بن عبد البر[1] : والقنوت بلعن الكفرة في رمضان مستفيض في الصدر الأول اقتداء برسول الله ﷺ في دعائه على رعل وذكوان ، والنفر الذين قتلوا أصحاب بئر معونة[2] . وقال الليث بن سعد : ما قنتُّ منذ أربعين

---

(١) في (الاستذكار) (٢ /٣٣٧- ٣٣٨) .

(٢) أخرج البخاري (٢ /٤٨٩ رقم ١٠٠٢) ، ومسلم (١ /٤٦٩ رقم ٣٠١ /٦٧٧) . عن عاصم قال: «سألتُ أنسَ بنَ مالكٍ عنِ القنوت، فقال: قد كان القنوت. قلت: قبل الركوع أو بعده ؟ قال : قبلَه . قال : فإن فلاناً أخبرني عنك أنك قلتَ : بعدَ الركوع . فقال : كذبَ ، إنما قنتَ رسولُ الله ﷺ بعدَ الركوع شهراً ، أراه كان بعثَ قوماً يقالُ لهم القراءُ زهاء سبعينَ رجلاً إلى قومٍ منَ المشركينَ دونَ أولئك ، =

عاماً أو خمسة وأربعين إلا وراء إمام يقنت . قال الليث : وأخذت في ذلك بالحديث الذي جاء عن النبي ﷺ أنه قنت شهراً ، أو أربعين يدعو لقوم ويدعو على آخرين ، حتى أنزل الله تبارك وتعالى عليه معاتباً : ﴿ **لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ** ﴾[1] . فترك رسول الله ﷺ القنوت فما قنت بعدها حتى لقي الله[2] . قال : فمنذ حملت هذا الحديث لم أقنت ، وهو مذهب يحيى بن يحيى[3] . قال القاضي : ولقد حدثني الأشياخ أنه

= وكانَ بينهم وبين رسول الله ﷺ عهدٌ ، فقنتَ رسول الله ﷺ شهراً يَدعو عليهم » . وأخرجه البخاري (٨/٢٢٦ رقم ٤٥٦٠) ، ومسلم (١ /٤٦٧ رقم ٢٩٥ /٦٧٥) . عن أبي هريرة رضي الله عنه : « أن رسولَ الله ﷺ كان إذا أراد أن يدعُوَ على أحدٍ أو يدعوَ لأحد قنت بعد الركوع فربما قال إذا قال : سمعَ الله لمن حمده : اللهم ربنا لك الحمد : اللهم أنج الوليدَ بن الوليد وسلمةَ بن هشام وعياش بن أبي ربيعة . اللهم اشدد وطأتك على مُضَر، واجعلها سنين كسني يوسف » . يجهرُ بذلك وكان يقول في بعض صلاته في صلاة الفجر : « اللهم العن فلاناً وفلاناً » – لأحياء من العرب – حتى أنزلَ الله ﴿ ليس لك من الأمر شيء ﴾ . [آل عمران :١٢٨] .

(١) آل عمران : (١٢٨) .

(٢) لم أجده بهذا السياق مجموعاً في حديث واحد ، بل في أحاديث :

● فعند الطيالسي (صـ٢٦٧ رقم ١٩٨٩) ، وأحمد (٣ /١٩١) ، ومسلم (١ /٤٦٩ رقم ٣٠٤) ، وأبو داود (٢ /١٤٣ رقم ١٤٤٥) ، والنسائي (٢ /٢٠٣) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٢٤٥) .

من حديث قتادة عن أنس : « أن رسول الله ﷺ قنتَ شهراً يدعو على أحياء من العرب ثم تركَهُ » .

● وعند أحمد (٢ /٢٥٥) ، والدارمي (١ /٣٧٤) ، والبخاري (٨ /٢٢٦ رقم ٤٥٦٠) ، ومسلم (١ /٤٦٧ رقم ٢٩٥ /٦٧٥) ، والنسائي (٢ /٢٠١) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٢٤٢) والبيهقي (٢ /١٩٧) من حديث أبي هريرة وقد تقدم في التعليقة قبل السابقة .

(٣) يحيى بن يحيى بن كثير ، أبو محمد الليثي البربري المصمودي الأندلسي القرطبي : الإمام =

كان العمل عليه بمسجده عندنا بقرطبة ، وأنه استمر إلى زماننا أو قريب من زماننا ، وخرّج مسلم[1] عن أبي هريرة : « أن النبي عليه الصلاة والسلام قنت في صلاة الصبح ، ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما نزلت : ﴿ ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم ﴾ وخرّج[2] عن أبي هريرة أنه قنت في الظهر والعشاء الأخيرة وصلاة الصبح . وخرّج[3] عنه عليه الصلاة والسلام : « أنه قنت شهرا في صلاة الصبح يدعو على بني عصية » واختلفوا فيما يقنت به ، فاستحب مالك القنوت بـ « اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ، ونؤمن بك ، ونخنع لك ، ونخلع ونترك من يكفرك ، اللهم إياك نعبد ، ولك نصلي ونسجد ، وإليك نسعى ونحفد ، نرجو رحمتك ونخاف عذابك إن عذابك بالكافرين ملحق » ويسميها أهل العراق السورتين ، ويروى أنها في مصحف أبي بن كعب . وقال الشافعي وإسحاق : بل يقنت بـ « اللَّهُمَّ اهْدِنَا فِيمَنْ هَدَيْتَ ، وعافِنا فِيمَنْ عَافَيْتَ ، وَقِنا شَرَّ ما قَضَيْتَ ، إِنَّكَ تَقْضِي ولا يُقْضَى عَلَيْكَ ، تَبارَكْتَ رَبَّنا وَتَعالَيْتَ » وهذا

= الكبير المالكي المذهب ، فقيه الأندلس . ولد سنة (١٥٢هـ) وسمع من زياد بن عبد الرحمن شبطون ثم ارتحل إلى المشرق ، فسمع الموطأ من الإمام مالك ، وسمع من الليث بن سعد ، وابن عيينة ، كان كبير الشأن عظيم الهيبة توفي سنة (٢٣٤هـ) [سير أعلام النبلاء ١٠ /٥١٩] .

(١) في صحيحه (١ /٤٦٧ رقم ٢٩٥ /٦٧٥) .
قلت : والبخاري (٨ /٢٢٦ رقم ٤٥٦٠) . وقد تقدم .

(٢) أي : مسلم في صحيحه (١ /٤٦٨ رقم ٢٩٦ /٦٧٦) .
قلت : والبخاري (٢ /٢٨٤ رقم ٧٩٧) ، وأبو داود (٢ /١٤١ رقم ١٤٤٠) ، والنسائي (٢ /٢٠٢) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٢٤١) ، والدارقطني (٢ /٣٨) ، والبيهقي (٢ /١٩٨) ، وأحمد (٢ /٣٣٧) .

(٣) أي : مسلم (١ /٤٦٨ رقم ٣٠٠ /٦٧٧) .
قلت : والبخاري (١١ /١٩٤ رقم ٦٣٩٤) من حديث أنس .

يرويه الحسن بن علي[1] من طرق ثابتة أن النبي ﷺ علمه هذا الدعاء يقنت به في الصلاة . وقال عبد الله بن داود : من لم يقنت بالسورتين فلا يصلى خلفه . وقال قوم : ليس في القنوت شيء موقوت .

(١) أخرجه أحمد (١ /١٩٩) ، والدارمي (١ /٣٧٣ -٣٧٤) ، وأبو داود (٢/١٣٣ رقم ١٤٢٥) ، والترمذي (٢ /٣٢٨ رقم ٤٦٤) ، والنسائي (٣ /٢٤٨) ، وابن ماجه (١ /٣٧٢ رقم ١١٧٨) . وابن الجارود (رقم ٢٧٢) ، وأبو نعيم في الحلية (٩ /٣٢١) ، والحاكم (٣ /١٧١ -١٧٢) ، والبيهقي (٢ /٣٠٩ ،٤٩٧ ، ٤٩٨) ، وابن خزيمة (٢ /١٥١ رقم ١٠٩٥) ، والطيالسي (صـ١٦٣ رقم ١١٧٩) ، والدولابي في الكُنى (١ /١٦١) والطبراني في الكبير (٣ /٧٥ رقم ٢٧٠٨) والبغوي في شرح السنة (٣ /١٢٨) من طرق عن الحسن بن علي ... قال الترمذي : هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه ... ولا نعرف عن النبي ﷺ في القنوت في الوتر شيئاً أحسن من هذا .
وصححه المحدث الألباني في الإرواء رقم (٤٢٩) .

○ الفصل الثاني ○
في الأفعال التي هي أركان

وفي هذا الفصل من قواعد المسائل ثماني مسائل :

● **المسألة الأولى :**

[رفع اليدين]

اختلف العلماء في رفع اليدين في الصلاة في ثلاثة مواضع :

أحدها : في حكمه .

والثاني : في المواضع التي يرفع فيها من الصلاة .

والثالث : إلى أين ينتهي برفعها .

فأما الحكم ، فذهب الجمهور إلى أنه سنة في الصلاة ، وذهب داود وجماعة من أصحابه إلى أن ذلك فرض ، وهؤلاء انقسموا أقساماً فمنهم من أوجب ذلك في تكبيرة الإحرام فقط . ومنهم من أوجب ذلك في الاستفتاح وعند الركوع ؛ أعني : عند الانحطاط فيه ، وعند الارتفاع منه ، ومنهم من أوجب ذلك في هذين الموضعين وعند السجود .

وذلك بحسب اختلافهم في المواضع التي يرفع فيها .

وسبب اختلافهم معارضة ظاهر حديث أبي هريرة[1] الذي فيه تعليم

(١) أخرجه البخاري (١١ /٣٦ رقم ٦٢٥١) ، ومسلم (١ /٢٩٨ رقم ٤٥ /٣٩٧) =

فرائض الصلاة لفعله ﷺ ، وذلك أن حديث أبي هريرة إنما فيه أنه قال له : « وكبر » ولم يأمره برفع يديه، وثبت عنه ﷺ من حديث ابن عمر[1] وغيره: « أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة » .

وأما اختلافهم في المواضع التي ترفع فيها فذهب أهل الكوفة: أبو حنيفة وسفيان الثوري وسائر فقهائهم إلى أنه لا يرفع المصلي يديه إلا عند تكبيرة الإحرام فقط ، وهي رواية ابن القاسم عن مالك ، وذهب الشافعي وأحمد وأبو عبيد وأبو ثور وجمهور أهل الحديث وأهل الظاهر إلى الرفع عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع ، وعند الرفع من الركوع ، وهو مروي عن مالك إلا أنه عند بعض أولئك فرض وعند مالك سنة . وذهب بعض أهل الحديث ، إلى رفعها عند السجود وعند الرفع منه . والسبب في هذا الاختلاف كله اختلاف الآثار الواردة في ذلك ومخالفة العمل بالمدينة لبعضها ، وذلك أن في ذلك أحاديث :

أحدها : حديث عبد الله بن مسعود[2] ، وحديث البراء بن .....

= وقد تقدم وهو حديث المُسيء صلاته .

(١) أخرجه البخاري (٢ /٢١٩ رقم ٧٣٦) ، ومسلم (١ /٢٩٢ رقم ٢٢ /٣٩٠) . وغيرهم .

(٢) أخرجه أبو داود (١ /٤٧٧ رقم ٧٤٨) ، والترمذي (٢ /٤٠ رقم ٢٥٧) والنسائي (٢ /١٨٢) ، وأحمد (١ /٣٨٨) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٢٢٤) ، وابن حزم في المحلى بالآثار (٢ /٢٦٤ -٢٦٥) .
قال عبد الله بن مسعود: «ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ قال : فصلى ، فلم يرفع يديه إلَّا مرة » .
قال الترمذي : حديث حسن ، وصححه ابن حزم (٢ /٢٦٤) ، وابن القطان كما في الدراية (١ /١٥٠) وضعفه بعضهم بدون دليلٍ .
قلت : والخلاصة أن الحديث صحيح . انظر الكلام عليه في (مرويات ابن مسعود) للدكتور الشريف منصور بن عون العبدلي (١ /٤٨٣ -٤٨٨) فقد أجاد وأفاد .

عازب[1] « أنه كان ﷺ يرفع يديه عند الإحرام مرة واحدة ، لا يزيد عليها » .

والحديث الثاني : حديث ابن عمر عن أبيه[2] أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما أيضاً كذلك وقال : « سَمِعَ اللهُ لمنْ حَمِدَهُ رَبَّنا وَلَكَ الحَمْدُ » كان لا يفعل ذلك في السجود ، وهو حديث متفق على صحته ، وزعموا أنه روى ذلك عن النبي ﷺ ثلاثة عشر رجلًا من أصحابه[3] .

والحديث الثالث : حديث وائل بن حجر[4] ، وفيه زيادة على ما في حديث عبد الله بن عمر « أنه كان يرفع يديه عند السجود » .

---

(١) أخرجه أبو داود (١ /٤٧٨ رقم ٧٤٩) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٢٢٤) ، والدارقطني (٢ /٢٩٣ رقم ١٨ و٢١ و٢٣) ، والبيهقي (٢ /٧٦) عن البراء بن عازب « أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لا يعود » .
قال النووي في المجموع (٣ /٤٠٢) عن حديث البراء هذا بأنه ضعيف باتفاق . ثم تكلم عليه فانظره .

(٢) قلت : الصواب حديث سالم بن عبد الله عن أبيه .
أخرجه البخاري (٢ /٢١٨ رقم ٧٣٥) ، ومسلم (١ /٢٩٢ رقم ٢١ /٣٩٠) ، وأبو داود (١ /٤٦١ رقم ٧٢١) ، والترمذي (٢ /٣٥ رقم ٢٥٥) ، وابن ماجه (١ /٢٧٩ رقم ٨٥٨) ، وأبو عوانة (٢ /٩٠) ، والدارقطني (١ /٢٨٧ رقم ٢) ، والبيهقي (٢ /٢٦) ، وأبو نعيم في الحلية (٩ /١٥٧) ، والدارمي (١ /٢٨٥) ، وأحمد (١ /١٤٧) ، والشافعي في ترتيب المسند (١ /٧٢ رقم ٢١١) ، ومالك (١ /٧٥ رقم ١٦) .

(٣) قلت : بلغ من رواه من الصحابة نحو خمسين صحابياً . انظر تخريج أحاديثهم في كتابنا « إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة » جزء الصلاة .

(٤) الذي فيه الرفع عند السجود . ذكره البخاري في « قرة العينين برفع اليدين في الصلاة » رقم (٦٩) عن وكيع ، عن الأعمش عن إبراهيم ، أنه ذكر له حديث وائل بن حجر أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا ركع وإذا سجد . قال إبراهيم : =

فمن حمل الرفع هاهنا على أنه ندب أو فريضة ، فمنهم من اقتصر به على الإحرام فقط ؛ ترجيحا لحديث عبد الله بن مسعود وحديث البراء بن عازب ، وهو مذهب مالك لموافقة العمل به ، ومنهم من رجح حديث عبد الله بن عمر ، فرأى الرفع في الموضعين أعني في الركوع وفي الافتتاح لشهرته ، واتفق الجميع عليه ، ومن كان رأيه من هؤلاء أن الرفع فريضة؛ حمل ذلك على الفريضة ، ومن كان رأيه أنه ندب ؛ حمل ذلك على الندب ، ومنهم من ذهب مذهب الجمع وقال : إنه يجب أن تجمع هذه الزيادات بعضها إلى بعض على ما في حديث وائل ابن حجر . فإذاً العلماء ذهبوا في هذه الآثار مذهبين : إما مذهب الترجيح ، وإما مذهب الجمع . والسبب في اختلافهم في حمل رفع اليدين في الصلاة : هل هو على الندب أو على الفرض ؟ هو السبب الذي قلناه قبل من أن بعض الناس يرى أن الأصل في أفعاله ﷺ أن تحمل على الوجوب حتى يدل الدليل على غير ذلك . ومنهم من يرى أن الأصل أن لا يزاد فيما صح بدليل واضح من قول ثابت أو إجماع أنه من فرائض الصلاة إلا بدليل واضح ، وقد تقدم هذا من قولنا ، ولا معنى لتكرير الشيء الواحد مرات كثيرة .

وأما الحدُّ الذي تُرفَعُ إليه اليدانِ ، فذهب بعضهم إلى أنه المنكبان[1] ، وبه قال مالك والشافعي وجماعة ، وذهب بعضهم إلى رفعهما إلى الأذنين[2] ، وبه

= لعله كان فعله مَرة ... فالحديث معلق .

وأخرجه الدارقطني (١ /٢٩١ رقم ١٣) ، والبيهقي (٢ /٨١) من جهة جرير ، عن حصين بن عبد الرحمن ، قال : دخلنا على إبراهيم فحدثه عمرو بن مرة ، عن علقمة بن وائل ، عن أبيه أنَّهُ رأى رسول الله ﷺ يرفعُ يديهِ حين يفتتح الصلاة وإذا ركع وإذا سجد . فقال إبراهيم : ما أرى أباه رأى رسول الله ﷺ إلا ذلك اليوم الواحد .

(١) قلت : أما الرفع حذْوَ المنكبين ، فتقدم قريباً من حديث ابن عمر . وورد من حديث عمر وعلي وأبي حميد الساعدي ...

(٢) قلت : أما الرفع إلى الأذنين فقد ورد من حديث مالك بن الحويرث ، الذي أخرجه =

قال أبو حنيفة ، وذهب بعضهم إلى رفعهما إلى الصدْرِ[1] ، وكل ذلك مروي عن النبي ﷺ . إلا أن أثبت ما في ذلك أنه كان يرفعهما حذو منكبيه وعليه الجمهور ، والرفع إلى الأذنين أثبت من الرفع إلى الصدر ، وأشهر .

● **المسألة الثانية :**

[الاعتدال من الركوع]

ذهب أبو حنيفة إلى أن الاعتدال من الركوع وفي الركوع غير واجب . وقال الشافعي : هو واجب . واختلف أصحاب مالك : هل ظاهر مذهبه يقتضي أن يكون سنة أو واجباً إذ لم ينقل عنه نص في ذلك .

والسبب في اختلافهم : هل الواجب الأخذ ببعض ما ينطلق عليه الاسم ، أم بكل ذلك الشيء الذي ينطلق عليه الاسم ، فمن كان الواجب عنده الأخذ

= البخاري (٢ /٢١٩ رقم ٧٣٧) ، ومسلم (١ /٢٩٣ رقم ٢٥ و٢٦ /٣٩١) ، وأبو داود (١ /٤٧٦ رقم ٧٤٥) ، والنسائي (٢ /١٢٣) ، وابن ماجه (١ /٢٧٩ رقم ٨٥٩) ، وأبو عوانة (٢ /٩٤) ، والدارقطني (١ /٢٩٢ رقم ١٥) ، والبيهقي (٢ /٧١) ، والدارمي (١ /٢٨٥) ، وأحمد (٣ /٣٤٦) ، والطيالسي (صـ١٧٦ رقم ١٢٥٣) وغيرهم عنه . قال: « رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا كبَّر وإذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع حتى يبلغ بهما فروع أذنيه » .

● وورد أيضاً من حديث وائل بن حجر ، وأنس ، والبراء بن عازب ...

(١) قلت : أما الرفع إلى الصدر : فقد ورد من حديث وائل بن حجر الذي أخرجه أبو داود (١/٤٦٦ رقم ٧٢٨) عنه ، قال : « رأيت النبي ﷺ حين افتتحَ الصلاة رفعَ يديهِ حيال أذنيه ، قال : ثم أتيتهم فرأيتهم يرفعون أيديهم إلى صدورهم في افتتاح الصلاة وعليهم بَرانِسُ وأكسية » وهو حديث صحيح . وقد صححه الألباني في صحيح أبي داود . قلت : وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /١٩٦ – ١٩٧) بلفظ آخر مقارب للأول .

ببعض ما ينطلق عليه الاسم ؛ لم يشترط الاعتدال في الركوع ، ومن كان الواجب عنده الأخذ بالكل ؛ اشترط الاعتدال ، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال في الحديث المتقدم للرجل الذي علمه فروض الصلاة : « اركع حتى تطمئن راكعاً ، وارفع حتى تطمئن رافعاً »[1] . فالواجب اعتقاد كونه فرضاً ، وعلى هذا الحديث عوّل كل من رأى أن الأصل لا تحمل أفعاله ﷺ في سائر أفعال الصلاة مما لم ينص عليها في هذا الحديث على الوجوب حتى يدل الدليل على ذلك ، ومن قبل هذا لم يروا رفع اليدين فرضاً ولا ما عدا تكبيرة الإحرام والقراءة من الأقاويل التي في الصلاة ، فتأمل هذا ، فإنه أصل مناقض للأصل الأول ، وهو سبب الخلاف في أكثر هذه المسائل .

● **المسألة الثالثة :**

[الجلـوس]

اختلف الفقهاء في هيئة الجلوس ، فقال مالك وأصحابه يفضي بأليتيه إلى الأرض ، وينصب رجله اليمنى ويثني اليسرى ، وجلوس المرأة عنده كجلوس الرجل . وقال أبو حنيفة وأصحابه : ينصب الرجل اليمنى ، ويقعد على اليسرى . وفرق الشافعي بين الجلسة الوسطى والأخيرة ، فقال في الوسطى بمثل قول أبي حنيفة ، وفي الأخيرة بمثل قول مالك .

وسبب اختلافهم في ذلك تعارض الآثار ، وذلك أن في ذلك ثلاثة آثار :

أحدها : وهو ثابت باتفاق حديث أبي حميد الساعدي[2] الوارد في وصف

---

(١) تقدم الحديث في الباب الأول : في صلاة المنفرد الحاضر الآمن الصحيح المسألة الخامسة : قراءة القرآن . وهو حديث متفق عليه .

(٢) أخرجه البخاري (٢ /٣٠٥ رقم ٨٢٨) . =

صلاته ﷺ ، وفيه: « وإذا جلسَ في الركعتين جلسَ على رجلِهِ اليُسرى ونصبَ اليُمنى ، وإذا جلسَ في الركعَةِ الأخيرةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ اليسرى ونصبَ اليمنَى وقعد على مقعدتِهِ » .

والثاني : حديث وائل بن حجر[1] ، وفيه: «أنه كان إذا قعد في الصلاة نصب اليمنى وقعد على اليسرى» .

والثالث : ما رواه مالك عن عبد الله بن عمر[2] أنه قال : « إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى » ، وهو يدخل في المسند لقوله فيه : إنما سنة الصلاة . وفي روايته عن القاسم بن محمد أنه أراهم الجلوس في التشهد ، فنصب رجله اليمنى ، وثنى اليسرى ، وجلس على وركه الأيسر ، ولم يجلس على قدمه ، ثم قال : أراني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر ، وحدثني أن أباه كان يفعل ذلك .

فذهب مالك مذهب الترجيح لهذا الحديث . وذهب أبو حنيفة مذهب الترجيح لحديث وائل . وذهب الشافعي مذهب الجمع على حديث أبي حميد . وذهب الطبري مذهب التخيير . وقال : هذه الهيئات كلها جائزة وحسن فعلها لثبوتها عن رسول الله ﷺ ، وهو قول حسن ، فإن الأفعال المختلفة أولى أن تحمل

= وأبو داود (١ /٤٦٧ رقم ٧٣٠) ، الترمذي (٢ /٤٥ رقم ٢٦٠) ، وابن ماجه (١ /٢٨٠ رقم ٨٦٢) ، والنسائي مختصراً (١ /١٨٧) .

(١) أخرجه أبو داود (١ /٤٦٥ رقم ٧٢٦) ، والنسائي (٣ /٣٥) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٢٥٩) ، وأحمد (٤ /٣١٧) وغيرهم .
وهو حديث صحيح . وقد صححه الألباني في صحيح أبي داود .

(٢) أخرجه مالك (١ /٨٩ رقم ٥١) قلت : ومن طريقه البخاري (٢ /٣٠٥ رقم ٨٢٧) ، وأبو داود (١ /٥٨٧ رقم ٩٥٨) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٢٥٨) ، والبيهقي (٢ /١٢٩) . وأخرجه النسائي (٢ /٢٣٥) من وجه آخر غير طريق مالك .

على التخيير منها على التعارض ، وإنما يتصور ذلك التعارض أكثر ذلك في الفعل مع القول أو في القول مع القول .

● **المسألة الرابعة :**

[الجلسة الوسطى والأخيرة]

اختلف العلماء في الجلسة الوسطى والأخيرة ، فذهب الأكثر في الوسطى إلى أنها سنة وليست بفرض ، وشذ قوم وقالوا : إنها فرض ، وكذلك ذهب الجمهور في الجلسة الأخرى إلى أنها فرض وشذ قوم فقالوا : إنها ليست بفرض .

والسبب في اختلافهم هو تعارض مفهوم الأحاديث ، وقياس إحدى الجلستين على الثانية ، وذلك أن في حديث أبي هريرة المتقدم[1] « اجلس حتى تطمئن جالساً » . فوجب الجلوس على ظاهر هذا الحديث في الصلاة كلها ، فمن أخذ بهذا قال : إن الجلوس كله فرض ، ولما جاء في حديث ابن بحينة[2] الثابت « أنه ﷺ أسقط الجلسة الوسطى و لم يجبرها وسجد لها » وثبت عنه أنه أسقط

---

(١) تقدم تخريجه في الباب الأول : في صلاة المنفرد الحاضر الآمن الصحيح المسألة الأولى : التكبير . وهو حديث متفق عليه .

(٢) أخرجه البخاري (٣ /٩٢ رقم ١٢٢٤ -١٢٢٥) ، ومسلم (١ /٣٩٩ رقم ٨٥ / ٥٧٠) وأبو داود (١ /٦٢٥ رقم ١٠٣٤) ، والترمذي (٢ /٢٣٥ رقم ٣٩١) ، والنسائي (٣ /١٩) ، وابن ماجه (١ /٣٨١ رقم ١٢٠٦ -١٢٠٧) ، وابن الجارود رقم (٢٤٢) ، والبيهقي (٢ /١٣٤،٣٤٠،٣٤٣،٣٥٢) ، والدارمي (١ /٣٥٢ - ٣٥٣) ، ومالك (١ /٩٦ رقم ٦٦) ، وأحمد (٥ /٣٤٥) ، والبغوي في شرح السنة (٣ /٢٩٠) ، وأبو عوانة (٢ /١٩٣ -١٩٤) ، وابن خزيمة (٢ /١١٤ رقم ١٠٢٩) ، والدارقطني (١ /٣٧٧ رقم ٢) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٤٣٨) من طرق عن الأعرج ، عن عبد الله بن بُحينة ..

ركعتين فجبرهما[1] ، وكذلك ركعة[2] .

فَهِمَ الفقهاء من هذا الفرق بين حكم الجلسة الوسطى ، وحكم الركعة ، وكانت عندهم الركعة فرضاً بإجماع ، فوجب ألّا تكون الجلسة الوسطي فرضاً ، فهذا هو الذي أوجب أن فرق الفقهاء بين الجلستين ، ورأوا أن سجود السهو إنما يكون للسنن دون الفروض ، ومن رأى أنها فرض قال : السجود للجلسة الوسطى شيء يخصها دون سائر الفرائض ، وليس في ذلك دليل على أنها ليست بفرض . وأما من ذهب إلى أنهما كليهما سنة ، فقاس الجلسة الأخيرة على الوسطى ، بعد أن اعتقد في الوسطى بالدليل الذي اعتقد به الجمهور أنها سنة ،

---

(١) أخرج البخاري (٢ /٢٠٥ رقم ٧١٤) ، ومسلم (١ /٤٠٣ رقم ٩٧ /٥٧٣) من حديث أبي هريرة .
أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين ، فقال له ذو اليدين : أَقَصُرت الصلاةُ أم نسيتَ يا رسول الله ؟ فقال رسول الله ﷺ : أصدق ذو اليدين ؟ فقال الناس : نعم . فقام رسول الله ﷺ فصلى اثنتين أُخريين ثم سلم ، ثم كبر ، فسجد مثل سجودِهِ أو أطول » .

(٢) أخرج مسلم (١ /٤٠٤ رقم ١٠١ /٥٧٤) ، وأبو داود (١ /٦١٢ رقم ١٠١٨) ، والنسائي (٣ /٢٦) ، وابن ماجه (١ /٣٨٤ رقم ١٢١٥) ، وابن الجارود رقم (٢٤٥) ، وأحمد (٤ /٤٢٧، ٤٤١) ، وأبو عوانة (٢ /١٩٨ -١٩٩) ، والطيالسي (صـ١١٤ رقم ٨٤٧) ، وابن خزيمة (٢ /١٣٠ رقم ١٠٥٤) ، والطحاوي شرح معاني الآثار (١ /٤٤٢، ٤٤٣) والبيهقي (٢ /٣٣٥، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٩) من طرقٍ ، عن خالد الحذّاء عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين .
أن رسول الله ﷺ صلى العصر فسلَّمَ في ثلاثِ ركعاتٍ ، ثم دخل منزله فقام إليه رجل يُقال له الخِرْباقُ ، وكان في يديهِ طولٌ ، فقال : يا رسولَ الله ، فذكر له صنيعه . وخرج غضبان يجُرُّ رداءَهُ حتى انتهى إلى الناس فقال : أصدقَ هذا ؟ قالُوا : نعم . فصلى ركعةً ، ثم سلَّمَ ، ثم سجد سجدتين ، ثم سلم .

فإذاً السبب في اختلافهم هو في الحقيقة آيل إلى معارضة الاستدلال لظاهر القول أو ظاهر الفعل ، فإن من الناس أيضاً من اعتقد أن الجلستين كليهما فرض من جهة أن أفعاله ﷺ عنده الأصل فيها أن تكون في الصلاة محمولة على الوجوب ، حتى يدل الدليل على غير ذلك على ما تقدم .

فإذن الأصلان جميعاً يقتضيان هاهنا أن الجلوس الأخير فرض ، ولذلك عليه أكثر الجمهور من غير أن يكون له معارض إلا القياس ، وأعني : بالأصلين القول والعمل ، ولذلك أضعف الأقاويل من رأى أن الجلستين سنة والله أعلم . وثبت عنه ﷺ « أنه كان يضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى ويشير بأصبعه[1] » . واتفق العلماء على أن هذه الهيئة من هيئة الجلوس المستحسنة في الصلاة ، واختلفوا في تحريك الأصابع ؛ لاختلاف الأثر في ذلك[2] ، والثابت .....

(١) أخرجه مسلم (١ /٤٠٨ رقم ١١٦ /٥٨٠) والنسائي (٣/٣٦ -٣٧) وأحمد (٢ /٦٥) من حديث عبد الله بن عمر ، قال : كان - رسول الله ﷺ - إذا جلس في الصلاةِ ، وضع كفهُ اليمنى على فخذه اليمنى . وقبض أصابعه كلها . وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام . ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى .

(٢) ● أخرج البيهقي (٢ /١٣٢) من طريق الواقدي ، ثنا كثير بن زيد عن نافع عن ابن عمر . أن النبي ﷺ ، قال : تحريك الأصبع في الصلاة مذعرة للشيطان . قال البيهقي : تفرد به محمد بن عمر الواقدي وليس بالقوي .

● وأخرج أحمد (٤ /٣١٨) ، وأبو داود (١ /٥٨٧ رقم ٩٥٧) ، والنسائي (٢ /١٢٦-١٢٧) ، وابن ماجه (١ /٢٦٦ رقم ٨١٠) مختصراً ، والطيالسي (صـ١٣٧ رقم ١٠٢٠) ، والبيهقي (٢ /١٣٢) وغيرهم .

من طرق عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن وائل بن حجر ، في صفة صلاة رسول الله ﷺ وفيه : « ثم قعد فافترش رجله اليسرى ، ووضع كفه اليسرى ، على فخذه وركبته اليسرى وجعل حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى ، ثم قبض ثنتين من أصابعه ، وحلق حلقة ثم رفع فرأيته يحركها يدعو بها » . وهو حديث صحيح . وقد صححه الألباني في صحيح أبي داود . =

أنه كان يشير فقط[1] .

● **المسألة الخامسة :**

[وضع اليدين إحداهما على الأخرى]

اختلف العلماء في وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة ، فكره ذلك مالك في الفرض ، وأجازه في النفل . ورأى قوم أن هذا الفعل من سنن الصلاة وهم الجمهور .

والسبب في اختلافهم أنه قد جاءت آثار ثابتة نقلت فيها صفة صلاته ﷺ ، ولم ينقل فيها أنه كان يضع يده اليمنى على اليسرى ، وثبت أيضاً أن الناس كانوا يؤمرون بذلك[2] وورد ذلك أيضاً من صفة صلاته ﷺ في حديث أبي حميد[3] فرأى قوم أن الآثار التي أثبتت ذلك ، اقتضت زيادة على الآثار التي

= قلت : وفي الحديث دليل على أن السنة أن يستمر في الإشارة وفي تحريكها إلى السلام ... انظر كتاب : « صفة صلاة النبي ﷺ » للمحدّث محمد ناصر الدين الألباني صـ١٤٠ .

(١) كما تقدم في حديث ابن عمر الصحيح الذي أخرجه مسلم (١ /٤٠٨ رقم ١١٦ / ٥٨٠) وغيره .

(٢) أخرج البخاري (٢ /٢٢٤ رقم ٧٤٠) ، ومالك (١ /١٥٩ رقم ٤٧) ، وأحمد في المسند (٥ /٣٣٦) .
عن سهل بن سعد الساعدي قال : « كان الناسُ يؤمرونَ أن يضعَ الرجلُ اليدَ اليمنى على ذِراعهِ اليُسْرَى في الصلاة . قال أبو حازم لا أعلمهُ إلَّا يَنْمي ذلك إلى النبي ﷺ .

(٣) قلت : بل في حديث الجمع الغفير والعدد الكثير البالغ حد التواتر ، وهم : وائل بن حجر ، وعلي بن أبي طالب ، وسهل بن سعد ، وهلب الطائي ، وغطيف بن الحارث ، وابن عباس ، وجابر بن عبد الله ، وعبد الله بن الزبير ، وسعد بن أبي وقاص ، وعائشة ، وشداد بن شرحبيل ، وأبو هريرة وأنس بن مالك ، وعبد الله بن مسعود ،=

لم تنقل فيها هذه الزيادة وأن الزيادة يجب أن يصار إليها . ورأى قوم أن الأوجب المصير إلى الآثار التي ليس فيها هذه الزيادة ، لأنها أكثر ، ولكون هذه ليست مناسبة لأفعال الصلاة ، وإنما هي من باب الاستعانة ، ولذلك أجازها مالك في النفل ولم يجزها في الفرض ، وقد يظهر من أمرها أنها هيئة تقتضي الخضوع ، وهو الأولى بها .

● **المسألة السادسة :**

[النهوض من السجود]

اختار قوم إذا كان الرجل في وتر من صلاته ألّا ينهض حتى يستوي قاعداً ، واختار آخرون أن ينهض من سجوده نفسه ، وبالأول قال الشافعي وجماعة ، وبالثاني قال مالك وجماعة .

وسبب الخلاف أن في ذلك حديثين مختلفين :

أحدهما : حديث مالك بن الحويرث[1] الثابت « أنه رأى رسول الله ﷺ

= وحذيفة بن اليمان ، وعبد الله بن عمر وأبو الدرداء ، ويعلى بن مرة ، وعبد الله بن جابر البياضي ، ومعاذ بن جبل وأبو بكر الصديق ، وأبو زياد مولى بني جمع ، وعمرو ابن حريث ، وطرفة والد تميم ، والحسن البصري ، وطاوس ، وأبو عثمان النهدي ، وإبراهيم النخعي ، والأربعة الآخرون مراسيل .

انظر تخريجها في كتاب الشيخ أحمد بن محمد بن الصديق الغماري المسمى « بالمنتوني والبتار » .

وحديث أبي حميد : ذكره ابن حزم في كتابه المحلى بالآثار (٣ /٣٠ رقم المسألة ٤٤٨) بزيادة ذكر وضع اليمين على الشمال ، كما ذكر ابن رشد . وذكر الشيخ الغماري غير ذلك في الكتاب المذكور أعلاه .

(١) أخرجه البخاري (٢ /٣٠٢ رقم ٨٢٣) ، وأبو داود (١ /٥٢٧ رقم ٨٤٤) =

يصلي » فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض ؛ حتى يستوي قاعداً وفي حديث أبي حميد[1] في صفة صلاته ﷺ : « أنه لما رفعَ رأسَهُ من السجدةِ الثانيةِ من الركعةِ الأولى ؛ قامَ و لم يتورَّكْ » فأخذ بالحديث الأول الشافعي ، وأخذ بالثاني مالك ، وكذلك اختلفوا إذا سجد ، هل يضع يديه قبل ركبتيه ، أو ركبتيه قبل يديه ؟ ومذهب مالك وضع الركبتين قبل اليدين .

وسبب اختلافهم أن في حديث ابن حجر[2] قال : « رأيت رسول الله

= والترمذي (٢ /٧٩ رقم ٢٨٧) ، والنسائي (٢ /٢٣٤) والبيهقي (٢ /١٢٣) ، وأحمد (٥ /٥٣) .

(١) أخرجه أبو داود (١ /٥٩٠ رقم ٩٦٦) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٢٦٠) ، وهو حديث ضعيف .

(٢) أخرجه أبو داود (١ /٥٢٤ رقم ٨٣٨) ، والترمذي (٢ /٥٦ رقم ٢٦٨) ، والنسائي (٢ /٢٣٤) ، وابن ماجه (١ /٢٨٦ رقم ٨٨٢) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٢٥٥) ، والدارقطني (١ /٣٤٥ رقم ٦) ، والبيهقي (٢ /٩٨) ، والدارمي (١ /٣٠٣) ، والحاكم (١ /٢٢٦) .
قال الترمذي : « حديث حسن غريب ، لا نعرف أحداً رواه مثل هذا عن شَريك » .
وقال الدارقطني : « تفرد به يزيد عن شريك و لم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك . وشريك ليس بالقوي فيما يتفرد به » .
● وله طريق أخرى معلولة أيضاً :
أخرجها أبو داود (١ /٥٢٤ رقم ٨٣٩) والبيهقي (٢ /٩٨) .
من طريق همام ثنا محمد بن جحادة ، عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه به . وعلته الانقطاع بين عبد الجبار بن وائل وأبيه ، فإنه لم يسمع منه شيئاً كما قال ابن معين والبخاري وغيرهما .
● وله طريق ثالثة من طريق شقيق . قال : حدثني عاصم بن كليب عن أبيه عن النبي ﷺ بمثل هذا ..
وعلته : جهالة شقيق .
والخلاصة أن الحديث ضعيف ، انظر الكلام عليه في إرواء الغليل رقم (٣٥٧) .

ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه » وعن أبي هريرة[1] أن النبي ﷺ قال : « إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ البَعِيرُ وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ » وكان عبد الله بن عمر يضع يديه قبل ركبتيه . وقال بعض أهل الحديث[2] : « حديث وائل بن حجر أثبت من حديث أبي هريرة » .

● المسألة السابعة :

[السجود على سبعة أعضاء]

اتفق العلماء على أن السجود يكون على سبعة أعضاء : الوجه واليدين والركبتين وأطراف القدمين ، لقوله ﷺ : « أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ »[3] واختلفوا فيمن سجد على وجهه ونقصه السجود على عضو من تلك الأعضاء هل تبطل صلاته أم لا ؟ فقال قوم : لا تبطل صلاته ؛ لأن اسم السجود

---

(١) أخرجه أبو داود (١ /٥٢٥ رقم ٨٤٠) ، والنسائي (٢ /٢٠٧) ، والدارمي (١ /٣٠٣) ، وأحمد (٢ /٣٨١) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٢٥٤) ، والدارقطني (١ /٣٤٤ رقم ٣) ، والبيهقي (٢ /٩٩) ، والحازمي في الاعتبار (١ /٧٩) ؛ من رواية عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن محمد بن عبد الله بن الحسن ، عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة به .
قلت : وهذا سند صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير محمد بن عبد الله ابن الحسن ؛ وهو المعروف بالنفس الزكية العلوي ، وهو ثقة كما قال النسائي وغيره ، وتبعهم الحافظ في التقريب (٢ /١٧٦ رقم ٣٧٠) وقد أعله بعضهم بثلاث علل ، وهي في الحقيقة لا تؤثر في صحة الحديث ، وانظر الرد على هذه العلل في الإرواء (٢ /٧٨ – ٨٠) للمحدّث الألباني . والخلاصة أن الحديث صحيح .

(٢) قلت : قائل ذلك هو الخطابي في معالم السنن في مختصر أبي داود للمنذري تحقيق أحمد شاكر (١ /٣٩٨ رقم ٨٠٣) .

(٣) أخرجه البخاري (٢ /٢٩٧ رقم ٨١٢) ، ومسلم (١ /٣٥٤ رقم ٢٣٠ /٤٩٠) من حديث ابن عباس .

إنما يتناول الوجه فقط . وقال قوم : تبطل إن لم يسجد على السبعة الأعضاء للحديث الثابت ، ولم يختلفوا أن من سجد على جبهته وأنفه فقد سجد على وجهه ، واختلفوا فيمن سجد على أحدهما ، فقال مالك : إن سجد على جبهته دون أنفه جاز ، وإن سجد على أنفه دون جبهته لم يجز . وقال أبو حنيفة : بل يجوز ذلك . وقال الشافعي : لا يجوز إلا أن يسجد عليهما جميعاً .

وسبب اختلافهم : هل الواجب هو امتثال بعض ما ينطلق عليه الاسم أم كله ، وذلك أن في حديث النبي ﷺ الثابت عن ابن عباس « أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء »[1] فذكر منها الوجه ، فمن رأى أن الواجب هو بعض ما ينطلق عليه الاسم ، قال : إن سجد على الجبهة أو الأنف أجزأه . ومن رأى أن اسم السجود يتناول من سجد على الجبهة ، ولا يتناول من سجد على الأنف ؛ أجاز السجود على الجبهة دون الأنف ، وهذا كأنه تحديد للبعض الذي هو امتثاله ، هو الواجب مما ينطلق عليه الاسم ، وكان هذا على مذهب من يفرق بين أبعاض الشيء ، فرأى أن بعضها يقوم في امتثاله مقام الوجوب وبعضها لا يقوم مقامه ، فتأمل هذا فإنه أصل في هذا الباب ، وإلا جاز لقائل أن يقول : إنه إن مس من أنفه الأرض مثقال خردلة تم سجوده ، وأما من رأى أن الواجب هو امتثال كل ما ينطلق عليه الاسم ، فالواجب عنده أن يسجد على الجبهة والأنف . والشافعي يقول : إن هذا الاحتمال الذي من قبل اللفظ قد أزاله فعله ﷺ وبينه ، فإنه كان يسجد على الأنف والجبهة «لما جاء من أنه انصرف من صلاة من الصلوات وعلى جبهته وأنفه أثر الطين والماء»[2] فوجب أن يكون فعله مفسرًا للحديث المجمل.

---

(١) أخرجه البخاري (٢/٢٩٧ رقم ٨١٢)، ومسلم (١/٣٥٤ رقم ٢٣٠/٤٩٠) من حديث ابن عباس .

(٢) أخرج البخاري (٢/٢٩٨ رقم ٨١٣) ، ومسلم (٢/٨٢٦ رقم ٢١٦/ ١١٦٧) ، وأبو داود (٢ / ١٠٩ رقم ١٣٨٢) ، والنسائي (٢ / ٢٠٨) من حديث =

قال أبو عمر بن عبد البر : وقد ذكر جماعة من الحفاظ حديث ابن عباس فذكروا فيه الأنف والجبهة . قال القاضي أبو الوليد : وذكر بعضهم الجبهة فقط ، وكلا الروايتين في كتاب مسلم[1] ، وذلك حجة لمالك . واختلفوا أيضاً هل من شرط السجود أن تكون يد الساجد بارزة وموضوعة على الذي يوضع عليها الوجه أم ليس ذلك من شرطه ؟ فقال مالك : ذلك من شرط السجود أحسبه شرط تمامه . وقالت جماعة : ليس ذلك من شرط السجود .

ومن هذا الباب اختلافهم في السجود على طاقات العمامة ، وللناس فيه ثلاثة مذاهب : قول بالمنع ، وقول بالجواز ، وقول بالفرق بين أن يسجد على طاقات يسيرة من العمامة أو كثيرة ، وقول بالفرق بين أن يمس من جبهته الأرض شيء أو لا يمس منها شيء ، وهذا الاختلاف كله موجود في المذهب وعند فقهاء الأمصار ، وفي البخاري[2] كانوا يسجدون على القلانس والعمائم . واحتج من لم ير إبراز اليدين في السجود بقول ابن عباس « أمر النبي ﷺ أن نسجد على سبعة أعضاء ولا نكفت ثوباً ولا شعراً » وقياسا على الركبتين ، وعلى الصلاة في الخفين يمكن أن يحتج بهذا العموم في السجود على العمامة .

= أبي سعيد الخدري في حديث ليلة القدر ؛ وفيه : « فجاءتْ قَزْعَةٌ فأمطرْنَا ، فصَلَّى بنا النبي ﷺ حتى رأيتُ أثَرَ الطينِ والماءِ على جبهةِ رسول الله ﷺ وأرنبتِهِ » .

(١) في صحيحه (١ /٣٥٤ رقم ٢٢٨ /٤٩٠) ، و (١ /٣٥٥ رقم ٢٣١ /٤٩٠) ، قلت : وأخرج البخاري (٢ /٢٩٧ رقم ٨١٢) ، ومسلم (١ /٣٥٤ رقم ٢٣٠ / ٤٩٠) .
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ : « أمِرْتُ أنْ أسجُدَ على سبعةِ أعظُمٍ : على الجبهة – وأشار بيده على أنفه – واليدين والركبتين وأطراف القدمين . ولا تكفت الثياب والشعرَ » .

(٢) في صحيحه (١ /٤٩٢) عن الحسن تعليقاً . وقال الحافظ : وهذا الأثر وصله عبد الرزاق ، عن هشام بن حسان ، عن الحسن أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يسجدون وأيديهم في ثيابهم ، ويسجد الرجل منهم على قلنسوته ، وعمامته .

● المسألة الثامنة :

[النهي عن الإقعاء]

اتفق العلماء على كراهية الإقعاء في الصلاة (لما جاء في الحديث من النهي أن يقعي الرجل في صلاته كما يقعى الكلب)[1] إلا أنهم اختلفوا فيما يدل عليه الاسم ، فبعضهم رأى أن الإقعاء المنهي عنه هو جلوس الرجل على أليتيه في الصلاة ناصباً فخذيه مثل إقعاء الكلب والسبع ولا خلاف بينهم أن هذه الهيئة ليست من هيئات الصلاة . وقوم رأوا أن معنى الإقعاء الذي نهى عنه هو أن يجعل أليتيه على عقبيه بين السجدتين ، وأن يجلس على صدور قدميه ، وهو مذهب مالك لما روي عن ابن عمر أنه ذكر أنه إنما كان يفعل ذلك ؛ لأنه كان يشتكي قدميه . وأما ابن عباس فكان يقول : الإقعاء على القدمين في السجود على هذه الصفة هو سنة نبيكم ، خرجه مسلم[2] وسبب اختلافهم هو تردد اسم الإقعاء المنهي عنه في الصلاة بين أن يدل على المعنى اللغوي أو يدل على معنى شرعي ؛ أعني : على هيئة خصها الشرع بهذا الاسم ، فمن رأى أنه يدل على المعنى اللغوي قال :

---

(١) أخرج أحمد (١ /١٤٦) ، والترمذي (٢ /٧٢ رقم ٢٨٢) ، وابن ماجه (١ /٢٨٩ رقم ٨٩٥) والبيهقي (٢ /١٢٠) من رواية أبي إسحاق عن الحارث عن علي : أن النبي ﷺ قال له : « يا عليُّ لا تُقْعِ إقعاءَ الكلب » . هكذا رواه ابن ماجه مختصراً ، وهو عند أحمد مطولاً .

● وأخرجه الحاكم (١ /٢٧٢) ، والبيهقي (٢ /١٢٠) من حديث الحسن عن سمرة قال : نهى رسول الله ﷺ عن الإقعاءِ في الصلاة .

قال الحاكم : صحيح على شرط البخاري .

وفي الباب من حديث أبي هريرة ، وأنس .

والخلاصة : أن حديث علي بن أبي طالب حسن إن شاء الله .

(٢) في صحيحه (١ /٣٨٠ رقم ٣٢ /٥٣٦) .

هو إقعاء الكلب . ومن رأى أنه يدل على معنى شرعي قال : إنما أريد بذلك إحدى هيئات الصلاة المنهي عنها ، ولما ثبت عن ابن عمر[1] أن قُعودَ الرَّجُل على صُدورِ قدميهِ ليس من سُنَّةِ الصلاةِ ، سبق إلى اعتقاده أن هذه الهيئة هي التي أريد بالإقعاء المنهي عنه ، وهذا ضعيف ، فإن الأسماء التي لم تثبت لها معان شرعية يجب أن تحمل على المعنى اللغوي حتى يثبت لها معنى شرعي ، بخلاف الأمر في الأسماء التي تثبت لها معان شرعية ؛ أعني : أنه يجب أن يحمل على المعاني الشرعية حتى يدل الدليل على المعنى اللغوي ، مع أنه قد عارض حديث ابن عمر في ذلك حديث ابن عباس .

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١ /٨٩ رقم ٥٠) عن صدقة بن يسار ، عن المغيرة بن حكيم ، أنه رأى عبد الله بن عمر يَرجِعُ في سجدتين في الصلاةِ على صدورِ قدميه فلما انصرفَ ذكرَ لَهُ ذلكَ فقال : إنها ليست سنةَ الصلاة . وإنما أفعَلُ هذا من أجلِ أني أشتكي .

○ الباب الثاني من الجملة الثالثة ○

[صلاة الجماعة]

وهذا الباب الكلام المحيط بقواعده فيه فصول سبعة :

أحدها : في معرفة حكم صلاة الجماعة .

والثاني : في معرفة شروط الإمامة ، ومن أولى بالتقديم وأحكام الإمام الخاصة به .

الثالث : في مقام المأموم من الإمام والأحكام الخاصة بالمأمومين .

الرابع : في معرفة ما يتبع فيه المأموم الإمام مما ليس يتبعه .

الخامس : في صفة الاتباع .

السادس : فيما يحمله الإمام عن المأمومين .

السابع : في الأشياء التي إذا فسدت لها صلاة الإمام يتعدى الفساد إلى المأمومين .

الفصل الأول : في معرفة حكم صلاة الجماعة

في هذا الفصل مسألتان :

إحداهما : هل صلاة الجماعة واجبة على من سمع النداء أم ليست بواجبة .

المسألة الثانية : إذا دخل الرجل المسجد وقد صلى ، هل يجب عليه أن يصلي مع الجماعة الصلاة التي قد صلاها أم لا ؟ .

● **أما المسألة الأولى :**

[وجوب الجماعة على من سمع النداء]

فإن العلماء اختلفوا فيها ، فذهب الجمهور إلى أنها سنة أو فرض على الكفاية . وذهبت الظاهرية إلى أن صلاة الجماعة فرض متعين على كل مكلف . والسبب في اختلافهم تعارض مفهومات الآثار في ذلك،وذلك أن ظاهر قوله ﷺ : « صَلاةُ الجَماعَة تَفْضُلُ صَلاةَ الفَذّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً أَوْ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً »[1] يعني :

---

(١) ● أخرج البخاري (٢ /١٣١ رقم ٦٤٥) ومسلم (١ /٤٥٠ رقم ٢٤٩ / ٦٥٠) وأبو عوانة (٢ /٣) والبيهقي (٣ /٥٩) وأحمد (٢ /٦٥) ومالك (١ /١٢٩ رقم ١) .

عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « صلاةُ الجماعة تفضل صلاةَ الفذ بسبعٍ وعشرين درجة » .

● وأخرج البخاري (٢ /١٣٧ رقم ٦٤٨) ومسلم (١ /٤٤٩ رقم ٢٤٥ / ٦٤٩) والترمذي (١ /٤٢١ رقم ٢١٦) والنسائي (٢ /١٠٣) وابن ماجه (١ / ٢٥٨ رقم ٧٨٧) وابن الجارود (رقم : ٣٠٣) وأبو عوانة (٢ /٢) والبيهقي =

أن الصلاة في الجماعات من جنس المندوب إليه ، وكأنها كمال زائد على الصلاة الواجبة ، فكأنه قال ﷺ : صلاة الجماعة أكمل من صلاة المنفرد . والكمال إنما هو شيء زائد على الإجزاء ، وحديث الأعمى[1] المشهور حين استأذنه في التخلف عن صلاة الجماعة لأنه لا قائد له ، فرخص له في ذلك ، ثم قال له ﷺ : « أَتَسْمَعُ النِّداءَ ؟ قال : نعم ، قال : لا أجدُ لكَ رُخْصَةً » هو كالنص في وجوبها مع عدم العذر ، خرجه مسلم[2] . ومما يقوي هذا حديث أبي هريرة المتفق على صحته[3] ، وهو أن رسول الله ﷺ قال : « والَّذي نَفْسِي بِيدِهِ لقَدْ هَمَمْتُ أنْ آمُرَ بِحطَبٍ فَيُحْطَب ، ثُمَّ آمُرَ بالصَّلاةِ فَيُؤَذَّنَ لهَا ، ثمَّ آمُرَ رَجُلا فَيَؤُمَّ النَّاسَ ، ثُمَّ أخالِفَ إلى رَجال فأُحَرِّقَ عَليهِمْ بُيُوتَهُمْ ، والَّذي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أحدُهُمْ أنَّهُ يَجِدُ عَظْماً

= (٣ /٦٠) وأحمد (٢ /٤٧٣) ومالك (١/١٢٩ رقم ٢) . عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « صلاةُ الجماعةِ أفضل من صلاةِ أحدكم وحدَهُ بخمسة وعشرين جُزءًا» .

(١) أخرجه أبو داود (١ /٣٧٤ رقم ٥٢٢) وابن ماجه (١ /٢٦٠ رقم ٧٩٢) والحاكم (١ /٢٤٧) والبيهقي (٣ /٦٦) وأحمد (٣ /٤٢٣) عن ابن أم مكتوم ، أنه سأل النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، إني رجل ضرير [البصر] شاسع الدار ، ولي قائد لا يلائمني فهل لي رخصة أن أُصلي في بيتي ؟ قال : « هل تسمع النداء ؟ » قال : نعم . قال : « لا أجد لك رخصة » . وهو حديث صحيح . وانظر الإرواء (٢ /٢٤٧) .

(٢) في صحيحه (١/٤٥٢ رقم ٢٥٥ /٦٥٣) بغير هذا السياق ، فالذي عند مسلم ليس فيه:لا أجد لك رخصة . بل لفظه : عن أبي هريرة ؛ قال : أتى النبي ﷺ رجلٌ أعمى . فقال : يا رسول الله ﷺ ، إنه ليس لي قائدٌ يقودني إلى المسجد . فسأل رسولَ اللهِ ﷺ أن يُرَخِّصَ له فيصلي في بيته . فرخص له . فلما ولّى دعاه فقال : « هل تسمعُ النداءَ بالصلاةِ ؟ » فقال : نعم . قال : « فأجب » وكذا هو عند النسائي (٢ /١٠٩) .

(٣) أخرجه البخاري (٢ /١٢٥ رقم ٦٤٤) ومسلم (١ /٤٥١ رقم ٢٥١ /٦٥١) ومالك (١ /١٢٩ رقم ٣) وأحمد (٢ /٢٤٤) وأبو داود (١ /٣٧٧ رقم ٥٤٨ =

سَمِيناً أَوْ مِرْماتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ العِشاءَ » وحديث ابن مسعود[1] ، وقال فيه : « إن رسول الله ﷺ علَّمنا سنن الهدى ، وإن من سنن الهدى ، الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه » وفي بعض رواياته[2] « وَلَوْ تَرَكْتُم سُنَّةَ نبيِّكُم لَضَلَلْتُم » فسلك كل واحد من هذين الفريقين مسلك الجمع بتأويل حديث مخالفه ، وصرفه إلى ظاهر الحديث الذي تمسك به .

فأما أهل الظاهر فإنهم قالوا : إن المفاضلة لا يمتنع أن تقع في الواجبات أنفسها : أي : إن صلاة الجماعة في حق من فرضه صلاة الجماعة تفضل صلاة المنفرد في حق من سقط عنه وجوب صلاة الجماعة لمكان العذر بتلك الدرجات المذكورة . قالوا : وعلى هذا فلا تعارض بين الحديثين واحتجوا لذلك بقوله ﷺ : « صَلاةُ القاعِدِ عَلى النِّصْفِ مِنْ صَلاةِ القائمِ »[3] وأما أولئك فزعموا أنه يمكن أن يحمل

= و ٥٤٩) والنسائي (٢ /١٠٧) وابن ماجه (١ /٢٥٩ رقم ٧٩١) والبيهقي (٣ /٥٥) .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١ /٤٥٣ رقم ٢٥٦ /٦٥٤) :
عن أبي الأحوص ، قال : قال عبد الله بن مسعود : لقد رأيتنا وما يتخلفُ عن الصلاةِ إلا منافقٌ قد عُلِمَ نفاقُهُ ، أو مريض ، إن كان المريضُ ليمشي بين رجلين حتى يأتي الصلاة . وقال : إن رسول الله ﷺ علَّمنا سُنَنَ الهدى ، وإنَّ من سنن الهدى الصلاةَ في المسجد الذي يؤذنُ فيه .

(٢) أخرج مسلم (١ /٤٥٣ رقم ٢٥٧ /٦٥٤) ، وأبو داود (١ /٣٧٣ رقم ٥٥٠) ، والنسائي (٢ /١٠٨) ، وابن ماجه (١ /٢٥٥) ، والبيهقي (٣ /٥٨) ، وأحمد (١ /٤١٤) . عن عبد الله بن مسعود قال : مَنْ سَرَّه أن يلقى الله غداً مسلماً فليحافِظْ على هؤلاء حيثُ ينادَى بهنَّ . فإن الله شرعَ لنبيكم سنن الهدى ، وإنهنَّ من سنن الهدى ، ولو أنكم صلَّيتُم في بيوتكُم كما يُصَلِّي هذا المتخلِّفُ في بيته لتركتُم سنةَ نبيكم ، ولو تركتُم سنةَ نبيكم لضللتُم » الحديث . ولفظ أبي داود : « لكفرتُم » .

(٣) أخرجه مسلم (١ /٥٠٧ رقم ١٢٠ /٧٣٥) ، وأبو داود (١ /٥٨٣ رقم ٩٥٠) ،=

حديث الأعمى على نداء يوم الجمعة ، إذ ذلك هو النداء الذي يجب على من سمعه الإتيان إليه باتفاق ، وهذا فيه بعد ، والله أعلم ؛ لأن نص الحديث هو أن أبا هريرة[1] قال : « أتى النبي ﷺ رجل أعمى ، فقال : يا رسول الله، إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد ، فسأل رسول الله أن يرخص له فيصلي في بيته ، فرخص له ، فلما ولى دعاه ، فقال : هَلْ تَسْمَعُ النِّداءَ بالصَّلاةِ ، فقال : نعم ، قال : فأجِبْ » وظاهر هذا يبعد أن يفهم منه نداء الجمعة ، مع أن الإتيان إلى صلاة الجمعة واجب على من كان في المصر وإن لم يسمع النداء ، ولا أعرف في ذلك خلافاً .

وعارض هذا الحديث أيضاً حديث عتبان بن مالك المذكور في الموطأ[2] ، وفيه أن عتبان بن مالك كان يؤم وهو أعمى ، وأنه قال لرسول الله ﷺ : « إنه تكونُ الظُّلْمةُ والمَطَرُ وَالسَّيْلُ وأنا رجلٌ ضريرُ البصرِ فصلِّ يا رسولَ الله في بيتي مكانا أتخذُهُ مُصَلًّى ، فجاءَهُ رسولُ الله ﷺ فقالَ : أيْنَ تُحَبُّ أنْ أُصَلِّي فأشار له إلى مكان من البيت فصلى فيه رسول الله ﷺ » .

= والنسائي (٣ /٢٢٣) ، وابن ماجه (١ /٣٨٨ رقم ١٢٢٩) ، والدارمي (١ /٣٢١) ، وأحمد (٢ /١٩٢) ، والطيالسي (١ /١٢٨ رقم ٦٠٢ - منحة المعبود) ، ومالك (١ /١٣٦ رقم ١٩) .
عن عبد الله بن عمرو ؛ قال : حُدِّثْتُ أن رسولَ الله ﷺ قال : « صلاةُ الرجل قاعداً نصفُ الصلاة » قال: فأتيتهُ فوجدتُهُ يُصلي جَالساً . فوضعتُ يدي على رأسِهِ . فقال : مالَكَ يا عبد الله بنَ عمروٍ ؟ قلتُ : حُدِّثْتُ ، يا رسول الله ، أنك قلتَ : « صلاةُ الرجُلِ قاعداً على نصف الصلاة » وأنتَ تصلي قاعداً . قال : « أجَلْ ، ولكني لستُ كأحَدٍ منكُم » .

(١) وهو حديث متفق عليه وقد تقدم قريباً .

(٢) (١ /١٧٢ رقم ٨٦) .
قلت : وأخرجه البخاري (١ /٥١٩ رقم ٤٢٥) ، ومسلم (١ /٤٥٥ رقم ٢٦٣ /٣٣) والنسائي (٢ /٨٠) ، وابن ماجه (١ /٢٤٩ رقم ٧٥٤) .

● وأما المسألة الثانية :

[من دخل على جماعة وكان قد صلى]

فإن الذي دخل المسجد وقد صلى لا يخلو من أحد وجهين : إما أن يكون صلى منفرداً ، وإما أن يكون صلى في جماعة . فإن كان صلى منفرداً فقال قوم : يعيد معهم كل الصلوات إلا المغرب فقط ، وممن قال بهذا القول مالك وأصحابه . وقال أبو حنيفة : يعيد الصلوات كلها إلا المغرب والعصر . وقال الأوزاعي : إلا المغرب والصبح . وقال أبو ثور : إلا العصر والفجر . وقال الشافعي : يعيد الصلوات كلها ، وإنما اتفقوا على إيجاب إعادة الصلاة عليه بالجملة لحديث بشر ابن محمد عن أبيه[1] « أن رسول الله ﷺ قال له حين دخل المسجد ولم يصلّ معه : مالكَ لَمْ تُصَلِّ مَعَ النَّاسِ : أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ ؟ فقال: بلى يا رسول الله ، ولكني صليت في أهلي ، فقال ﷺ : إذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ وإنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ » فاختلف الناس لاحتمال تخصيص هذا العموم بالقياس أو بالدليل ، فمن حمله على عمومه ؛ أوجب عليه إعادة الصلوات كلها وهو مذهب الشافعي . وأما من استثنى من ذلك صلاة المغرب فقط ؛ فإنه خصص العموم بقياس الشبه وهو مالك رحمه الله ، وذلك أنه زعم أن صلاة المغرب هي وتر ، فلو أعيدت لأشبهت صلاة الشفع التي ليست بوتر ؛ لأنها كانت تكون بمجموع ذلك ست ركعات ، فكأنها كانت تنتقل من جنسها إلى جنس صلاة أخرى وذلك مبطل لها ، وهذا القياس فيه ضعف ؛ لأن السلام قد فصل بين الأوتار ، والتمسك

(١) أخرجه مالك (١ /١٣٢ رقم ٨) ، والشافعي (١ /١٠٢ رقم ٢٩٩) ، والنسائي (٢ /١١٢) ، والدارقطني (١ /٤١٥ رقم ١) ، والحاكم (١ /٢٤٤) ، والبيهقي (٢ /٣٠٠) ؛ عن بُسْر بنِ مِحْجَنٍ ، عن أبيه محجن به . وهو حديث صحيح . صححه الألباني في صحيح سنن النسائي وغيره .

بالعموم أقوى من الاستثناء بهذا النوع من القياس ، وأقوى من هذا ما قاله الكوفيون : من أنه إذا أعادها يكون قد أوتر مرتين ، وقد جاء في الأثر : « لا وتران في ليلة »[1] وأما أبو حنيفة فإنه قال : إن الصلاة الثانية تكون له نفلًا ، فإن أعاد العصر يكون قد تنفل بعد العصر ، وقد جاء النهي عن ذلك[2] ، فخصص العصر بهذا القياس والمغرب بأنها وتر ، والوتر لا يعاد ، وهذا قياس جيد إن سلم لهم الشافعي أن الصلاة الأخيرة لهم نفل . وأما من فرق بين العصر والصبح في ذلك ؛ فلأنه لم تختلف الآثار في النهي عن الصلاة بعد الصبح ، واختلف في الصلاة بعد العصر كما تقدم ، وهو قول الأوزاعي . وأما إذا صلى في جماعة فهل يعيد في جماعة أخرى ؟ فأكثر الفقهاء على أنه لا يعيد ، منهم مالك وأبو حنيفة ، وقال بعضهم : بل يعيد ، وممن قال بهذا القول أحمد وداود وأهل الظاهر . والسبب في اختلافهم تعارض مفهوم الآثار في ذلك ، وذلك أنه ورد عنه ﷺ أنه قال : « لا تُصَلَّى صَلاةٌ في يَوْم مَرَّتَيْن »[3] وروي عنه : « أنه أمر الذين صلوا في جماعة أن يعيدوا مع الجماعة الثانية »[4] وأيضا فإن ظاهر حديث

---

(١) أخرجه أبو داود (٢/١٤٠ رقم ١٤٣٩)، والترمذي (٢/٣٣٣ رقم ٤٧٠)، والنسائي (٣ /٢٢٩) ، والبيهقي (٣ /٣٦) ، والطيالسي (١ /١٢٠ رقم ٥٦١ – منحة المعبود) ، وأحمد (٤ /٢٢) وغيرهم . من حديث طلق بن علي .
وحسنه الترمذي ، وصححه ابن حبان ، والضياء ، والألباني في صحيح سنن أبي داود .

(٢) تقدم تخريج الحديث في الفصل الثاني : في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها . في المسألة الأولى : عدد الأوقات المنهي عن الصلاة فيها .

(٣) أخرجه أبو داود (١ /٣٨٩ رقم ٥٧٩) ، والنسائي (٢ /١١٤) ، والدارقطني (١ /٤١٥ رقم ١) ، والبيهقي (٢ /٣٠٣) ، وابن خزيمة (٣ /٦٩) ، وابن حبان (١ /١٢١ رقم ٤٣٢) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٤) قلت : لم يرد ذلك صريحاً إلا في حديث أبي سعيد الخدري قال : صلَّى بنا رسول الله ﷺ الظهرَ فدخلَ رجلٌ فقامَ يصلي الظهرَ فقالَ : « ألا رجلٌ يتصدقُ على هذا فيصلي معه » أخرجه الترمذي (١ /٤٢٧ رقم ٢٢٠) ، والحاكم (١ /٢٠٩) والبيهقي =

بُسْرٍ[1] يوجب الإعادة على كل مصل إذا جاء المسجد ، فإن قوته قوة العموم ، والأكثر على أنه إذا ورد العام على سبب خاص لا يقتصر به على سببه ، وصلاة معاذ مع النبي ﷺ ، ثم كان يؤم قومه في تلك الصلاة[2] فيه دليل على جواز إعادة الصلاة في الجماعة ، فذهب الناس في هذه الآثار مذهب الجمع ومذهب الترجيح . أما من ذهب مذهب الترجيح فإنه أخذ بعموم قوله ﷺ : « لا تصلى صلاة واحدة في يوم مرتين » و لم يستثن من ذلك إلا صلاة المنفرد فقط ؛ لوقوع الاتفاق عليها . وأما من ذهب مذهب الجمع فقالوا : إن معنى قوله ﷺ : « لا تصلى صلاة واحدة في يوم مرتين » إنما ذلك أن لا يصلي الرجل الصلاة الواحدة بعينها مرتين ، يعتقد في كل واحدة منهما أنها فرض ، بل يعتقد في الثانية أنها زائدة على الفرض ولكنه مأمور بها . وقال قوم : بل معنى هذا الحديث إنما هو للمنفرد ؛ أعني : أن لا يصلي الرجل المنفرد صلاة واحدة بعينها مرتين .

= (٢ /٣٠٣) .

وهو حديث صحيح . انظر الكلام عليه في الإرواء رقم (٥٣٥) .

(١) تقدم تخريجه في الباب الثاني : صلاة الجماعة . المسألة الثانية : من دخل على جماعة وكان قد صلى .

(٢) أخرجه البخاري (٢ /١٩٢ رقم ٧٠٠) ، ومسلم (١ /٣٤٠ رقم ١٨٠ -١٨١) من حديث جابر وقد تقدم .

الفصل الثاني

[الإمـامة]

في معرفة شروط الإمامة ، ومن أولى بالتقديم ، وأحكام الإمام الخاصة به .
وفي هذا الفصل مسائل أربع :

● **المسألة الأولى :**

[من هو أولى بالإمامة]

اختلفوا فيمن أولى بالإمامة ، فقال مالك : يؤم القوم أفقههم لا أقرؤهم ، وبه قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة والثوري وأحمد : يؤم القوم أقرؤهم .

والسبب في هذا الاختلاف : اختلافهم في مفهوم قوله ﷺ : « يَؤُمُ القَوْمَ أَقْرَؤُهُم لِكتابِ الله ، فإنْ كانُوا في القِرَاءَةِ سَوَاءً فأَعْلَمُهُمْ بالسُّنَّة ، فإنْ كانُوا في السُّنَّةِ سَوَاءً فأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً ، فإنْ كانُوا في الهجْرَة سَوَاءً ، فأَقْدَمُهُمْ إسْلاما ، ولا يَؤُمُّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ في سُلْطانِهِ ، ولا يَقْعُدُ في بَيْتِهِ عَلى تَكْرِمَتِهِ إلا بإذْنِهِ » وهو حديث متفق على صحته[1] . لكن اختلف العلماء في مفهومه ، فمنهم من حمله على ظاهره وهو أبو حنيفة ، ومنهم من فهم من الأقرأ هاهنا الأفقه ؛ لأنه

---

(١) أخرجه البخاري (٢ /١٨٤) معلقاً ومختصراً ، ومسلم (١ /٤٦٥ رقم ٢٩٠ / ٦٧٣) ، وأحمد (٤ /١١٨) ، وأبو داود (١ /٣٩٠ رقم ٥٨٢) ، والترمذي (١ /٤٥٨ رقم ٢٣٥) ، والنسائي (٢ /٧٦) ، وابن ماجه (١ /٣١٣ رقم ٩٨٠) ، وغيرهم . من حديث أبي مسعود الأنصاري .

زعم أن الحاجة إلى الفقه في الإمامة أمس من الحاجة إلى القراءة ، وأيضاً فإن الأقرأ من الصحابة كان هو الأفقه ضرورة ، وذلك بخلاف ما عليه الناس اليوم .

● **المسألة الثانية :**

[إمامة الصبي]

اختلف الناس في إمامة الصبي الذي لم يبلغ الحلم إذا كان قارئاً ، فأجاز ذلك قوم لعموم (هذا الأثر)[1] ولحديث عمرو بن سلمة[2] « أنه كان يؤم قومه و هو صبي » ومنع ذلك قوم مطلقاً ، وأجازه قوم في النفل ، ولم يجيزوه في الفريضة ، وهو مروي عن مالك .

وسبب الخلاف في ذلك هل يؤم أحد في صلاة غير واجبة عليه من وجبت عليه ؟ وذلك لاختلاف نية الإمام والمأموم ؟

---

(١) ما بين القوسين زائدة في النسخة المصرية مع أنه لم يذكر أثراً ، فلهذا نبهنا على زيادته .

(٢) أخرجه البخاري (٨ /٢٢ رقم ٤٣٠٢) ، وأبو داود (١ /٣٩٣ رقم ٥٨٥) والنسائي (٢ /٨٠) والبيهقي (٣ /٩١) عنه . قال : كنَّا بماء ممر الناس ، وكان يمرُّ بنا الرُّكبان فنسألهم : ما للناس ، ما للناس ؟ ما هذا الرجلُ ؟ فيقولون : يزعمُ أنَّ الله أرسلَهُ ، أوحي إليه ، أو أوحى الله بكذا ، فكنتُ أحفظُ ذاكَ الكلام فكأنما يقرُّ في صدري ، وكانتِ العربُ تَلوَّمُ بإسلامهم الفتحَ فيقولون اتركوه وقومهُ ، فإنه إن ظهر عليهم فهو نبيٌّ صادق . فلما كانت وقعة أهل الفتح بادرَ كلُ قوم بإسلامهم ، وبدرَ أبي قومي بإسلامِهم ، فلما قدمَ قالَ : جئتُكم والله من عندِ النبي ﷺ حقاً ، فقال : صلوا صلاةَ كذا في حين كذا، وصلوا صلاةَ كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذنْ أحدُكم ، وليؤُمكم أكثركم قرآناً ، فنظروا ، فلم يكن أحدٌ أكثرَ قرآناً مني ، لما كنتُ أتلقى من الركبان فقدَّموني بينَ أيديهم وأنا ابنُ ستٍ أو سبع سنين ، وكانت عليَّ بُردةٌ كنتُ إذا سجدتُ تقلصت عني ، فقالت امرأةٌ من الحي : ألا تغطون عنا إستَ قارِئكم ، فاشتروا ، فقطعوا لي قميصاً ، فما فرحتُ بشيء فرحي بذلك =

● المسألة الثالثة :

[إمامة الفاسق]

اختلفوا في إمامة الفاسق ، فردها قوم بإطلاق ، وأجازها قوم بإطلاق ، وفرق قوم بين أن يكون فسقه مقطوعاً به أو غير مقطوع به ، فقالوا : إن كان فسقه مقطوعاً به أعاد الصلاة المصلي وراءه أبدا ، وإن كان مظنونا استحبت له الإعادة في الوقت ، وهذا الذي اختاره الأبهري[1] تأولًا على المذهب ، ومنهم من فرق بين أن يكون فسقه بتأويل أو يكون بغير تأويل ، مثل الذي يشرب النبيذ ويتأول أقوال أهل العراق ، فأجازوا الصلاة وراء المتأول ولم يجيزوها وراء غير المتأول .

وسبب اختلافهم في هذا أنه شيء مسكوت عنه في الشرع ، والقياس فيه متعارض . فمن رأى أن الفسق لما كان لا يبطل صحة الصلاة ولم يكن يحتاج المأموم من إمامه إلا صحة صلاته فقط ، على قول من يرى أن الإمام يحمل عن المأموم ، أجاز إمامة الفاسق ، ومن قاس الإمامة على الشهادة واتهم الفاسق أن يكون يصلي صلاة فاسدة ، كما يُتهم في الشهادة أن يكذب ، لم يجز إمامته ، ولذلك فرق قوم بين أن يكون فسقه بتأويل أو بغير تأويل ، وإلى قريب من هذا يرجع من فرق بين أن يكون فسقه مقطوعاً به أو غير مقطوع به ؛ لأنه

= القميص » . وهذا لفظ البخاري . ووقع عند أبي داود : وأنا ابن سبع أو ثمان ؛ وعند النسائي : وأنا ابن ثمان .

(١) هو محمد بن عبد الله بن محمد التميمي ، أبو بكر : فقيه مالكي ، ولد في أبهر (مدينة بين قزوين وزنجان) . سكن بغداد وحدث بها . كان ورعاً زاهداً من أئمة القراء ، وانتهت إليه رئاسة المالكية في عصره . توفي ببغداد سنة (٣٧٥هـ) [الديباج المذهب :٢٥٥] .

إذا كان مقطوعاً به فكأنه غير معذور في تأويله ، وقد رام أهل الظاهر أن يجيزوا إمامة الفاسق بعموم قوله ﷺ : « يؤم القوم أقرؤهم »[1] . قالوا : فلم يستثن من ذلك فاسقاً من غير فاسق ، والاحتجاج بالعموم في غير المقصود ضعيف ، ومنهم من فرق بين أن يكون فسقه في شروط صحة الصلاة ، أو في أمور خارجة عن الصلاة بناء على أن الإمام إنما يشترط فيه وقوع صلاته صحيحة .

● **المسألة الرابعة :**

[إمامة المرأة]

اختلفوا في إمامة المرأة ، فالجمهور على أنه لا يجوز أن تؤم الرجال ، واختلفوا في إمامتها النساء ، فأجاز ذلك الشافعي ، ومنع ذلك مالك ، وشذ أبو ثور والطبري ، فأجازا إمامتها على الإطلاق ، وإنما اتفق الجمهور على منعها أن تؤم الرجال ؛ لأنه لو كان جائزاً لنقل ذلك عن الصدر الأول ، ولأنه أيضاً لما كانت سنتهن في الصلاة التأخير عن الرجال علم أنه ليس يجوز لهن التقدم عليهم ، لقوله ﷺ : « أَخِّرُوهُنَّ حَيْثُ أَخَّرَهُن الله »[2] . ولذلك أجاز بعضهم إمامتها النساء إذ كن متساويات في المرتبة في الصلاة ، مع أنه أيضاً نقل ذلك عن بعض الصدر الأول ، ومن أجاز إمامتها فإنما ذهب إلى ما رواه أبو داود[3]

---

(١) تقدم قريباً صـ ٣٥١ .

(٢) قلت : ليس بحديث مرفوع .
إنما أخرجه عبد الرزاق في (مصنفه) (٣ /١٤٩ رقم ٥١١٥) عن ابن مسعود من قوله . وإسناده صحيح .

(٣) في السنن (١ /٣٩٦ رقم ٥٩١) .
قلت : وأخرجه الحاكم (١ /٢٠٣) والبيهقي (٣ /١٣٠) ، وهو حديث حسن . وقد حسنه الألباني في صحيح أبي داود .

من حديث أم ورقة : « أن رسول الله ﷺ كان يزورها في بيتها وجعل لها مؤذناً يؤذن لها ، وأمرها أن تؤم أهل دارها » وفي هذا الباب مسائل كثيرة ، أعني : من اختلافهم في الصفات المشترَطة في الإمام تركنا ذكرها لكونها مسكوتا عنها في الشرع . قال القاضي : وقصدنا في هذا الكتاب إنما هو ذكر المسائل المسموعة أو ماله تعلق قريب بالمسموع .

[أحكام الإمام الخاصة به]

● **وأما أحكام الإمام الخاصة به :**

فإن في ذلك أربع مسائل متعلقة بالسمع :

إحداها : هل يؤمِّنُ الإمام إذا فرغ من قراءة أم القرآن ؟ أم المأموم هو الذي يؤمن فقط .

والثانية : متى يكبر تكبيرة الإحرام ؟

والثالثة : إذا ارتج عليه هل يفتح عليه أم لا ؟

والرابعة : هل يجوز أن يكون موضعه أرفع من موضع المأمومين .

فأما هل يؤمِّن الإمام إذا فرغ من قراءة أم الكتاب : فإن مالكاً ذهب في رواية ابن القاسم عنه والمصريين أنه لا يؤمن ، وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يؤمن كالمأموم سواء ، وهي رواية المدنيين عن مالك ، وسبب اختلافهم أن في ذلك حديثين متعارضي الظاهر :

أحدهما : حديث أبي هريرة المتفق عليه[1] في الصحيح أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذَا أمَّنَ الإمامُ فأمِّنُوا » .

---

(١) البخاري (٢ /٢٦٢ رقم ٧٨٠) ، ومسلم (١ /٣٠٧ رقم ٧٢ /٤١٠) . =

والحديث الثاني : ماخرّجه مالك[1] عن أبي هريرة أيضاً أنه قال ﷺ : « إذَا قالَ الإمامُ : غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمُ ولا الضالينَ . فَقُولوا : آمِينَ » .

فأما الحديث الأول فهو نص في تأمين الإمام . وأما الحديث الثاني فيستدل منه على أن الإمام لا يؤمِّن ، وذلك أنه لو كان يؤمن لما أمر المأموم بالتأمين عند الفراغ من أم الكتاب قبل أن يؤمن الإمام ؛ لأن الإمام كما قال ﷺ : « إنَّمَا جُعِلَ الإمامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ »[2] . إلا أن يخص هذا من أقوال الإمام ؛ أعني : أن يكون للمأموم أن يؤمن معه أو قبله ، فلا يكون فيه دليل على حكم الإمام في التأمين ، ويكون إنما تضمن حكم المأموم فقط ، لكن الذي يظهر أن مالكاً ذهب مذهب الترجيح للحديث الذي رواه لكون السامع هو المؤمن لا الداعي .

وذهب الجمهور لترجيح الحديث الأول لكونه نصاً ؛ ولأنه ليس فيه شيء من حكم الإمام ، وإنما الخلاف بينه وبين الحديث الآخر في موضع تأمين المأموم فقط ، لا في هل يؤمن الإمام أو لا يؤمن فتأمل هذا . ويمكن أيضاً أن يتأول الحديث الأول بأن يقال : إن معنى قوله « فإذا أمن فأمنوا » أي : فإذا بلغ موضع التأمين ، وقد قيل : إن التأمين هو الدعاء وهذا عدول عن الظاهر لشيء غير مفهوم من الحديث إلا بقياس : أعني : أن يفهم من قوله : « فإذا قال : غير

= قلت : وأخرجه مالك (١ /٨٧ رقم ١١) ، وأحمد (٢ /٤٥٩) وأبو داود (١ /٥٧٦ رقم ٩٣٦) ، والترمذي (٢ /٣٠ رقم ٢٥٠) ، والنسائي (٢ /١٤٤) ، وابن ماجه (١ /٢٧٧ رقم ٨٥١) ، والبيهقي (٢ /٥٦ -٥٧) .

(١) في الموطأ (١ /٨٨ رقم ٤٧) .
قلت : وأخرجه البخاري (٢ /٢٦٦ رقم ٧٨٢) ، ومسلم (١ /٣١٠ رقم ٨٧ / ٤١٥) ، وأبو داود (١ /٥٧٥ رقم ٩٣٥) ، والنسائي (٢ /١٤٤) ، وأحمد (٢ /٤٤٠) .

(٢) أخرجه البخاري (٢ /٢٠٨ رقم ٧٢٢) ، ومسلم (١ /٣٠٩ رقم ٨٦ /٤١٤) ، من حديث أبي هريرة . وقد تقدم .

المغضوب عليهم ولا الضالين . فأمنوا » أنه لا يؤمن الإمام .

وأما متى يكبر الإمام فإن قوماً قالوا : لا يكبر إلا بعد تمام الإقامة واستواء الصفوف ، وهو مذهب مالك والشافعي وجماعة . وقوم قالوا : إن موضع التكبير هو : قبل أن يتم الإقامة ، واستحسنوا تكبيره عند قول المؤذن : قد قامت الصلاة ، وهو مذهب أبي حنيفة والثوري وزفر .

وسبب الخلاف في ذلك تعارض ظاهر حديث أنس وحديث بلال . أما حديث أنس[1] فقال : « أقبل علينا رسول الله ﷺ قبل أن يكبر في الصلاة فقال : أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا فإني أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي » وظاهر هذا أن الكلام منه كان بعد الفراغ من الإقامة ، مثل ما روي عن عمر أنه كان إذا تمت الإقامة واستوت الصفوف حينئذ يكبر . وأما حديث بلال[2] فإنه روي : « أنه كان يقيم للنبي ﷺ ، فكان يقول له : يا رسول الله لا تسبقني بآمين » خرجه الطحاوي . قالوا : فهذا يدل على أن رسول الله ﷺ كان يكبر والإقامة لم تتم .

(١) أخرجه البخاري (٢ /٢٠٨ رقم ٧١٩) ، ومسلم (١ /٣٢٤ رقم ١٢٤ /٤٣٣) .

(٢) أخرجه أحمد (٦ /١٢) ، وعبد الرزاق في المصنف (٢ /٩٦ رقم ٢٦٣٦) ، وأبو داود (١ /٥٧٦ رقم ٩٣٧) ، والبيهقي (٢ /٥٦) .
من حديث عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدي ، عن بلال : أنه قال للنبي ﷺ : « لا تسبقني بآمين » وهذه الرواية غلط ، وقع فيها قلب على الراوي ، والصواب أن رسول الله ﷺ قال لبلال : « لا تسبقني بآمين » .
وكذلك أخرجه الحاكم (١ /٢١٩) من طريق آدم بن أبي أياس ، ثنا شعبة عن عاصم أن أبا عثمان النهدي حدثه عن بلال : أن رسول الله ﷺ قال : « لا تسبقني بآمين » ثم قال : صحيح على شرط الشيخين ، وهكذا أخرجه البيهقي (٢ /٥٦) ؛ من طريق روح بن عبادة ، ومن طريق آدم ، كلاهما عن شعبة ، ومن طريق محمد بن فضيل ؛ كلاهما عن عاصم ثم قال : فكأن بلالاً كان يؤمن قبل تأمين النبي ﷺ فقال : « لا تسبقني بآمين » كما قال : « إذا أمن الإمام فأمنوا » .
قلت : وهذه الرواية هي الصحيحة ، والأولى باطلة جزماً .

وأما اختلافهم في الفتح على الإمام إذا ارتج عليه ، فإن مالكاً والشافعي وأكثر العلماء أجازوا الفتح عليه ، ومنع ذلك الكوفيون .

وسبب الخلاف في ذلك اختلافُ الآثار ، وذلك « أنه روي أن رسول الله ﷺ تردد في آية ، فلما انصرف قال : أَيْنَ أُبَيٌّ أَلَمْ يَكُنْ فِي القَوْمِ ؟ »[1] أي : يريد الفتح عليه . وروى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : « لا يُفْتَحُ عَلى الإمام »[2] والخلاف في ذلك في الصدر الأول ، والمنع مشهور عن علي ، والجواز عن ابن عمر مشهور .

وأما موضع الإمام : فإن قوما أجازوا أن يكون أرفع من موضع المأمومين ، وقوم منعوا ذلك ، وقوم استحبوا من ذلك اليسير ، وهو مذهب مالك . وسبب الخلاف في ذلك حديثان متعارضان :

أحدهما : الحديث الثابت : « أنه ﷺ أَمَّ الناس على المنبر ليعلمهم الصلاة ، وأنه كان إذا أراد أن يسجد نزل من على المنبر »[3] .

---

(١) أخرجه أبو داود (١ /٥٥٨ رقم ٩٠٧) ، وابن حبان في الموارد (صـ١١٢ رقم ٣٨٠) ، والبيهقي (٢ /٢١٢) . من حديث عبد الله بن عمر : أن النبي ﷺ صلى صلاةً يقرأ فيها ، فالتبس عليه ، فلما انصرفَ ، قال لأبي بن كعب : « أصليت معنا ؟ » قال : نعم . قال : « فما منعك أن تفتح علي » . لفظ البيهقي . وهو حديث صحيح . وصححه الألباني في صحيح أبي داود .

(٢) وهو جزء من حديث علي رضي الله عنه أخرجه أبو داود (١ /٥٥٩ رقم ٩٠٨) ، والبيهقي (٣ /٢١٢) ، وقال أبو داود : « أبو إسحاق لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها » .
وقال البيهقي : « والحارث لا يحتج به ... » قلت : وهو حديث ضعيف .

(٣) أخرجه البخاري (٢ /٣٩٧ رقم ٩١٧) ، ومسلم (١ /٣٨٦ رقم ٤٤ /٥٤٤) ، وأبو داود (١ /٦٥١ رقم ١٠٨٠) ، والنسائي (٢ /٥٧ -٥٨) . وغيرهم من حديث سهل بن سعد .

والثاني : ما رواه أبو داود[1] أن حذيفة أم الناس على دكان ، فأخذ ابن مسعود بقميصه فجذبه ، فلما فرغ من صلاته قال : ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك ، أو ينهى عن ذلك ؟

وقد اختلفوا هل يجب على الإمام أن ينوي الإمامة أم لا ؟ فذهب قوم إلى أنه ليس ذلك بواجب عليه لحديث ابن عباس[2] أنه قام إلى جنب رسول الله ﷺ بعد دخوله في الصلاة ، ورأى قوم أن هذا محتمل ، وأنه لابد من ذلك إذا كان يحمل بعض أفعال الصلاة عن المأمومين ، وهذا على مذهب من يرى أن الإمام يحمل فرضاً أو نفلاً عن المأمومين .

---

(١) في السنن (١ /٣٩٩ رقم ٥٩٧) .
قلت : وأخرجه الحاكم (١ /٢١٠) ، والبيهقي (٣ /١٠٨) .
وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين .وصححه الألباني في صحيح أبي داود .

(٢) أخرجه البخاري (٢ /١٩١ رقم ٦٩٨ ،٦٩٧) ، ومسلم (١ /٥٣١ رقم ١٩٢ / ٧٦٣) في قصة نومه في بيت خالته ميمونة رضي الله عنها ...
قلت : وأصرح منه حديث أبي سعيد الخدري في الباب الثاني . صلاة الجماعة الفصل الأول : في معرفة حكم صلاة الجماعة . المسألة الثانية : من دخل على جماعة وكان قد صلى .

الفصل الثالث

[في مقام المأموم من الإمام ، والأحكام الخاصة بالمأمومين] .

وفي هذا الباب خمس مسائل :

● **المسألة الأولى :**

[موقف الإمام والمأمومين]

اتفق جمهور العلماء على أن سنة الواحد المنفرد أن يقوم عن يمين الإمام لثبوت ذلك من حديث ابن عباس وغيره[1] ، وأنهم إن كانوا ثلاثة سوى الإمام قاموا وراءه ، واختلفوا إذا كانا اثنين سوى الإمام ، فذهب مالك والشافعي إلى أنهما يقومان خلف الإمام . وقال أبو حنيفة وأصحابه والكوفيون : بل يقوم الإمام بينهما . والسبب في اختلافهم أن في ذلك حديثين متعارضين :

أحدهما : حديث جابر بن عبد الله[2] قال : « قمتُ عن يسارِ رسول الله ﷺ ، فأخذَ بيدِي فأدارَني حتى أقامَني عن يَمِينِه، ثم جاءَ جابر بنُ صَخْر فَتَوضَّأَ ، ثم جاءَ فقامَ عن يسارِ رسول الله ﷺ فأخذ بأيدينا جميعاً ، فدفَعَنَا حتى قُمْنَا خَلْفَهُ » .

---

(١) قلت : هو حديث جابر الآتي .

(٢) أخرجه مسلم (٤ /٢٣٠٤ رقم ٣٠١٠) وأبو داود (١ /٤١٧ رقم ٦٣٤) ، والبيهقي (٣ /٩٥) ، وأحمد (٣ /٣٣٥) .

والحديث الثاني : حديث ابن مسعود[1] أنه صلى بعلقمة والأسود فقام وسطهما ، وأسنده إلى النبي ﷺ .

قال أبو عمر : واختلف رواة هذا الحديث ، فبعضهم أوقفه وبعضهم أسنده ، والصحيح أنه موقوف ، وأما أن سنة المرأة أن تقف خلف الرجل أو الرجال إن كان هنالك رجل سوى الإمام ، أو خلف الإمام إن كانت وحدها ، فلا أعلم في ذلك خلافا لثبوت ذلك من حديث أنس الذي خرجه البخاري[2] « أن النبي ﷺ صلى به وبأمه أو خالته ، قال : فأقامني عن يمينه وأقام المرأة خلفنا » والذي خرجه عنه أيضاً مالك[3] أنه قال : « فصففت أنا واليتيم وراءه ﷺ ، والعجوز من ورائِنَا » . وسنة الواحد عند الجمهور أن يقف عن يمين الإمام لحديث ابن عباس[4] حين بات عند ميمونة . وقال قوم : بل عن يساره ، ولا خلاف في

(١) أخرجه أحمد (١ /٤٥٥) ، وأبو داود (١ /٤٠٨ رقم ٦١٣) ، والنسائي (٢ /٨٤) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٣٠٦) ، والبيهقي (٣ /٩٨) ، والحازمي في الاعتبار (صـ١٠٨) مرفوعاً .
وأخرجه مسلم في صحيحه (١ /٣٧٩ رقم ٢٨ /٥٣٤) ، بسياق محتمل للرفع أيضاً .
قلت : وأخرج الموقوف مسلم (١ /٣٧٨ رقم ٢٦ /٥٣٤) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٢٢٩) .
وقد قال جماعة : إن الحديث منسوخ بجميع ما فيه من الموقف والتطبيق ؛ لأن ذلك إنما تعلمه ابن مسعود من النبي ﷺ وهو بمكة ثم نسخ ذلك . ولهذا حكى النووي في شرح مسلم (٥ /١٥ -١٦) الإجماع على مخالفة ابن مسعود في ذلك .

(٢) قُلْتُ : لم يخرجه البخاري . بل خرجه مسلم (١ /٤٥٨ رقم ٢٦٩) ، وأبو داود (١ /٤٠٦ رقم ٦٠٨) ، والنسائي (٢ /٨٦) .

(٣) في الموطأ (١ /١٥٣ رقم ٣١) .
قلت : وأخرجه أحمد (٣ /١٣١) ، والبخاري (٢ /٣٤٥ رقم ٨٦١) ، ومسلم (١ /٤٥٧ رقم ٢٦٦ /٦٥٨) ، وأبو داود (١ /٤٠٧ رقم ٦١٢) ، والترمذي (١ /٤٥٤ رقم ٢٣٤) ، والنسائي (٢ /٨٥) .

(٤) أخرجه البخاري (٢ /٣٤٤ رقم ٨٥٩) ، ومسلم (١ /٥٢٧ رقم ١٨٤ /٧٦٣) ،=

أن المرأة الواحدة تصلي خلف الإمام ، وأنها إن كانت مع الرَّجل صلى الرجل إلى جانب الإمام والمرأة خلفه .

● **المسألة الثانية :**

[الصف الأول]

أجمع العلماء على أن الصف الأول مرغب فيه ، وكذلك تراص الصفوف وتسويتها ؛ لثبوت الأمر بذلك عن رسول الله ﷺ[1] ، واختلفوا إذا صلى إنسان خلف الصف وحده ، فالجمهور على أن صلاته تجزىء . وقال أحمد وأبو ثور وجماعة : صلاته فاسدة . وسبب اختلافهم ، اختلافهم في تصحيح حديث وابصة[2] ومخالفة العمل له ، وحديث وابصة هو أنه قال ﷺ :

= وقد تقدم .

(١) قلت : الأحاديث في ذلك كثيرة .
(**منها**) ما أخرجه البخاري (٢ /١٣٩ رقم ٦٥٣) ، ومسلم (١ /٣٢٥ رقم ١٢٩ /٤٣٧) عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « لو يعلم الناسُ ما في النداءِ والصف الأول ، ثم لم يجدوا إلا أن يستهمُوا عليه لاستهموا ، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ... » .
(**ومنها**) : ما أخرجه البخاري (٢ /٢٠٩ رقم ٧٢٣) ، ومسلم (١ /٣٢٤ رقم ١٢٤ /٤٣٣) عن أنس عن النبي ﷺ قال : « سوُّوا صفوفكم ؛ فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة » . وعند مسلم « من تمام الصلاة » .

(٢) قلت : ليس من حديث وابصة ، بل من حديث علي بن شيبان .
أخرجه أحمد (٤ /٢٣) ، وابن ماجه (١ /٣٢٠ رقم ١٠٠٣) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٣٩٤) ، والبيهقي (٣ /١٠٥) ، وابن خزيمة (٣ /٣٠ رقم ١٥٦٩) ، وابن حبان (صـ١١٥ رقم ٤٠١ - الموارد) .
وقال أحمد بن حنبل : إنه حديث حسن . =

« لا صَلاةَ لَقائم خَلْف الصَّفّ » وكان الشافعي يرى أن هذا يعارضه قيام العجوز وحدها خلف الصف في حديث أنس[1] . وكان أحمد يقول : ليس في ذلك حجة ، لأن سنة النساء هي القيام خلف الرجال . وكان أحمد كما قلنا يصحح حديث وابصة . وقال غيره : هو مضطرب الإسناد لا تقوم به حجة . واحتج الجمهور بحديث أبي بكرة[2] أنه ركع دون الصف فلم يأمره رسول الله ﷺ بالإعادة وقال له : « زَادَكَ اللهُ حِرصاً ولا تَعُدْ » ولو حمل هذا على الندب لم يكن تعارض ؛ أعني : بين حديث وابصة وحديث أبي بكرة .

● **المسألة الثالثة :**

[الإسراع إلى الصلاة]

اختلف الصدر الأول في الرجل يريد الصلاة فيسمع الإقامة هل يسرع المشي إلى المسجد أم لا مخافة أن يفوته جزء من الصلاة ؟ فروي عن عمرو وابن

= ● أما حديث وابصة فقد أخرجه الطيالسي (صـ١٦٦ رقم ١٢٠١) ، وأحمد (٤ /٢٢٨) ، وأبو داود (١ /٤٣٩ رقم ٦٨٢) ، والترمذي (١ /٤٤٥ رقم ٢٣٠) ، وابن ماجه (١ /٣٢١ رقم ١٠٠٤) ، وابن الجارود رقم (٣١٩) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٣٩٣) ، والبيهقي (٣ /١٠٤) ، وابن خزيمة (٣ /٣٠ رقم ١٥٧٠) ، وابن حبان (صـ١١٦ رقم ٤٠٣ و٤٠٤) .
« أن رجلاً صلى خلف الصف وحده ، فأمره النبي ﷺ أن يعيد صلاته » وقال الترمذي : حديث حسن ، وقال أحمد بن حنبل : حديث صحيح .
وصححه الألباني في الإرواء (رقم :٥٤١) .

(١) تقدم قريباً وهو حديث متفق عليه .

(٢) أخرجه البخاري (٢ /٢٦٧ رقم ٧٨٣) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٣٩٥) ، وأبو داود (١ /٤٤٠ رقم ٦٨٣) (١ /٤٤١ رقم ٦٨٤) ، والنسائي (٢ /١١٨) ، والبيهقي (٣ /١٠٦) ، وأحمد (٥ /٣٩) وغيرهم .

مسعود أنهم كانوا يسرعون المشي إذا سمعوا الإقامة . وروي عن زيد بن ثابت وأبي ذر وغيرهم من الصحابة ، أنهم كانوا لا يرون السعي ، بل أن تؤتى الصلاة بوقار وسكينة ، وبهذا القول قال فقهاء الأمصار لحديث أبي هريرة الثابت[1] « إذا ثُوِّب بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون ، وأتوها وعليكم السكينة » ويشبه أن يكون سبب الخلاف في ذلك أنه لم يبلغهم هذا الحديث ، أو رأوا أن الكتاب يعارضه لقوله تعالى : ﴿ **فاسْتَبِقُوا الخَيْراتِ** ﴾[2]. وقوله : ﴿ **السَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أولَئِكَ المُقَرَّبُونَ** ﴾[3]. وقوله : ﴿ **وسارِعوا إلىٰ مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ** ﴾[4] .

وبالجملة فأصول الشرع تشهد بالمبادرة إلى الخير ، لكن إذا صح الحديث ؛ وجب أن تستثنى الصلاة من بين سائر أعمال القرب .

● **المسألة الرابعة :**

[متى ينهض للصلاة]

متى يستحب أن يقام إلى الصلاة ، فبعض استحسن البدء في أول الإقامة على الأصل في الترغيب في المسارعة ، وبعض عند قوله : قد قامت الصلاة ، وبعضهم عند حيَّ على الفلاح ، وبعضهم قال : حتى يروا الإمام ، وبعضهم لم يحد في ذلك حداً كمالك رضي الله عنه ، فإنه وكل ذلك إلى قدر طاقة الناس ،

---

(١) أخرجه البخاري (٢ /١١٧ رقم ٦٣) ، ومسلم (١ /٤٢١ رقم ١٥٢ /٦٠٢) ، وأبو داود (١ /٣٨٤ رقم ٥٧٢) ، والنسائي (٢ /١١٤) ، وابن ماجه (١ /٢٥٥ رقم ٧٧٥) ، وأحمد (٢ /٤٦٠) ....

(٢) البقرة : (١٤٨) .

(٣) الواقعة : (١٠ -١١) .

(٤) آل عمران : (١٣٣) .

وليس في هذا شرع مسموع إلا حديث أبي قتادة[1] أنه قال ﷺ : « إذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَلا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوني » فإن صح هذا وجب العمل به ، وإلا فالمسألة باقية على أصلها المعفو عنه ؛ أعني : أنه ليس فيها شرع ، وأنه متى قام كل فحسن .

● **المسألة الخامسة :**

[للداخل وراء الإمام أن يركع دون الصف ثم يدب راكعا]

ذهب مالك وكثير من العلماء إلى أن الداخل وراء الإمام إذا خاف فوات الركعة بأن يرفع الإمام رأسه منها إن تمادى حتى يصل إلى الصف الأول ، أن له أن يركع دون الصف الأولى ثم يدب راكعاً ، وكره ذلك الشافعي ، وفرق أبو حنيفة بين الجماعة والواحد ، فكرهه للواحد ، وأجازه للجماعة . وما ذهب إليه مالك مروي عن زيد بن ثابت وابن مسعود . وسبب اختلافهم : اختلافهم في تصحيح حديث أبي بكرة[2] ، وهو « أنه دخل المسجد ورسول الله ﷺ يصلي بالناس وهم ركوع ، فركع ثم سعى إلى الصف ، فلما انصرف رسول الله ﷺ قال : « مَنْ السَّاعي ؟ » قال أبو بكرة : أنا ، قال : « زَادَكَ الله حِرْصاً ولا تَعُدْ » .

---

(١) أخرجه البخاري (٢/١٢٠ رقم ٦٣٨)، ومسلم (١/٤٢٢ رقم ١٥٧/٦٠٥)، وأبو داود (١ / ٣٦٨ رقم ٥٣٩) ، والترمذي (٢ / ٣٩٤ رقم ٥١٧) ، والنسائي (٢ /٨١) ، والبيهقي (٢ /٢٠) ، وأحمد (٥ /٣٠٤) .
وزاد مسلم في رواية « حتى تروني قد خرجت » .

(٢) قلت : وهو حديث صحيح ؛ تقدم قريباً .

الفصل الرابع

[في معرفة ما يجب على المأموم أن يتبع فيه الإمام]

وأجمع العلماء على أنه يجب على المأموم أن يتبع الإمام في جميع أقواله وأفعاله إلا في قوله : سمع الله لمن حمده ، وفي جلوسه إذا صلى جالساً لمرض عند من أجاز إمامة الجالس . وأما اختلافهم في قوله : سمع الله لمن حمده ، فإن طائفة ذهبت إلى أن الإمام يقول إذا رفع رأسه من الركوع : سمع الله لمن حمده فقط ، ويقول المأموم : ربنا ولك الحمد فقط ، وممن قال بهذا القول مالك وأبو حنيفة وغيرهما . وذهبت طائفة أخرى إلى أن الإمام والمأموم يقولان جميعا: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ، وإن المأموم يتبع فيهما معاً الإمام كسائر التكبير سواء . وقد روي عن أبي حنيفة أن المنفرد والإمام يقولانهما جميعاً ، ولا خلاف في المنفرد : أعني أنه يقولهما جميعاً .

وسبب الاختلاف في ذلك حديثان متعارضان :

أحدهما : حديث أنس[1] أن النبي ﷺ قال : « إِنَّمَا جُعِلَ الإِمامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فإِذَا رَكَعَ فارْكَعُوا ، وإِذَا رَفَعَ فارْفَعُوا ، وإِذَا قالَ سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولوا : رَبَّنا ولكَ الحَمْدُ » .

والحديث الثاني : حديث ابن عمر[2] : « أنه ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع

(١) أخرجه البخاري (٢ /١٧٣ رقم ٦٨٩) ، ومسلم (١ /٣٠٨ رقم ٧٧ /٤١١) ، وقد تقدم ..

(٢) أخرجه البخاري (٢ /٢١٨ رقم ٧٣٥) ، ومسلم (١ /٢٩٢ رقم ٢١ /٣٩٠) ، وقد تقدم ..

يديه حذو منكبيه ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً وقال : سَمِعَ الله لمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنا ولكَ الحَمْدُ » .

فمن رجح مفهوم حديث أنس قال : لا يقول المأموم : سمع الله لمن حمده ، ولا الإمام ربنا ولك الحمد ، وهو من باب دليل الخطاب ، لأنه جعل حكم المسكوت عنه بخلافِ حكم المنطوق به . ومن رجح حديث ابن عمر قال : يقول الإمام : ربنا ولك الحمد ، ويجب على المأموم أن يتبع الإمام في قوله : سمع الله لمن حمده ، لعموم قوله : « إنما جعل الإمام ليؤتم به» ومن جمع بين الحديثين فرق في ذلك بين الإمام والمأموم . والحق في ذلك أن حديث أنس يقتضي بدليل الخطاب أن الإمام لا يقول : ربنا ولك الحمد ، وأن المأموم لا يقول : سمع الله لمن حمده . وحديث ابن عمر يقتضي نصاً أن الإمام يقول ربنا ولك الحمد ، فلا يجب أن يترك النص بدليل الخطاب ؛ فإن النص أقوى من دليل الخطاب . وحديث أنس يقتضي بعمومه أن المأموم يقول : سمع الله لمن حمده بعموم قوله : « إنما جعل الإمام ليؤتم به » وبدليل خطابه ألّا يقولها ، فوجب أن يرجح بين العموم ودليل الخطاب ، ولا خلاف أن العموم أقوى من دليل الخطاب ، لكن العموم يختلف أيضاً في القوة والضعف ، ولذلك ليس يبعد أن يكون بعض أدلة الخطاب أقوى من بعض أدلة العموم فالمسألة لعمري ، اجتهادية : أعني : في المأموم .

● **وأما المسألة الثانية :**

[صلاة القائم خلف القاعد]

وهي صلاة القائم خلف القاعد ، فإن حاصل القول فيها : أن العلماء اتفقوا على أنه ليس للصحيح أن يصلي فرضاً قاعداً إذا كان منفرداً أو إماماً لقوله تعالى :

﴿ وَقُومُوا لله قانِتِينَ ﴾[1] . واختلفوا إذا كان المأموم صحيحاً فصلى خلف إمام مريض ، يصلي قاعداً على ثلاثة أقوال : **أحدها** : أن المأموم يصلي خلفه قاعداً ، وممن قال بهذا القول أحمد وإسحٰق ، **والقول الثاني** : أنهم يصلون خلفه قياماً . قال أبو عمر بن عبد البر : وعلى هذا جماعة فقهاء الأمصار : الشافعي وأصحابه وأبو حنيفة وأصحابه وأهل الظاهر وأبو ثور وغيرهم ، وزاد هؤلاء فقال: يصلون وراءه قياماً وإن كان لا يقوى على الركوع والسجود بل يومىء إيماء . وروى ابن القاسم أنه لا تجوز إمامة القاعد وأنه إن صلوا خلفه قياماً أو قعوداً بطلت صلاتهم ، وقد روى عن مالك أنهم يعيدون الصلاة في الوقت ، وهذا إنما بني على الكراهة لا على المنع ، والأول هو المشهور عنه . وسبب الاختلاف تعارض الآثار في ذلك ومعارضة العمل للآثار : أعني : عمل أهل المدينة عند مالك ، وذلك أن في ذلك حديثين متعارضين :

أحدهما : حديث أنس[2] ، وهو قوله ﷺ : « وإذَا صَلَّى قاعِدا فَصَلُّوا قُعُودا » وحديث عائشة[3] في معناه ، وهو « أنه صلى ﷺ وهو شاك جالساً وصلى وراءه قوم قياماً ، فأشار إليهم أن اجلسوا فلما انصرف قال : « إنَّمَا جُعِلَ الإمامُ لِيُؤْتمَّ بِه ، فإذَا رَكَعَ فارْكَعُوا وإذَا رَفَعَ فارْفَعُوا ، وإذَا صَلَّى جالِسا فَصَلُّوا جُلُوساً » .

والحديث الثاني : حديث عائشة[4] : « أن رسول الله ﷺ خرج في مرضه الذي توفي منه ، فأتى المسجد فوجد أبا بكر وهو قائم يصلي بالناس ، فاستأخر

---

(١) البقرة : (٢٣٨) .

(٢) تقدم تخريج الحديث ، وهو حديث متفق عليه . أخرجه البخاري (٢ /١٧٣ رقم ٦٨٩) ، ومسلم (١ /٣٠٨ رقم ٧٧ /٤١١) .

(٣) أخرجه البخاري (٢ /١٧٣ رقم ٦٨٨) ، ومسلم (١ /٣٠٩ رقم ٨٢ /٤١٢) .

(٤) أخرجه البخاري (٢ /١٦٦ رقم ٦٨٣) ، ومسلم (١ /٣١٤ رقم ٩٧ /٤١٨) .

أبو بكر فأشار إليه رسول الله ﷺ أن كما أنت ، فجلس رسول الله ﷺ إلى جنب أبي بكر ، فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله ﷺ ، وكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر » .

فذهب الناس في هذين الحديثين مذهبين : مذهب النسخ ، ومذهب الترجيح . فأما من ذهب مذهب النسخ فإنهم قالوا : إن ظاهر حديث عائشة وهو : « أن النبي ﷺ كان يؤم الناس ، وأن أبا بكر كان مُسمِعاً » ؛ لأنه لا يجوز أن يكون إمامان في صلاة واحدة ، وإن الناس كانوا قياماً ، وإن النبي ﷺ كان جالساً ، فوجب أن يكون هذا من فعله ﷺ ، إذ كان آخر فعله ناسخاً لقوله وفعله المتقدم . وأما من ذهب مذهب الترجيح فإنهم رجحوا حديث أنس بأن قالوا : إن هذا الحديث قد اضطربت الراوية عن عائشة فيه فيمن كان الإمام ، هل رسول الله ﷺ أو أبو بكر ؟ . وأما مالك فليس له مستند من السماع ؛ لأن كلا الحديثين اتفقا على جواز إمامة القاعد ، وإنما اختلفا في قيام المأموم أو قعوده ، حتى إنه لقد قال أبو محمد بن حزم : إنه ليس في حديث عائشة أن الناس صلوا لا قياماً ولا قعوداً ، وليس يجب أن يترك المنصوص عليه لشيء لم ينص عليه . قال أبو عمر : وقد ذكر أبو المصعب في مختصره عن مالك أنه قال : لا يؤم الناس أحد قاعداً ، فإن أمهم قاعداً فسدت صلاتهم وصلاته ؛ لأن النبي ﷺ قال : « لا يَؤُمَّنَّ أَحَدٌ بَعْدِي قاعِداً » قال أبو عمر : وهذا حديث لا يصح عند أهل العلم بالحديث ، لأنه يرويه جابر الجعفي مرسلاً ، وليس بحجة فيما أسند فكيف فيما أرسل[1]؟ وقد روى ابن القاسم عن مالك أنه كان يحتج بما رواه ربيعة بن أبي عبد الرحمن : « أن رسول الله ﷺ خرج وهو مريض ، فكان أبو بكر هو الإمام ، وكان رسول الله ﷺ يصلي بصلاة أبي بكر وقال : ما ماتَ

(١) قلت : أخرجه الدارقطني (١ /٣٩٨ رقم ٦) ، والبيهقي (٣ /٨٠) من رواية جابر الجعفي ، عن الشعبي مرسلاً . والجعفي كذاب . والحديث من إفكه بدون شك .

نَبِيٌّ حتَّى يَؤُمَّهُ رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِهِ »[1] . وهذا ليس فيه حجة إلا أن يتوهم أنه ائتم بأبي بكر ؛ لأنه لا تجوز صلاة الإمام القاعِد ، وهذا ظن لا يجب أن يترك له النص مع ضعف هذا الحديث .

---

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٢ /٢٢٢) ؛ عن الواقدي ، ثنا عبد الرحمن بن عبد العزيز ، وعبد العزيز بن محمد عن عمارة بن غزية ، عن محمد بن إبراهيم قال : قال رسول الله ﷺ وهو مريض لأبي بكر : « صل بالناس ، فوجد رسول الله ﷺ خفة فخرج وأبو بكر يصلي بالناس ، فلم يشعر حتى وضع رسول الله ﷺ يده بين كتفيه ، فنكص أبو بكر ، وجلس النبي ﷺ عن يمينه ، فصلى أبو بكر وصلى رسول الله ﷺ بصلاته ، فلما انصرف قال : « لم يقبض نبي قط حتى يؤمه رجل من أمته » .
وهو حديث ضعيف .

الفصل الخامس
[في صفة الاتباع]

وفيه مسألتان :

إحداهما : في وقت تكبيرة الإحرام للمأموم .

والثانية : في حكم من رفع رأسه قبل الإمام .

أما اختلافهم في وقت تكبير المأموم ، فإن مالكا استحسن أن يكبر بعد فراغ الإمام من تكبيرة الإحرام ، قال : وإن كبر معه أجزأه ، وقد قيل : إنه لا يجزئه ، وأما إن كبر قبله فلا يجزئه . وقال أبو حنيفة وغيره : يكبر مع تكبيرة الإمام ، فإن فرغ قبله لم يجزه . وأما الشافعي فعنه في ذلك روايتان :

إحداهما : مثل قول مالك وهو الأشهر .

والثانية : أن المأموم إن كبر قبل الإمام أجزأه .

وسبب الخلاف أن في ذلك حديثين متعارضين :

أحدهما : قوله ﷺ : « فإذا كبر فكبروا »[1] .

والثاني : ما روي « أنه ﷺ كبر في صلاة من الصلوات ، ثم أشار إليهم أن امكثوا ، فذهب ثم رجع وعلى رأسه أثر الماء »[2] .

---

(١) وهو جزء من حديث أنس المتفق عليه « إنما جُعل الإمام ليؤتم به » . وقد تقدم مراراً..

(٢) أخرجه أبو داود (١ /١٥٩ رقم ٢٣٣ و٢٣٤) ، وهو حديث صحيح . وقد صححه الألباني في صحيح أبي داود .

فظاهر هذا أن تكبيره وقع بعد تكبيرهم ؛ لأنه لم يكن له تكبير أولاً لمكان عدم الطهارة ، وهو أيضاً مبني على أصله أن صلاة المأموم غير مرتبطة بصلاة الإمام ، والحديث ليس فيه ذكر هل استأنفوا التكبير أو لم يستأنفوه ، فليس ينبغي أن يحمل على أحدهما إلا بتوقيف، والأصل هو الاتباع وذلك لا يكون إلا بعد أن يتقدم الإمام إما بالتكبير وإما بافتتاحه .

وأما من رفع رأسه قبل الإمام فإن الجمهور يرون أنه أساء ولكن صلاته جائزة ، وأنه يجب عليه أن يرجع فيتبع الإمام ، وذهب قوم إلى أن صلاته تبطل للوعيد الذي جاء في ذلك ، وهو قوله ﷺ : « أما يَخافُ الَّذِي يَرْفَعُ رأسَهُ قَبْل الإمام أنْ يُحَوِّلَ اللهُ رأسَهُ رأس حِمارٍ ؟ »[1].

---

(١) أخرجه البخاري (٢ /١٨٣ رقم ٦٩١) ، ومسلم (١ /٣٢٠ رقم ١١٤ / ٤٢٧) ، من حديث أبي هريرة بلفظ : « أما يخشى الذي يرفعُ رأسَهُ قبل الإمامِ أن يحول الله رأسَهُ رأس حمارٍ » .
وعند البخاري « أن يجعلَ اللهُ رأسَهُ رأسَ حمارٍ ، أو يجعلَ اللهُ صورتَهُ صورةَ حمار » .

الفصل السادس
[فيما حمله الإمام عن المأمومين]

واتفقوا على أنه لا يحمل الإمام عن المأموم شيئاً من فرائض الصلاة ما عدا القراءة ، فإنهم اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال :

أحدها : أن المأموم يقرأ مع الإمام فيما أسرّ فيه ولا يقرأ معه فيما جهر به .
والثاني : أنه لا يقرأ معه أصلاً .
والثالث : أنه يقرأ فيما أسر ، أم الكتاب وغيرها ، وفيما جهر أم الكتاب فقط .

وبعضهم فرق في الجهر بين أن يسمع قراءة الإمام أو لا يسمع ، فأوجب عليه القراءة إذا لم يسمع ، ونهاه عنها إذا سمع ، وبالأول قال مالك ، إلا أنه يستحسن له القراءة فيما أسرّ فيه الإمام . وبالثاني قال أبو حنيفة ، وبالثالث قال الشافعي ، والتفرقة بين أن يسمع أو لا يسمع هو قول أحمد بن حنبل .

والسبب في اختلافهم : اختلاف الأحاديث في هذا الباب وبناء بعضها على بعض ، وذلك أن في ذلك أربعة أحاديث :

أحدها : قوله ﷺ : « لا صلاة إلَّا بفاتِحَةِ الكِتاب »[1] . وما ورد من الأحاديث في هذا المعنى مما قد ذكرناه في باب وجوب القراءة[2] .

---

(١) تقدم من حديث عبادة بن الصامت وهو متفق عليه . ومن حديث أبي هريرة . وهو حديث صحيح [الفصل الأول : في أقوال الصلاة . المسألة الخامسة : قراءة القرآن] .
(٢) تقدم من حديث نعيم بن المجَمِّر ، وابن عباس ، وأم سلمة .
[الفصل الأول : في أقوال الصلاة . المسألة الرابعة : قراءة البسملة] .

والثاني : ما روى مالك عن أبي هريرة[1] : أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال : « هَل قَرأ مَعي مِنْكُمْ أحَد آنِفا ، فقال رجل : نعم أنا يا رسول الله ، فقال رسول الله : إني أقُولُ مالي أنازَعُ القُرآنَ » فانتهى الناس عن القراءة فيماً جهر فيه رسول الله ﷺ .

والثالث : حديث عبادة بن الصامت[2] قال : (« صلى بنا رسول الله صلاة

(١) أخرجه أبو داود (١ /٥١٦ رقم ٨٢٦) ، والترمذي (٢ /١١٨ رقم ٣١٢) ، والنسائي (٢ /١٤٠) ، وابن ماجه (١ /٢٧٦ رقم ٨٤٨) ، والبيهقي (٢ /١٥٧) ، وأحمد (٢ /٢٨٤) ، ومالك (١ /٨٦ رقم ٤٤) ، وابن حبان (صـ١٢٦ رقم ٤٥٤ - الموارد) . والحميدي (٢ /٤٢٣ رقم ٩٥٣) .
وقد حسنه الترمذي ، وصححه أحمد شاكر ، وضعفه البيهقي ، وبالغ النووي فقال : « أنكر الأئمة على الترمذي تحسينه ، واتفقوا على ضعف هذا الحديث ؛ لأن ابن أكيمة مجهول الحال » [المجموع (٣ /٣٦٣)] .
قلت : ابن أكيمة : من مشاهير التابعين بالمدينة . قاله يعقوب بن سفيان . وقال يحيى ابن معين : « كفاك قَول الزهري : سمعت ابن أكيمة يحدث سعيد بن المُسيب » .
وقال ابن عبد البر : « إصغاء سعيد بن المسيب إلى حديثه دليل على جلالته عندهم » .
ووثقه أيضاً : يحيى بن سعيد ، وابن حبان وغيرهما . فمن زعم جهالته فقوله مردود [الترمذي (٢ /١٢٠)] .

(٢) أخرجه أحمد (٥ /٣١٦) ، وأبو داود (١ /٥١٥ رقم ٨٢٣) ، والترمذي (٢ /١١٤ رقم ٣١١) ، وابن الجارود (رقم :٣٢١) ، والدارقطني (١ /٣١٨ رقم ٥) ، والحاكم (١ /٢٣٨) ، والبيهقي (٢ /١٦٤) ، والبغوي في شرح السنة (٣ /٨٢) وغيرهم ..
من طريق محمد بن إسحاق ، عن مكحول عن محمود بن الربيع ، عن عبادة بن الصامت .
قال الترمذي : حديث حسن . وكذا قال البغوي والدارقطني ، والنووي في المجموع (٣ /٣٦٣) . وقال الحاكم : إسناده مستقيم .
وسكت عليه الذهبي . وقال أحمد شاكر (٢ /١١٧) : صحيح لا علة له ...
قلت : الحديث ضعيف وله علل ثلاثة : =

الغداة فثقلت عليه القراءة ، فلما انصرف قال : « إني لأَرَاكُمْ تَقْرَءُونَ وَرَاءَ الإمامِ » ، قلنا : نعم ، قال : « فَلا تَفْعَلُوا إلَّا بأمِّ القُرآنِ ») . قال أبو عمر : وحديث عبادة بن الصامت هنا من رواية مكحول وغيره متصل السند صحيح .

والحديث الرابع : حديث جابر[1] عن النبي ﷺ قال : « مَنْ كانَ لَهُ إمامٌ فَقِرَاءَتُهُ لَهُ قِرَاءَةٌ » ، وفي هذا أيضا حديث خامس صححه أحمد بن حنبل ، وهو ما روي أنه قال ﷺ : « إذَا قَرأ الإمامُ فأنْصِتُوا »[2] فاختلف الناس في وجه جمع هذه الأحاديث .

فمن الناس من استثنى من النهي عن القراءة فيما جهر فيه الإمام قراءة

= **١ و٢** – تدليس محمد بن إسحاق ، ومكحول .
٣ – الاضطراب على مكحول في إسناده .
وقد ضعفه المحدّث الألباني في ضعيف أبي داود .

(١) أخرجه ابن ماجه (١ /٢٧٧ رقم ٨٥٠) ، والطحاوي (١ /٢١٧) ، والدارقطني (١ /٣٣١ رقم ٢٠) ، وابن عدي في الكامل (٦ /٢١٠٧) ، وعبد بن حميد في المنتخب رقم (١٠٥٠) ، وأبو نعيم في الحلية (٧ /٣٣٤) ..
وقد حسن الحديث المحدّث الألباني في الإرواء رقم (٥٠٠) . وقال : « روي عن جماعة من الصحابة : جابر بن عبد الله الأنصاري – وقد تقدم – وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن مسعود ، وأبو هريرة ، وابن عباس ، وفي الباب : عن أبي الدرداء ، وعلي ، والشعبي مرسلا » اهـ .

(٢) قلت : ورد الحديث من حديث أبي هريرة ، ومن حديث أبي موسى الأشعري .
● أما حديث أبي هريرة فقد أخرجه أحمد (٢ /٤٢٠) ، وأبو داود (١ /٤٠٤ رقم ٦٠٤) ، والنسائي (٢ /١٤١) ، وابن ماجه (١ /٢٧٦ رقم ٨٤٦) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٢١٧) ، والدارقطني (١ /٣٢٧ رقم ١٠) ، وهو حديث صحيح . صححه مسلم (١ /٣٠٤ رقم ٦٣) .
● وأما حديث أبي موسى الأشعري فقد أخرجه مسلم (١ /٣٠٤ رقم ٦٣) ، وأبو داود (١ /٥٩٤ رقم ٩٧٢) ، والدارقطني (١ /٣٣٠ رقم ١٧) ، والبيهقي (٢ /١٥٦) ..

أم القرآن فقط على حديث عبادة بن الصامت . ومنهم من استثنى من عموم قوله ﷺ : « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» المأموم فقط في صلاة الجهر لمكان النهي الوارد عن القراءة فيما جهر فيه الإمام في حديث أبي هريرة ، وأكد ذلك بظاهر قوله تعالى : ﴿ وإذَا قُرِىءَ القُرآنُ فاستَمِعُوا لَهُ وأنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾[1] قالوا : وهذا إنما ورد في الصلاة . ومنهم من استثنى القراءة الواجبة على المصلي المأموم فقط ، سراً كانت الصلاة أو جهراً ، وجعل الوجوب الوارد في القراءة في حق الإمام والمنفرد فقط ، مصيراً إلى حديث جابر ، وهو مذهب أبي حنيفة ، فصار عنده حديث جابر مخصصاً لقوله ﷺ : « واقْرأ ما تَيَسَّرَ مَعَكَ فَقَطْ »[2] لأنه لا يرى وجوب قراءة أم القرآن في الصلاة ، وإنما يرى وجوب القراءة مطلقاً على ما تقدم ، وحديث جابر لم يروه مرفوعاً إلا جابر الجعفي ، ولا حجة في شيء مما ينفرد به . قال أبو عمر : وهو حديث لا يصح إلا مرفوعاً عن جابر .

---

(١) الأعراف : (٢٠٤) .

(٢) أخرجه البخاري (٢ /٢٧٦ رقم ٧٩٣) ، ومسلم (١ /٢٩٨ رقم ٤٥ /٣٩٧) ، من حديث أبي هريرة في قصة المسيء صلاته . وقد تقدم ..

الفصل السابع

[تعدي فساد صلاة الإمام للمأمومين]

في الأشياء التي إذا فسدت لها صلاة الإمام يتعدى الفساد إلى المأمومين .

واتفقوا على أنه إذا طرأ عليه الحدث في الصلاة فقطع أن صلاة المأمومين ليست تفسد . واختلفوا إذا صلى بهم وهو جنب وعلموا بذلك بعد الصلاة ، فقال قوم : صلاتهم صحيحة ، وقال قوم: صلاتهم فاسدة ، وفرق قوم بين أن يكون الإمام عالماً بجنابته أو ناسياً لها ، فقالوا: إن كان عالما فسدت صلاتهم ، وإن كان ناسياً لم تفسد صلاتهم ، وبالأول قال الشافعي ، وبالثاني قال أبو حنيفة ، وبالثالث قال مالك .

وسبب اختلافهم هل صحة انعقاد صلاة المأموم مرتبطة بصحة صلاة الإمام أم ليست مرتبطة ؟ فمن لم يرها مرتبطة قال : صلاتهم جائزة ، ومن رآها مرتبطة قال : صلاتهم فاسدة ، ومن فرق بين السهو والعمد قصد إلى ظاهر الأثر المتقدم ، وهو : « أنه ﷺ كبر في صلاة من الصلوات ، ثم أشار إليهم أن امكثوا ، فذهب ثم رجع وعلى جسمه أثر الماء »[1] . فإن ظاهر هذا أنهم بنوا على صلاتهم ، والشافعي يرى أنه لو كانت الصلاة مرتبطة ؛ للزم أن يبدءوا بالصلاة مرة ثانية .

---

(١) وهو حديث صحيح أخرجه أبو داود (١ /١٥٩ رقم ٢٣٣ و٢٣٤) ، وقد تقدم .

الباب الثالث من الجملة الثالثة

[صلاة الجمعة]

والكلام المحيط بقواعد هذا الباب منحصر في أربعة فصول :

الفصل الأول : في وجوب الجمعة وعلى من تجب .

الثاني : في شروط الجمعة .

الثالث : في أركان الجمعة .

الرابع : في أحكام الجمعة .

الفصل الأول

[في وجوب الجمعة ومن تجب عليه]

أما وجوب صلاة الجمعة على الأعيان فهو الذي عليه الجمهور ؛ لكونها بدلاً من واجب وهو الظهر ، ولظاهر قوله تعالى : ﴿ **يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ للصلاةِ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ فاسْعَوْا إلى ذِكْرِ الله وَذَرُوا البَيْعَ** ﴾[1] والأمر على الوجوب ، ولقوله ﷺ : « لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوام عَنْ وَدعِهِمُ الجُمُعاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ الله عَلى قُلُوبِهِمْ »[2] . وذهب قوم إلى أنها من فروض الكفايات . وعن مالك رواية شاذة أنها سنة .

والسبب في هذا الاختلاف تشبيهها بصلاة العيد لقوله ﷺ : « إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ الله عِيداً »[3] .

---

(١) الجمعة : الآية (٩) .

(٢) أخرجه مسلم (٢ /٥٩١ رقم ٤٠ /٨٦٥) ، والدارمي (١ /٣٦٨ -٣٦٩) ، والبيهقي (٣ /١٧١) من حديث ابن عمر وأبي هريرة .

(٣) أخرجه ابن ماجه (١ /٣٤٩ رقم ١٠٩٨) والطبراني في الصغير (٢ /٥٠ رقم ٧٦٢) .
من حديث ابن عباس .
قال البوصيري في « مصباح الزجاجة » (١ /٢٠٨ رقم ٣٩٥) : « هذا إسناد فيه صالح بن أبي الأخضر لينه الجمهور ، وباقي رجال الإسناد ثقات ، رواه عبد العظيم المنذري الحافظ في كتاب الترغيب وقال : حسن ، ورواه الترمذي في جامعه من حديث البراء بن عازب مرفوعاً : « حق على المسلمين أن يغتسلوا يوم الجمعة ، وليمس أحدهم من طيب أهله فإن لم يجد فالماء له طيب». وقال : حديث حسن . وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري ، رواه النسائي في سننه الصغري » اهـ .
والخلاصة أن الحديث حسن . وقد حسنه الألباني في صحيح ابن ماجه .

● **وأما على من تجب :**

فعلى من وجدت فيه شروط وجوب الصلاة المتقدمة ، ووجد فيها زائداً عليها أربعة شروط : اثنان باتفاق ، واثنان مختلف فيهما . أما المتفق عليهما فالذكورة والصحة ، فلا تجب على امرأة ولا على مريض باتفاق ، ولكن إن حضروا كانوا من أهل الجمعة . وأما المختلف فيهما فهما المسافر والعبد ، فالجمهور على أنه لا تجب عليهما الجمعة ، وداود وأصحابه على أنه تجب عليهما الجمعة .

وسبب اختلافهم : اختلافهم في صحة الأثر الوارد في ذلك ، وهو قوله ﷺ : « الجُمُعَةُ حَقٌّ واجِبٌ عَلى كُلِّ مُسْلِمٍ في جماعَةٍ إلَّا أرْبَعَة : عَبْدٌ مَمْلُوكٌ ، أوِ امرأةٌ ، أوْ صَبِيٌّ أوْ مَرِيضٌ » وفي أخرى : « إلَّا خمْسَة » وفيه : « أوْ مُسافِرٌ »[1] والحديث لم يصح عند أكثر العلماء .

---

(١) أخرجه أبو داود (١ /٦٤٤ رقم ١٠٦٧) ، والدارقطني (٢ /٣ رقم ٢) ، والبيهقي (٣ /١٧٢) من حديث طارق بن شهاب .
وقال أبو داود : طارق بن شهاب قد رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئاً . قلت : أي فهو صحابي ، وحديثه مرسل صحابي . وهو حجة عند الجمهور ، وأخرجه الحاكم (١ /٢٨٨) موصولاً من طريقه ، عن أبي موسى .
وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين . وقال الذهبي:صحيح .
وقد صحح الألباني الحديث في صحيح أبي داود .

الفصل الثاني

[في شروط الجمعة]

وأما شروط الجمعة فاتفقوا على أنها شروط الصلاة المفروضة بعينها ؛ أعني : الثمانية المتقدمة ماعدا الوقت والأذان ، فإنهم اختلفوا فيهما ، وكذلك اختلفوا في شروطها المختصة بها . أما الوقت فإن الجمهور على أن وقتها وقت الظهر بعينه ؛ أعني : وقت الزوال ، وأنها لا تجوز قبل الزوال ، وذهب قوم إلى أنه يجوز أن تصلى قبل الزوال وهو قول أحمد بن حنبل .

والسبب في هذا الاختلاف في مفهوم الآثار الواردة في تعجيل الجمعة مثل ما خرّجه البخاري[1] عن سهل بن سعد أنه قال : ما كنا نتغدى على عهد رسول الله ﷺ ولا نقيل إلا بعد الجمعة . ومثلما روي أنهم كانوا يصلون وينصرفون وما للجدران أظلال[2] .

فمن فهم من هذه الآثار الصلاة قبل الزوال أجاز ذلك ، ومن لم يفهم منها إلا التبكير فقط ؛ لم يجز ذلك لئلا تتعارض الأصول في هذا الباب ، وذلك

---

(١) في صحيحه (٢ /٤٢٧ رقم ٩٣٩) .
قلت : وأخرجه مسلم (٢ /٥٨٨ رقم ٣٠ /٨٥٩) ، وأبو داود (١ /٦٥٤ رقم ١٠٨٦) ، والترمذي (٢ /٤٠٣ رقم ٥٢٥) ، وابن ماجه (١ /٣٥٠ رقم ١٠٩٩) ، وأحمد (٥ /٣٣٦) .

(٢) أخرجه البخاري (٧ /٤٤٩ رقم ٤١٦٨) ، ومسلم (٢ /٥٨٩ رقم ٣١ / ٨٦٠) ، من حديث سلمة بن الأكوع . قال : كنا نجمع مع رسول الله ﷺ ثم نرجع نتتبع الفيء ، واللفظ لمسلم .
وأما لفظ البخاري : « كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة ثم ننصرفُ وليس للحيطان ظِلّ نستظِلُ فيه » .

أنه قد ثبت من حديث أنس بن مالك[1] : « أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس» وأيضاً فإنها لما كانت بدلاً من الظهر وجب أن يكون وقتها وقت الظهر ، فوجب من طريق الجمع بين هذه الآثار أن تحمل تلك على التبكير ، إذ ليست نصاً في الصلاة قبل الزوال ، وهو الذي عليه الجمهور . وأما الأذان فإن جمهور الفقهاء اتفقوا على أن وقته هو إذا جلس الإمام على المنبر واختلفوا هل يؤذن بين يدي الإمام مؤذن واحد فقط أو أكثر من واحد ؟ فذهب بعضهم إلى أنه إنما يؤذن بين يدي الإمام مؤذن واحد فقط ، وهو الذي يحرم به البيع والشراء ، وقال آخرون : بل يؤذن اثنان فقط . وقال قوم : بل إنما يؤذن ثلاثة .

والسبب في اختلافهم اختلاف الآثار في ذلك ، وذلك أنه روى البخاري[2] عن السائب بن يزيد أنه قال : « كان النداءُ يومَ الجمعةِ إذا جلسَ الإمامُ على المنبرِ على عهدِ رسول الله ﷺ وأبي بكرٍ وعمر ، فلما كانَ زمانُ عثمانَ وكثرَ النَّاسُ زادَ النداءَ الثالِثَ على الزَّوْرَاءِ » . ورُوِيَ أيضاً[3] عن السائب بن يزيد أنه قالَ : « لم يَكُنْ – يومَ الجمعَةِ – لرسولِ الله ﷺ إلا مُؤَذِّنٌ واحدٌ » وروى

---

(١) أخرجه البخاري (٢ /٣٨٦ رقم ٩٠٤) ، وأبو داود (١ /٦٥٤ رقم ١٠٨٤) ، والترمذي (٢ /٣٧٧ رقم ٥٠٣) ، والبيهقي (٣ /١٩٠) ، وأحمد (٣ /١٢٨) .

(٢) في صحيحه (٢/٣٩٣ رقم ٩١٢) .
قلت : وأخرجه أبو داود (١ /٦٥٥ رقم ١٠٨٧) ، والترمذي (٢ /٣٩٢ رقم ٥١٦) ، والنسائي (٣ /١٠٠) ، وابن ماجه (١ /٣٥٩ رقم ١١٣٥) ، وابن الجارود (رقم ٢٩٠) ، والبيهقي (٣ /٢٠٥) ، وأحمد (٣ /٤٥٠) ، وابن خزيمة (٣ /١٣٦ رقم ١٧٧٣ –١٧٧٤) ، والبغوي في شرح السنة (٤/٢٤٤) .

(٣) البخاري في صحيحه (٢ /٣٩٥ رقم ٩١٣) عنه بلفظ :
« أن الذي زادَ التأذين الثالثَ يومَ الجمعةِ عثمانُ بنُ عفانَ رضي الله عنه –حينَ كَثُرَ أهلُ المدينةِ – ولم يكنْ للنبي ﷺ مؤذنٌ غيرَ واحدٍ ، وكان التأذينُ يومَ الجمعةِ حينَ يجلِسُ الإمامُ » يعني : على المنبر .

أيضاً عن سعيد بن المسيب[1] أنه قال : « كان الأذانُ يومَ الجمعةِ على عهدِ رسولِ الله ﷺ وأبي بكرٍ وعُمَرَ أذاناً واحداً حينَ يخرُجُ الإمامُ ، فلما كان زمان عثمان وكثر الناس فزاد الأذان الأول ليتهيَّأ الناسُ للجمعة » وروَي ابن حبيبٍ[2] « أن المؤذنينَ كانوا يومَ الجمعةِ على عهدِ رسولِ الله ﷺ ثلاثة » .

فذهب قوم إلى ظاهر ما رواه البخاري ، وقالوا : يؤذن يوم الجمعة مؤذنان . وذهب آخرون إلى أن المؤذن واحد فقالوا : إن معنى قوله : فلما كان زمان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث أن النداء الثاني هو الإقامة . وأخذ آخرون بما رواه ابن حبيب ، وأحاديث ابن حبيب عند أهل الحديث ضعيفة ولا سيما فيما انفرد به . وأما شروط الوجوب والصحة المختصة ليوم الجمعة ، فاتفق الكل على أن من شرطها الجماعة ، واختلفوا في مقدار الجماعة ، فمنهم من قال : واحد مع الإمام وهو الطبري . ومنهم من قال : اثنان سوى الإمام . ومنهم من قال : ثلاثة دون الإمام ، وهو قول أبي حنيفة . ومنهم من اشترط أربعين ، وهو قول الشافعي وأحمد. وقال قوم: ثلاثين. ومنهم من لم يشترط عدداً، ولكن رأى أنه يجوز بما دون الأربعين . ولا يجوز بالثلاثة والأربعة ، وهو مذهب مالك ، وحدّهم بأنهم الذين يمكن أن تتقرى بهم قرية .

وسبب اختلافهم في هذا اختلافهم في أقل ما ينطلق عليه اسم الجمع هل ذلك ثلاثة أو أربعة أو اثنان ، وهل الإمام داخل فيهم أم ليس بداخل فيهم ؟ وهل الجمع المشترط في هذه الصلاة هو أقل ما ينطلق عليه اسم الجمع في غالب الأحوال ، وذلك هو أكثر من الثلاثة والأربعة ، فمن ذهب إلى أن الشرط في

---

(١) قلت : غريب عن سعيد بن المسيب ، ولم أره إلا عن السائب بن يزيد كما تقدم قبل حديث .

(٢) قلت : لم ينقله سوى ابن حبيب وقد كذبه جماعة .
انظر « تهذيب التهذيب » لابن حجر (١١ /١٧١ رقم ٣٢٩) .

ذلك هو أقل ما ينطلق عليه اسم الجمع ، وكان عنده أن أقل ما ينطلق عليه اسم الجمع اثنان ، فإن كان ممن يعد الإمام في الجمع المشترط في ذلك ؛ قال : تقوم الجمعة باثنين الإمام وواحد ثانٍ، وإن كان ممن لا يرى أن يعد الإمام في الجمعة ، قال : تقوم باثنين سوى الإمام ، ومن كان أيضاً عنده أن أقل الجمع ثلاثة ، فإن كان لا يعد الإمام في جملتهم ؛ قال : بثلاثة سوى الإمام ، وإن كان ممن يعد الإمام في جملتهم ؛ وافق قول من قال ، أقل الجمع اثنان و لم يعد الإمام في جملتهم . وأما من راعى ما ينطلق عليه في الأكثر والعرف المستعمل اسم الجمع ؛ قال لا تنعقد بالاثنين ولا بالأربعة و لم يحد في ذلك حدا ، ولما كان من شرط الجمعة الاستيطان عنده ؛ حد هذا الجمع بالقدر من الناس الذين يمكنهم أن يسكنوا على حدة من الناس ، وهو مالك رحمه الله . وأما من اشترط الأربعين فمصيراً إلى ما روي أن هذا العدد كان في أول جمعة صليت بالناس[1] فهذا هو أحد شروط صلاة الجمعة ، أعني : شروط الوجوب وشروط الصحة فإن من الشروط ما هي شروط وجوب فقط ، ومنها ما يجمع الأمرين جميعاً ، أعني : أنها شروط

---

(١) أخرجه أبو داود (١ /٦٤٥ رقم ١٠٦٩) ، وابن ماجه (١/٣٤٣ رقم ١٠٨٢) ، والبيهقي (٣ /١٧٧) وغيرهم .
عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، وكان قائدَ أبيه ، بعدما ذهب بصره ، عن أبيه كعب بن مالك أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة ، فقلت له : إذا سمعت النداء ترحمتَ لأسعد بن زرارة ، قال : لأنه أول من جمَّع بنا في هَزْم البنيت ، من حَرَّة بني بياضة في نقيع يقال له : نقيع الخضمات ، قلت : كم أنتم يومئذٍ ؟ قال : أربعون » وهو حديث حسن .
- الهزم : المكان المطمئن من الأرض .
- البنيت : أبو حي من اليمن . اسمه : مالك بن عمرو .
- الحرة : الأرض ذات الحجارة السوداء .
- حرة بني بياضة : قرية على ميل من المدينة ، وبنو بياضة بطن من الأنصار .
- النقيع : بطن من الأرض يستنقع فيه الماء مدة فإذا نضب الماء أنبت الكلأ .

وجوب وشروط صحة . وأما الشرط الثاني : وهو الاستيطان ، فإن فقهاء الأمصار اتفقوا عليه لاتفاقهم على أن الجمعة لا تجب على مسافر ، وخالف في ذلك أهل الظاهر لإيجابهم الجمعة على المسافر . واشترط أبو حنيفة المصر والسلطان مع هذا ، ولم يشترط العدد . وسبب اختلافهم في هذا الباب هو الاحتمال المتطرق إلى الأحوال الراتبة التي اقترنت بهذه الصلاة عند فعله إياها ﷺ هل هي شرط في صحتها أو وجوبها أم ليست بشرط ؟ وذلك أنه لم يصلها ﷺ إلا في جماعة ومصر ومسجد جامع[1] ، فمن رأى أن اقتران هذه الأشياء بصلاته مما يوجب كونها شرطاً في صلاة الجمعة اشترطها ، ومن رأى بعضها دون بعض اشترط ذلك البعض دون غيره كاشتراط مالك المسجد وتركه اشتراط المصر والسلطان ، ومن هذا الوضع اختلفوا في مسائل كثيرة من هذا الباب ، مثل اختلافهم هل تقام جمعتان في مصر واحد أو لا تقام ؟ والسبب في اختلافهم في اشتراط الأحوال والأفعال المقترنة بها هو كون بعض تلك الأحوال أشد مناسبة لأفعال الصلاة من بعض ، ولذلك اتفقوا على اشتراط الجماعة ، إذ كان معلوماً من الشرع أنها حال من الأحوال الموجودة في الصلاة ، ولم ير مالك المصر ولا السلطان شرطاً في ذلك لكونه غير مناسب لأحوال الصلاة ، ورأى المسجد شرطاً لكونه أقرب مناسبة ، حتى لقد اختلف المتأخرون من أصحابه هل من شرط المسجد السقف أم لا ؟ وهل من شرطه أن تكون الجمعة راتبة فيه أم لا ؟ وهذا كله لعله تعمق في هذا الباب ودين الله يسر . ولقائل أن يقول : إن هذه لو كانت شروطا في صحة الصلاة لما جاز أن يسكت عنها ﷺ ، ولا أن يترك بيانها لقوله تعالى : ﴿ **لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ ما نُزِّلَ إِلَيهِمْ** ﴾[2] ولقوله تعالى : ﴿ **لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذي اخْتَلَفُوا فِيهِ** ﴾[2] والله المرشد للصواب .

(١) قلت : ليس هذا وارداً وإنما هو مأخوذ من الاستقراء ، وعدم ورود خلافه ، ثم هو أمر اتفاقي لا ينبني عليه حكم إذ ليس هو بدليل كما هو معلوم .

(٢) النحل : الآية (٤٤) (٦٤) .

الفصل الثالث

[في الأركان]

اتفق المسلمون على أنها خطبة وركعتان بعد الخطبة ، واختلفوا من ذلك في خمس مسائل هي قواعد هذا الباب .

● **المسألة الأولى :**

[الخطبــة]

في الخطبة ، هل هي شرط في صحة الصلاة وركن من أركانها أم لا ؟ فذهب الجمهور إلى أنها شرط وركن . وقال قوم : إنها ليست بفرض ، وجمهور أصحاب مالك على أنها فرض إلا ابن الماجشون .

وسبب اختلافهم هو هل الأصل المتقدم من احتمال كل ما اقترن بهذه الصلاة أن يكون من شروطها أو لا يكون . فمن رأى أن الخطبة حال من الأحوال المختصة بهذه الصلاة ، وبخاصة إذا توهم أنها عوض من الركعتين اللتين نقصتا من هذه الصلاة قال : إنها ركن من أركان هذه الصلاة وشرط في صحتها ، ومن رأى أن المقصود منها هو الموعظة المقصودة من سائر الخطب رأى أنها ليست شرطاً من شروط الصلاة ، وإنما وقع الخلاف في هذه الخطبة هل هي فرض أم لا ؟ لكونها راتبة من سائر الخطب ، وقد احتج قوم لوجوبها بقوله تعالى : ﴿ **فاسْعَوْا إلى ذِكْرِ الله** ﴾[1] وقالوا: هو الخطبة .

---

(١) الجمعة : الآية (٩) .

● المسألة الثانية :

[مقدار الخطبة]

واختلف الذين قالوا بوجوبها في القدر المجزىء منها فقال ابن القاسم : هو أقل ما ينطلق اسم خطبة في كلام العرب من الكلام المؤلف المبتدأ بحمد الله . وقال الشافعي : أقل ما يجزىء من ذلك خطبتان اثنتان ، يكون في كل واحدة منهما قائماً ، يفصل إحداهما من الأخرى بجلسة خفيفة ، يحمد الله في كل واحدة منهما في أولها ، ويصلي على النبي ، ويوصي بتقوى الله ويقرأ شيئا من القرآن في الأولى ، ويدعو في الآخرة والسبب في اختلافهم هو هل يجزىء من ذلك أقل ما ينطلق عليه الاسم اللغوي؛ أو الاسم الشرعي ؟ فمن رأى أن المجزىء أقل ما ينطلق عليه الاسم اللغوي لم يشترط فيها شيئا من الأقوال التي نقلت عنه ﷺ فيها . ومن رأى أن المجزىء من ذلك أقل ما ينطلق عليه الاسم الشرعي؛ اشترط فيها أصول الأقوال التي نقلت من خطبه ﷺ ، أعني : الأقوال الراتبة غير المبتذلة[1] .

والسبب في هذا الاختلاف أن الخطبة التي نقلت عنه فيها أقوال راتبة وغير راتبة ، فمن اعتبر الأقوال غير الراتبة وغلب حكمها قال : يكفي من ذلك أقل ما ينطلق عليه الاسم اللغوي ؛ أعني : اسم خطبة عند العرب . ومن اعتبر الأقوال الراتبة وغلب حكمها ؛ قال : لا يجزىء من ذلك إلا أقل ما ينطلق عليه اسم الخطبة في عرف الشرع واستعماله ، وليس من شرط الخطبة عند مالك

---

(١) قلت : منها ما أخرجه مسلم (٢ /٥٩٣ رقم ٤٥ /٨٦٧) . عن جابر ، قال : كان رسول الله ﷺ يخطبُ الناس . يحمَدُ الله ويثني عليه بما هو أهلُهُ . ثم يقول : من يهدِهِ اللهُ فلا مُضِلَّ لهُ . ومن يضلل فلا هادِيَ له . وخير الحديثِ كتابُ الله » ..

الجلوس ، وهو شرط كما قلنا عند الشافعي ، وذلك أنه من اعتبر المعنى المعقول منه من كونه استراحة للخطيب لم يجعله شرطاً ، ومن جعل ذلك عبادة جعله شرطاً .

● **المسألة الثالثة :**

[الإنصات للإمام]

اختلفوا في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب على ثلاثة أقوال : فمنهم من رأى أن الإنصات واجب على كل حال وأنه حكم لازم من أحكام الخطبة ، وهم الجمهور ومالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل وجميع فقهاء الأمصار ، وهؤلاء انقسموا ثلاثة أقسام ، فبعضهم أجاز التشميت ورد السلام في وقت الخطبة ، وبه قال الثوري والأوزاعي وغيرهم وبعضهم لم يجز رد السلام ولا التشميت ، وبعض فرق بين السلام والتشميت ؛ فقالوا : يرد السلام ولا يشمت ، والقول الثاني مقابل القول الأول ، وهو أن الكلام في حال الخطبة جائز إلا في حين قراءة القرآن فيها ، وهو مروي عن الشعبي وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي ، والقول الثالث الفرق بين أن يسمع الخطبة أو لا يسمعها ، فإن سمعها أنصت وإن لم يسمع جاز له أن يسبح أو يتكلم في مسألة من العلم ، وبه قال أحمد وعطاء وجماعة ، والجمهور على أنه إن تكلم لم تفسد صلاته . وروي عن ابن وهب أنه قال : من لغا فصلاته ظهر أربع . وإنما صار الجمهور لوجوب الإنصات لحديث أبي هريرة[1] أن النبي ﷺ قال : « إِذَا قُلْتَ

(١) أخرجه البخاري (٢ /٢١٤ رقم ٣٩٤) ، ومسلم (٢ /٥٨٣ رقم ١١ /٨٥١) ، وأبو داود (١ /٦٦٥ رقم ١١١٢) ، والترمذي (٢ /٣٨٧ رقم ٥١٢) . والنسائي (٣ /١٠٤) ، وابن ماجه (١ /٣٥٢ رقم ١١١٠) ، والدارمي (١ /٣٦٤) ، ومالك (١ /١٠٣ رقم ٦) ، وأحمد (٢ /٢٧٢) .

لصَاحِبِكَ أَنْصِتْ يَوْمَ الجُمُعَة والإمامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ » وأما من لم يوجبه فلا أعلم لهم شبهة إلا أن يكونوا يرون أن هذا الأمر قد عارضه دليل الخطاب في قوله تعالى : ﴿ **وإذَا قُرِىءَ القُرآنُ فاسْتَمِعوا لَهُ وأنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ** ﴾[1] أي : أن ما عدا القرآن فليس يجب له الإنصات ، وهذا فيه ضعف ، والله أعلم . والأشبه أن يكون هذا الحديث لم يصلهم .

وأما اختلافهم في رد السلام وتشميت العاطس ، فالسبب فيه تعارض عموم الأمر بذلك لعموم الأمر بالإنصات[2] ، واحتمال أن يكون كل واحد منهما مستثنى من صاحبه ، فمن استثنى من عموم الأمر بالصمت يوم الجمعة الأمر بالسلام وتشميت العاطس ؛ أجازهما ، ومن استثنى من عموم الأمر برد السلام والتشميت الأمر بالصمت في حين الخطبة ؛ لم يجز ذلك ، ومن فرق فإنه استثنى رد السلام من النهي عن التكلم في الخطبة ، واستثنى من عموم الأمر التشميت وقت الخطبة ، وإنما ذهب واحد واحد من هؤلاء إلى واحد واحد من هذه المستثنيات لما غلب على ظنه من قوة العموم في أحدها وضعفه في الآخر ، وذلك أن الأمر بالصمت هو عام في الكلام خاص في الوقت ، والأمر برد السلام والتشميت هو عام في الوقت خاص في الكلام ، فمن استثنى الزمان الخاص من الكلام العام ؛ لم يجز رد السلام ولا التشميت في وقت الخطبة ، ومن استثنى الكلام الخاص من النهي عن الكلام العام ؛ أجاز ذلك . والصواب : ألّا يصار

---

(١) الأعراف : الآية (٢٠٤) .

(٢) قلت : أما الأمر برد السلام وتشميت العاطس فمتفق عليه : أخرج البخاري (٣ /١١٢ رقم ١٢٣٩) ، ومسلم (٣ /١٦٣٥ رقم ٣ /٣٠٦٦) من حديث البراء بن عازب قال : أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ، ونهانا عن سبع : بعيادة المريض ، واتباع الجنازة ، وتشميت العاطس ، وإجابة الداعي ، ورد السلام ، ونصر المظلوم ، وإبرار القسم ،.. الحديث ..

وأما الأمر بالإنصات فقد تقدم من حديث أبي هريرة المتفق عليه .

لاستثناء أحد العمومين بأحد الخصوصين إلا بدليل ، فإن عسر ذلك فبالنظر في ترجيح العمومات والخصوصات ، وترجيح تأكيد الأوامر بها والقول في تفصيل ذلك يطول ، ولكن معرفة ذلك بإيجاز أنه إن كانت الأوامر قوتها واحدة والعمومات والخصوصات قوتها واحدة و لم يكن هناك دليل على أيٍّ يستثنى من أيٍّ ؛ وقع التمانع ضرورة ، وهذا يقل وجوده ، وإن لم يكن فوجه الترجيح في العمومات والخصوصات الواقعة في أمثال هذه المواضع هو النظر إلى جميع أقسام النسب الواقعة بين الخصوصين والعمومين ، وهي أربع :

عمومان في مرتبة واحدة من القوة .

وخصوصان في مرتبة واحدة من القوة .

فهذا لا يصار لاستثناء أحدهما إلا بدليل .

الثاني : مقابل هذا ، وهو خصوص في نهاية القوة ، وعموم في نهاية الضعف ، فهذا يجب أن يصار إليه ولابد ، أعني : أن يستثنى من العموم الخصوص .

الثالث : خصوصان في مرتبة واحدة ، وأحد العمومين أضعف من الثاني ، فهذا ينبغي أن يخصص فيه العموم الضعيف .

الرابع : عمومان في مرتبة واحدة ، وأحد الخصوصين أقوى من الثاني ، فهذا يجب أن يكون الحكم فيه للخصوص القوي ، وهذا كله إذا تساوت الأوامر فيها في مفهوم التأكيد ، فإن اختلفت حدثت من ذلك تراكيب مختلفة ووجبت المقايسة أيضاً بين قوة الألفاظ وقوة الأوامر ، ولعسر انضباط هذه الأشياء قيل: إن كل مجتهد مصيب ، أو أقل ذلك غير مأثوم .

● المسألة الرابعة :

[هل يصلي ركعتين إذا دخل والإمام يخطب]

اختلفوا فيمن جاء يوم الجمعة والإمام على المنبر : هل يركع أم لا ؟ فذهب بعض إلى أنه لا يركع وهو مذهب مالك ، وذهب بعضهم إلى أنه يركع . والسبب في اختلافهم معارضة القياس لعموم الأثر ، وذلك أن عموم قوله ﷺ : « إذَا جاءَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيَرْكَع رَكْعَتَيْنِ » يوجب أن يركع الداخل في المسجد يوم الجمعة وإن كان الإمام يخطب ، والأمر بالإنصات إلى الخطيب يوجب دليله ألّا يشتغل بشيء مما يشغل عن الإنصات وإن كان عبادة ، ويؤيد عموم هذا الأثر ما ثبت من قوله ﷺ : « إذَا جاءَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ والإمامُ يخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ » خرّجه مسلم[1] في بعض رواياته ، وأكثر رواياته « أن النبي ﷺ أمر الرجل الداخل أن يركع ، ولم يقل إذا جاء أحدكم »[2] الحديث . فيتطرق إلى هذا الخلاف في هل تقبل زيادة الراوي الواحد إذا خالفه أصحابه عن الشيخ الأول الذي اجتمعوا في الرواية عنه أم لا ؟ فإن صحت الزيادة وجب العمل بها ، فإنها نص في موضع الخلاف والنص لا يجب أن يعارض بالقياس ، لكن يشبه أن يكون الذي راعاه مالك في هذا هو العمل .

---

(١) في صحيحه (٢ /٥٩٦ رقم ٥٧ /٨٧٥) .
قلت : وأخرجه البخاري (٣ /٤٩ رقم ١١٦٦) . من حديث جابر .

(٢) أخرجه البخاري (٢ /٤٠٧ رقم ٩٣٠) ، ومسلم (٢ /٥٩٦ رقم ٥٤ /٨٧٥) . وأبو داود (١ /٦٦٧ رقم ١١١٥) ، والترمذي (٢ /٣٨٤ رقم ٥١٠) ، والنسائي (٣ /١٠١) ، وابن ماجه (١ /٣٥٣ رقم ١١١٢) ، وأحمد (٣ /٣٦٩) وغيرهم من طرق عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن عبد الله قال : جاء رجلٌ يوم الجمعة ورسولُ الله ﷺ يخطُبُ على المنبر فقال : « صليتَ » ، قال : لا ، قال : « قم فصلِّ

● المسألة الخامسة :

[ما يقرأ في صلاة الجمعة]

أكثر الفقهاء على أن من سنة القراءة في صلاة الجمعة قراءة سورة الجمعة في الركعة الأولى لما تكرر ذلك من فعله ﷺ ، وذلك أنه خرج مسلم[1] عن أبي هريرة : « أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الركعة الأولى بالجمعة ، وفي الثانية بإذا جاءك المنافقون » وروى مالك[2] أن الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ يوم الجمعة على أثر سورة الجمعة قال : « كان يقرأ بهل أتاك حديث الغاشية » واستحب مالك العمل على هذا الحديث وإن قرأ عنده بسبح اسم ربك الأعلى كان حسناً ؛ لأنه مروي عن عمر بن عبد العزيز ، وأما أبو حنيفة فلم يقف فيها شيئاً . والسبب في اختلافهم معارضة حال الفعل للقياس ، وذلك أن القياس يوجب ألّا يكون لها سورة راتبة كالحال في سائر الصلوات ، ودليل الفعل يقتضي أن يكون لها سورة راتبة . وقال القاضي : خرج مسلم[3] عن النعمان بن بشير : « أن رسول الله ﷺ كان يقرأ

= ركعتين » .

(١) في صحيحه (٢ /٥٩٧ رقم ٦١ /٨٧٧) .
قلت : وأخرجه أحمد (٢ /٤٣٠) ، وأبو داود (١ /٦٧٠ رقم ١١٢٤) ، والترمذي (٢ /٣٩٦ رقم ٥١٩) ، والبيهقي (٣ /٢٠٠) وغيرهم .

(٢) في الموطأ (١ /١١١ رقم ١٩) .
قلت : وأخرجه أحمد (٤ /٢٧٠) ، ومسلم (٢ /٥٩٨ رقم ٦٣ /٨٧٨) ، وأبو داود (١ /٦٧٠ رقم ١١٢٣) ، والنسائي (٣ /١١١) ، وابن ماجه (١ /٣٥٥ رقم ١١١٩) ، والبيهقي (٣ /٢٠٠) .

(٣) في صحيحه (١ /٥٩٨ رقم ٦٢ /٨٧٨) .
قلت : وأخرجه أحمد (٤ /٢٧١) ، وأبو داود (١ /٦٧٠ رقم ١١٢٢) ، والترمذي =

في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى ، وهل أتاك حديث الغاشية » قال : فإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد قرأ بهما في الصلاتين ، وهذا يدل على أنه ليس هناك سورة راتبة ، وأن الجمعة ليس كان يقرأ بها دائما .

= (٢ /٤١٣ رقم ٥٣٣) ، والنسائي (٣ /١١٢) ، وابن ماجه (١ /٤٠٨ رقم ١٢٨١) ، والبيهقي (٣ /٢٠١) .

الفصل الرابع : في أحكام الجمعة

وفي هذا الباب أربع مسائل :

الأولى : في حكم طهر الجمعة .

الثانية : على من تجب ممن خارج المصر .

الثالثة : في وقت الرواح المرغب فيه إلى الجمعة .

الرابعة : في جواز البيع يوم الجمعة بعد النداء .

● المسألة الأولى :

[غسل يوم الجمعة]

اختلفوا في طهر الجمعة ؛ فذهب الجمهور إلى أنه سنة ، وذهب أهل الظاهر إلى أنه فرض ولا خلاف فيما أعلم أنه ليس شرطاً في صحة الصلاة .

والسبب في اختلافهم تعارض الآثار ، وذلك أن في هذا الباب حديث أبي سعيد الخدري[1] ، وهو قوله ﷺ : « طُهْرُ يَوْمِ الجُمُعَةِ واجِبٌ عَلى كُلِّ مُحْتَلِمٍ كَطُهْرِ الجَنابَةِ » وفيه حديث عائشة[2] قالت : « كان الناس عمال أنفسهم فيروحون إلى الجمعة بهيئتهم ، فقيل: لو اغتسلتم ؟ والأول صحيح باتفاق[3] ، والثاني خرّجه أبو داود[4] ومسلم[5] . وظاهر حديث أبي سعيد

(١) أخرجه البخاري (٢ /٣٤٤ رقم ٨٥٨) ، ومسلم (٢ /٥٨٠ رقم ٥ /٨٤٦) ، وأبو داود (١ /٢٤٣ رقم ٣٤١) ، والنسائي (٣ /٩٣) ، وابن ماجه (١ /٣٤٦ رقم ١٠٨٩) ، وابن الجارود رقم (٢٨٤) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /١١٦) ، والبيهقي (٣ /١٨٨) ، ومالك (١ /١٠٢ رقم ٤) . والشافعي في ترتيب المسند (١ /١٣٣ رقم ٣٩٤) ، وأحمد (٣ /٦) ، والدارمي (١ /٣٦١) ، وأبو نعيم في الحلية (٨ /١٣٨) ، والبغوي في شرح السنة (٢ /١٦٠) ، وابن خزيمة (٣ /١٢٢ رقم ١٧٤٢) ، والحميدي (٢ /٣٢٣ رقم ٧٣٦) ، وأشار إليه الترمذي (٢ /٣٦٤) في الباب (٣٥٥) .
قلت : أما باللفظ الذي ذكره ابن رشد فلم يخرجه أحد فضلاً أن يكون متفقاً عليه كما قال . فإن لفظ الطهر بدل الغسل عرف أندلسي .

(٢) أخرجه البخاري (٢ /٣٨٦ رقم ٩٠٣) ، ومسلم (٢ /٥٨١ رقم ٦ /٨٤٧) ، وأبو داود (١ /٢٥٠ رقم ٣٥٢) ، والبيهقي (١ /٢٩٥) .

(٣) تقدم من حديث أبي سعيد الخدري .

(٤) في السنن (١ /٢٥٠ رقم ٣٥٢) .

(٥) في صحيحه (٢ /٥٨١ رقم ٦ /٨٤٧) . وقد تقدم قريباً . وهو متفق عليه من=

يقتضي وجوب الغسل ، وظاهر حديث عائشة أن ذلك كان لموضع النظافة وأنه ليس عبادة ، وقد روي «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فبِها ونِعْمَتْ ، ومَنْ اغْتَسَلَ فالغُسْلُ أفْضَلُ »[1] وهو نص في سقوط فرضيته ، إلا أنه حديث ضعيف[2] .

[هل تجب الجمعة على من هو خارج المصر]

وأما وجوب الجمعة على من هو خارج المصر ، فإن قوماً قالوا : لا تجب على من خارج المصر ، وقوم قالوا : بل تجب ، وهؤلاء اختلفوا اختلافاً كثيراً ، فمنهم من قال : من كان بينه وبين الجمعة مسيرة يوم ؛ وجب عليه الإتيان إليها وهو شاذ ، ومنهم من قال : يجب عليه الإتيان إليها على ثلاثة أميال ، ومنهم من قال : يجب عليه الإتيان من حيث يسمع النداء في الأغلب ، وذلك من ثلاثة أميال من موضع النداء ، وهذان القولان عن مالك ، وهذه المسألة ثبتت في شروط الوجوب .

= حديث عائشة .

(١) أخرجه أبو داود (١ /٢٥١ رقم ٣٥٤) ، والترمذي (٢ /٣٦٩ رقم ٤٩٧) ، والنسائي (٣ /٩٤) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /١١٩) ، وابن الجارود (رقم :٢٨٥) ، والبيهقي (٣ /١٩٠) ، وابن خزيمة (٣ /١٢٨ رقم ١٧٥٧) ، وأحمد (٥ /٨،١١،١٦،٢٢) ، والبغوي في شرح السنة (٢ /١٦٤) ، والخطيب في تاريخ بغداد (٢ /٣٥٢) من حديث سمرة بن جندب .
وقال الترمذي : حديث حسن .
قلت : فيه عنعنة الحسن . ولكن له شواهد تقويه من حديث أنس ، وأبي سعيد الخدري ، وأبي هريرة ، وجابر ، وعبد الرحمن بن سمرة ، وابن عباس ، انظر تخريجها في « نصب الراية » (١ /٩١ -٩٣) وكتابنا « إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة » جزء الطهارة، والخلاصة أن الحديث حسن بمجموع طرقه .

(٢) بل هو حديث حسن كما علمت آنفاً .

وسبب اختلافهم في هذا الباب اختلاف الآثار ، وذلك أنه ورد أن الناس كانوا يأتون الجمعة من العوالي في زمان النبي ﷺ[1] ، وذلك ثلاثة أميال من المدينة . وروى أبو داود[2] أن النبي ﷺ قال : « الجُمُعَةُ عَلى مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ » وروي « الجُمُعَةُ عَلى مَنْ آوَاهُ اللَّيْلُ إلى أَهْلِهِ »[3] وهو أثر ضعيف .

[التبكير لصلاة الجمعة]

وأما اختلافهم في الساعات التي وردت في فضل الرواح ، وهو قوله ﷺ : « مَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الأولى فكأنما قَرَّبَ بَدَنَةً ، وَمَنْ راحَ في السَّاعَةِ الثَّانِيَة فكأنما قَرَّبَ بَقَرَةً ، وَمَنْ راحَ في السَّاعَةِ الثَّالثَةِ فكأنما قَرَّبَ كَبْشاً ، وَمَنْ راحَ في السَّاعَةِ الرَّابِعَة فكأنما قَرَّبَ دجاجَةً وَمَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الخامِسةِ فكأنما قَرَّبَ بَيْضَةً »[4] فإن الشافعي وجماعة من العلماء اعتقدوا أن هذه الساعات :

---

(١) أخرج البخاري (٢ /٣٨٥ رقم ٩٠٢) ، ومسلم (٢ /٥٨١ رقم ٦ /٨٤٧) من حديث عائشة قالت : كان الناسُ يَنْتَابون الجمعة من منازِلهم ، ومن العوالي ... الحديث .

(٢) في السنن (١ /٦٤٠ رقم ١٠٥٦) .
قلت : وأخرجه الدارقطني (٢ /٦ رقم ٣) ، والبيهقي (٣ /١٧٣) من حديث عبد الله بن عمرو ، قال أبو داود : روى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصوراً على عبد الله بن عمرو ، ولم يرفعوه ، وإنما أسنده قبيصة . اهـ .
وهو حديث ضعيف . وقد ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود .

(٣) أخرجه الترمذي (٢ /٣٧٥) وقال : وهذا حديث إسناده ضعيف . وكذلك أخرجه الترمذي (٢ /٣٧٦ رقم ٥٠٢) . من حديث أبي هريرة . وأخرجه البيهقي أيضاً بلفظ « من علم أن الليل يأويه إلى أهله فليشهد الجمعة » وقال : تفرد به معارك بن عباد عن عبد الله بن سعيد . وقد قال أحمد بن حنبل رحمه الله : معارك لا أعرفه ، وعبد الله بن سعيد هو أبو عباد منكر الحديث متروك .
والخلاصة أن الحديث ضعيف .

(٤) أخرجه البخاري (٢ /٣٦٦ رقم ٨٨١) ، ومسلم (٢ /٥٨٢ رقم ١٠ /٨٥٠) ،=

هي ساعات النهار فندبوا إلى الرواح من أول النهار ، وذهب مالك إلى أنها أجزاء ساعة واحدة قبل الزوال وبعده ، وقال قوم : هي أجزاء ساعة قبل الزوال وهو الأظهر لوجوب السعي بعد الزوال إلا على مذهب من يرى أن الواجب يدخله الفضيلة.

[حكم البيع وقت الجمعة]

وأما اختلافهم في البيع والشراء وقت النداء فإن قوماً قالوا : يفسخ البيع إذا وقع النداء ، وقوماً قالوا: لا يفسخ .

وسبب اختلافهم ، هل النهي عن الشيء الذي أصله مباح إذا تقيد النهي بصفة يعود بفساد المنهي عنه أم لا ؟ .

[آداب الجمعة]

وآداب الجمعة ثلاثة الطيب والسواك واللباس الحسن ، ولا خلاف فيه لورود الآثار بذلك[1] .

= وأبو داود (١ /٢٤٩ رقم ٣٥١) ، والترمذي (٢ /٣٧٢ رقم ٤٩٩) ، والنسائي (٣ /٩٩) ، وابن ماجه (١ /٣٤٧ رقم ١٠٩٢) ، ومالك (١ /١٠١ رقم ١) . من حديث أبي هريرة .

(١) (منها) : ما أخرجه أبو داود (١ /٢٤٤ رقم ٣٤٣) ، والبيهقي (٣ /١٩٢) عن أبي سعيد الخدري ، وأبي هريرة ، قالا : قال رسول الله ﷺ : « من اغتسل يوم الجمعة ، ولبس من أحسن ثيابه ، ومسَّ من طيب إن كان عنده ، ثم أتى الجمعة فلم يتخطَّ أعناق الناس ، ثم صلى ما كتب الله له ، ثم أنصت إذا خرج إمامُه حتى يفرغ من صلاته ، كانت كفارة لما بينها وبين جُمعته التي قبلها » . قال : ويقول أبو هريرة : « وزيادة ثلاثة أيام » ويقول : « إن الحسنة بعشر أمثالها » .
وهو حديث حسن . وقد حسنه الألباني في صحيح أبي داود .
(ومنها) : ما أخرجه ابن ماجه (١ /٣٤٨ رقم ١٠٩٥) .
عن عبد الله بن سلام ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول على المنبر في يوم الجمعة : « ما على أحدِكُم لو اشترى ثوبين ليومِ الجمعةِ ، سوى ثوب مهنته » وهو حديث صحيح . وقد صححه الألباني في صحيح ابن ماجه .

الباب الرابع في صلاة السفر

وهذا الباب فيه فصلان :

الفصل الأول : في القصر .

الفصل الثاني : في الجمع .

الفصل الأول في القصر

والسفر له تأثير في القصر باتفاق ، وفي الجمع باختلاف . أما القصر فإنه اتفق العلماء على جواز قصر الصلاة للمسافر إلا قول شاذ ، وهو قول عائشة: وهو أن القصر لا يجوز إلا للخائف لقوله تعالى : ﴿ **إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا** ﴾[1] وقالوا : إن النبي ﷺ إنما قصر ؛ لأنه كان خائفاً[2] ، واختلفوا من ذلك في خمسة مواضع :

أحدها : في حكم القصر .

والثاني : في المسافة التي يجب فيها القصر .

والثالث : في السفر الذي يجب فيه القصر .

والرابع : في الموضع الذي يبدأ منه المسافر بالتقصير .

والخامس : في مقدار الزمان الذي يجوز للمسافر فيه إذا أقام في موضع أن يقصر الصلاة .

فأما حكم القصر فإنهم اختلفوا فيه على أربعة أقوال : فمنهم من رأى أن القصر هو فرض المسافر المتعين عليه . ومنهم من رأى أن القصر والإتمام كلاهما فرض مخير له كالخيار في واجب الكفارة . ومنهم من رأى أن القصر سنة . ومنهم

---

(١) النساء : (١٠١) .

(٢) قلت : بل ثبت في الصحيحين – البخاري (٢ /٥٦٣ رقم ١٠٨٣) ، ومسلم (١ /٤٨٣ رقم ٢٠ /٦٩٦) – من حديث حارثة بن وهب قال: «صلى بنا النبي ﷺ آمن ما كان بمنى ركعتين » .
وقال ابن حجر في الفتح (٢ /٥٦٤) : « وفيه رد على من زعم أن القصر مختص بالخوف » .

من رأى أنه رخصة وأن الإتمام أفضل ، وبالقول الأول قال أبو حنيفة وأصحابه والكوفيون بأسرهم ؛ أعني : أنه فرض متعين ، وبالثاني قال بعض أصحاب الشافعي، وبالثالث؛ أعني: أنه سنة، قال مالك في أشهر الروايات عنه. وبالرابع أعني : أنه رخصة ، قال الشافعي في أشهر الروايات عنه ، وهو المنصور عند أصحابه .

والسبب في اختلافهم معارضة المعنى المعقول لصيغة اللفظ المنقول ومعارضة دليل الفعل أيضاً للمعنى المعقول ، ولصيغة اللفظ المنقول ، وذلك أن المفهوم من قصر الصلاة للمسافر إنما هو الرخصة لموضع المشقة كما رخص له في الفطر وفي أشياء كثيرة ويؤيد هذا حديث يعلى بن أمية[1] قال : قلت لعمر : إنما قال الله تعالى : ﴿ **إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا** ﴾[2] . يريد في قصر الصلاة في السفر ، فقال عمر : عجبت مما عجبت منه ، فسألت رسول الله ﷺ عما سألتني عنه فقال : « صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بها عَلَيْكُم ، فاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ » فمفهوم هذا الرخصة . وحديث أبي قلابة عن رجل من بني عامر[3] أنه أتى النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ : « إنَّ الله وَضَعَ عَن المُسافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلاة » وهما في الصحيح[4] ، وهذا كله يدل على التخفيف والرخصة ورفع

---

(١) أخرجه مسلم (١ /٤٧٨ رقم ٤ /٦٨٦) ، وأبو داود (٢ /٧ رقم ١١٩٩) ، والترمذي (٥ /٢٤٢ رقم ٣٠٣٤) ، والنسائي (٣ /١١٦) ، وابن ماجه (١ /٣٣٩ رقم ١٠٦٥) ، والبيهقي (٣ /١٣٤) ، والدارمي (١ /٣٥٤) .

(٢) النساء : (١٠١) .

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٤٢٢) .
عن أبي قلابة ، عن رجل من بني عامر ، أنه أتى النبي ﷺ وهو يطعم فقال : « هلم فكل » ، فقال : إني صائم . فقال : « ادن حتى أخبرك عن الصوم ، إن الله عز وجل وضع شطر الصلاة عن المسافر، والصوم عن الحبلى والمرضع » وهو حديث ضعيف .

(٤) قلت : حديث يعلى بن أمية في صحيح مسلم كما تقدم . =

الحرج ، لا أن القصر هو الواجب ولا أنه سنة . وأما الأثر الذي يعارض بصيغته المعنى المعقول ومفهوم هذه الآثار فحديث عائشة[1] الثابت باتفاق قالت : « فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ، فأقرت صلاة السفر ، وزيد في صلاة الحضر » وأما دليل الفعل الذي يعارض المعنى المعقول ومفهوم الأثر المنقول فإنه ما نقل عنه ﷺ من قصر الصلاة في كل أسفاره ، وأنه لم يصح عنه ﷺ أنه أتم الصلاة قط[2] . فمن ذهب إلى أنه سنة أو واجب مخير فإنما حمله على ذلك أنه لم يصح عنده « أن النبي ﷺ أتم الصلاة وما هذا شأنه » فقد يجب أن يكون أحد الوجهين ؛ أعني : إما واجباً مخيراً ، وإما أن يكون سنة ، وإما أن يكون فرضاً معيناً ، لكن كونه فرضاً معيناً يعارضه المعنى المعقول ، وكونه رخصة يعارضه اللفظ المنقول ، فوجب أن يكون واجباً مخيراً أو سنة ، وكان هذا نوعاً من طريق الجمع ، وقد اعتلوا لحديث عائشة بالمشهور عنها من أنها كانت

= أما حديث أبي قلابة عن رجل من بني عامر ، لا وجود له في الصحيحين بل هو حديث ضعيف كما تقدم أيضاً .

(١) أخرجه البخاري (٧ /٢٦٧ رقم ٣٩٣٥) ، ومسلم (١ /٤٧٨ رقم ١ /٦٨٥) ، وأبو داود (٢ /٥ رقم ١١٩٨) ، والنسائي (١ /٢٢٥ -٢٢٦) ، والبيهقي (١ /٣٦٢ -٣٦٣) ، ومالك (١ /١٤٦ رقم ٨) وله عندهم ألفاظ .

(٢) قلت : هذا معلوم من سيرته لمن تتبع الأحاديث والأخبار في أسفاره ﷺ ، قال ابن القيم في « زاد المعاد » (١ /٤٦٤) : وكان ﷺ يقصر الرباعية فيصليها ركعتين من حين يخرج مسافراً إلى أن يرجع إلى المدينة ، ولم يثبت عنه أتم الرباعية في سفره البتة . وأما حديث عائشة: «أن النبي ﷺ كان يقصُرُ في السفر ، ويُتِمُّ ، ويفطِرُ ويصومُ ، فلا يصح » .

وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : « هو كذب على رسول الله ﷺ » اهـ . قلت : والحديث المذكور أخرجه الدارقطني (٢ /١٨٩ رقم ٤٤) . وقال ابن حجر في « بلوغ المرام » رقم (٣٩٨) بتحقيقنا : « رواه الدارقطني ورواته ثقات . إلا أنه معلول . والمحفوظ عن عائشة من فعلها ، وقالت : « إنه لا يَشُقُّ عليَّ » . أخرجه البيهقي (٣ /١٤٣) .

تتم[1] ، وروى عطاء «أن النبي ﷺ كان يتم الصلاة في السفر ويقصر ويصوم ويفطر ويؤخر الظهر ويعجل العصر ويؤخر المغرب ويعجل العشاء»[2] ومما يعارضه أيضاً حديث أنس وأبي نجيح المكي قال : اصطحبت أصحاب محمد ﷺ ، فكان بعضهم يتم ، وبعضهم يقصر ، وبعضهم يصوم ، وبعضهم يفطر ، فلا يعيب هؤلاء على هؤلاء ، ولا هؤلاء على هؤلاء[3] . ولم يختلف في إتمام الصلاة عن عثمان وعائشة ، فهذا هو اختلافهم في الموضع الأول .

وأما اختلافهم في الموضع الثاني وهي المسافة التي يجوز فيها القصر ، فإن العلماء اختلفوا في ذلك أيضاً اختلافا كثيرا ، فذهب مالك والشافعي وأحمد

---

(١) أخرجه البخاري (١ /٥٦٩ رقم ١٠٩٠) ، ومسلم (١ /٤٧٨ رقم ٣ /٦٨٥) عن عائشة : « أنَّ الصلاةَ أول ما فُرِضَتْ ركعتين . فأقرت صلاةُ السفَرِ وأُتِمَّتْ صلاةُ الحضَر » .
قال الزهري : فقلتُ لعروةَ : ما بال عائشةَ تُتِمُّ ؟ قال : إنها تأوَّلت كما تأول عثمان .

(٢) أخرجه الدارقطني (٢ /١٨٩ رقم ٤٤) ، والبيهقي (٣ /١٤١) . وليس فيه زيادة : « ويؤخر الظهر ويعجل العصر، ويؤخر المغرب ويعجل العشاء » بل هي في أحاديث أخرى تأتي إن شاء الله .

(٣) أخرجه البيهقي (٣ /١٤٥) عن أنس بن مالك قال : إنا معاشر أصحاب رسول الله ﷺ كُنَّا نسافر فمنا الصائم ، ومنا المفطر ، ومن المُتِمُّ ومنا المقْصِرُ ، فلم يعبْ الصائم » .
وفيه عمران بن زيد التغلبي لا يحتج بحديثه (تهذيب التهذيب : ٨ /١١٧ رقم ٢٢٨) .
وزيد العمي : منكر الحديث متروك (تهذيب التهذيب : ٣ /٣٥١ رقم ٧٤٦) .
والخلاصة : أن الحديث ضعيف .
قلت : أخرج البخاري (٤ /١٨٦ رقم ١٩٤٧) . عن أنس قال : « كُنَّا نسافِرُ معَ رسول الله ﷺ ، فلم يَعِبْ الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم » . ليس فيه ذكر القصر والإتمام .
وفي صحيح مسلم (٢ /٧٨٧ رقم ٩٨ /١١١٨) عنه : قال : سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان فلم يَعِبْ ، وذكره .

وجماعة كثيرة إلى أن الصلاة تقصر في أربعة بُرُد[1] ، وذلك مسيرة يوم بالسير الوسط . وقال أبو حنيفة وأصحابه والكوفيون : أقل ما تقصر فيه الصلاة ثلاثة أيام ، وإن القصر إنما هو لمن سار من أفق إلى أفق . وقال أهل الظاهر : القصر في كل سفر قريباً كان أو بعيداً .

والسبب في اختلافهم معارضة المعنى المعقول من ذلك اللفظ ، وذلك أن المعقول من تأثير السفر في القصر أنه لمكان المشقة الموجودة فيه مثل تأثيره في الصوم ، وإذا كان الأمر على ذلك فيجب القصر حيث المشقة . وأما من لا يراعي في ذلك إلا اللفظ فقط ، فقالوا : قد قال النبي ﷺ : « إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة »[2] فكل من انطلق عليه اسم مسافر جاز له القصر والفطر ، وأيدوا ذلك بما رواه مسلم[3] عن عمر بن الخطاب : « أن النبي ﷺ

(١) البريد = ٤ فراسخ .
الفرسخ = ٣ أميال .
الميل = ٤٠٠٠ ذراع مرسلة .
الذراع المرسلة = ٦ قبضات = ٢٤ أصبعاً .
الأصبع = ١,٩٢٥ سم .
إذاً طول الذراع المرسلة = ٢٤ ×١,٩٢٥ = ٤٦,٢ سم
الميل = ٤٠٠٠ ×٤٦,٢ = ١٨٤٨ م = ١,٨٤٨ كم
الفرسخ = ٣ ×١٨٤٨ = ٥٥٤٤ م = ٥,٥٤٤ كم
البريد = ٤ ×٥٥٤٤ = ٢٢١٧٦ م = ٢٢,١٧٦ كم .
أربعة برد = ٤ × ١٧٦ , ٢٢ = ٧٠٤ , ٨٨ كم .
انظر كتابنا : « الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان الشرعية » .

(٢) هو حديث ضعيف وقد تقدم . الفصل الأول : في القصر .

(٣) في صحيحه (١ /٤٨١ رقم ١٣ /٦٩٢) .
قلت : هذا وهم على مسلم ، وإنما فيه من طريق جُبَير بن نُفَير ، قال : خرجتُ مع شُرَحْبيلَ بن السِّمْطِ إلى قريةٍ على رأسِ سبعةَ عشرَ أو ثمانيةَ عشرَ ميلاً . فصلى ركعتين فقلتُ لَهُ ، فقالَ : رأيتُ عُمَرَ صَلَّى بذي الحُليفةِ ركعتين فقلتُ له ، فقال : إنما أفعلُ =

كان يقصر في نحو السبعة عشر ميلاً » وذهب قوم إلى خامس كما قلنا : وهو أن القصر لا يجوز إلا للخائف لقوله تعالى : ﴿ **إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا** ﴾[1] وقد قيل : إنه مذهب عائشة ، وقالوا : إن النبي ﷺ إنما قصر لأنه كان خائفاً[2] .

وأما اختلاف أولئك الذين اعتبروا المشقة فسببه اختلاف الصحابة في ذلك وذلك أن مذهب الأربعة بُرُد مروي عن ابن عمر وابن عباس ، ورواه مالك ، ومذهب الثلاثة أيام مروي أيضاً عن ابن مسعود وعثمان وغيرهما . وأما الموضع الثالث وهو اختلافهم في نوع السفر الذي تقصر فيه الصلاة ، فرأى بعضهم أن ذلك مقصور على السفر المتقرب به كالحج والعمرة والجهاد ، وممن قال بهذا القول أحمد . ومنهم من أجازه في السفر المباح دون سفر المعصية ، وبهذا القول قال مالك والشافعي . ومنهم من أجازه في كل سفر قربة كان أو مباحاً أو معصية وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري وأبو ثور .

والسبب في اختلافهم معارضة المعنى المعقول أو ظاهر اللفظ لدليل الفعل ، وذلك أن من اعتبر المشقة أو ظاهر لفظ السفر لم يفرق بين سفر وسفر . وأما من اعتبر دليل الفعل قال : إنه لا يجوز إلا في السفر المتقرب به ؛ لأن النبي ﷺ لم يقصر قط إلا في سفر متقرب به[3] . وأما من فرق بين المباح والمعصية فعلى

= كما رأيتُ رسول الله ﷺ يفعلُ .
وكأن ابن رشد رحمه الله ظن من هذا الاستدلال الذي استدل به ابن السِّمْط أن بين المدينة وذي الحليفة هذا العدد أيضاً ، فروى الحديث بالمعنى ، وليس كذلك فإن بين المدينة وذي الحليفة ستة أميال ، وقيل : سبعة .

(١) النساء : (١٠١) .

(٢) قلت : بل ثبت في الصحيحين من حديث حارثة بن وهب قال : « صلى بنا النبي ﷺ آمن ما كان بمنى ركعتين » ، وقد تقدم في الفصل الأول : في القصر .

(٣) قلت : لا يُعقل أن يسافر النبي ﷺ إلا في طاعة .

جهة التغليظ ، والأصل فيه : هل تجوز الرخص للعصاة أم لا ؟ وهذه مسألة عارض فيها اللفظ المعنى ، فاختلف الناس فيها لذلك .

وأما الموضع الرابع وهو اختلافهم في الموضع الذي منه يبدأ المسافر بقصر الصلاة ، فإن مالكا قال في [الموطأ][1] : لا يقصر الصلاة الذي يريد السفر حتى يخرج من بيوت القرية ، ولا يتم حتى يدخل أول بيوتها . وقد روي عنه أنه لا يقصر إذا كانت قرية جامعة حتى يكون منها بنحو ثلاثة أميال ، وذلك عنده أقصى ما تجب فيه الجمعة على من كان خارج المصر في إحدى الروايتين عنه ، وبالقول الأول قال الجمهور .

والسبب في هذا الاختلاف معارضة مفهوم الاسم لدليل الفعل، وذلك أنه إذا شرع في السفر، فقد انطلق عليه اسم مسافر، فمن راعى مفهوم الاسم قال: إذا خرج من بيوت القرية قصر. ومن راعى دليل الفعل -أعني: فعله ﷺ- قال: لا يقصر إلا إذا خرج من بيوت القرية بثلاثة أميال،لما صح من حديث أنس[2] قال: «كان النبي ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ- شعبة الشاك- صلى ركعتين».

وأما اختلافهم في الزمان الذي يجوز للمسافر إذا أقام فيه في بلد أن يقصر ؛ فاختلاف كثير حكى فيه أبو عمر نحواً من أحد عشر قولاً ، إلا أن الأشهر منها هو ما عليه فقهاء الأمصار ولهم في ذلك ثلاثة أقوال :

أحدها : مذهب مالك والشافعي : أنه إذا أزمع المسافر على إقامة أربعة أيام أتم .

والثاني : مذهب أبي حنيفة وسفيان الثوري : أنه إذا أزمع على إقامة خمسة عشر يوماً أتم .

والثالث : مذهب أحمد وداود أنه إذا أزمع على أكثر من أربعة أيام أتم .

---

(١) (١ /١٤٨ رقم ١٥) .

(٢) أخرجه مسلم (١ /٤٨١ رقم ١٢ /٦٩١) ، وأبو داود (٢ /٨ رقم ١٢٠١) .

وسبب الخلاف أنه أمْرٌ مسكوت عنه في الشرع والقياس على التحديد ضعيف عند الجميع ، ولذلك رام هؤلاء كلهم أن يستدلوا لمذهبهم من الأحوال التي نقلت عنه ﷺ أنه أقام فيها مقصراً ، أو أنه جعل لها حكم المسافر .

فالفريق الأول احتجوا لمذهبهم بما روي : « أنه ﷺ أقام بمكة ثلاثاً يقصر في عمرته »[1] وهذا ليس فيه حجة على أنه النهاية للتقصير ، وإنما فيه حجة على أنه يقصر في الثلاثة فما دونها .

والفريق الثاني احتجوا لمذهبهم بما روي : أنه أقام بمكة عام الفتح مقصراً وذلك نحوا من خمسة عشر يوماً[2] في بعض الروايات ، وقد روي سبعة عشر يوماً[3] ، وثمانية عشر يوماً[4] ، وتسعة عشر .....

---

(١) أي : عمرة القضاء .

(٢) أخرج أبو داود (٢ /٢٥ رقم ١٢٣١) ، والنسائي (٣ /١٢١) ، وابن ماجه (١ /٣٤٢ رقم ١٠٧٦) ، والبيهقي (٣ /١٥١) . عن ابن عباس ، قال : « أقام رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح خمسَ عشرة يقصُرُ الصلاة » . وهو حديث ضعيف . انظر الإرواء (٣ /٢٦ -٢٧) .

(٣) أخرج أبو داود (٢ /٢٥ رقم ١٢٣٢) ، وأحمد (١ /٣١٥) ، والبيهقي (٣ /١٥١) .
عن ابن عباس : « أن النبي ﷺ أقام بمكة عام الفتح سبع عشرة يصلي ركعتين » ، وهو حديث ضعيف .
انظر الإرواء (٣ /٢٦) .

(٤) أخرج أبو داود (٢ /٢٣ رقم ١٢٢٩) ، والترمذي (٢ /٤٣٠ رقم ٥٤٥) ، والبيهقي (٣ /١٥١) .
عن عمران بن حصين قال : غزوت مع رسول الله ﷺ ، وشهدت معه الفتح ، فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين ، ويقول : « يا أهل البلد ، صلوا أربعاً فإنا قوم سَفْرٌ » . =

يوماً[1] ، رواه البخاري عن ابن عباس ، وبكلٍّ قال فريق .

والفريق الثالث احتجوا بمقامه في حجه بمكة مقصراً أربعة أيام[2] ، وقد احتجت المالكية لمذهبها « أن رسول الله ﷺ جعل للمهاجر ثلاثة أيام بمكة مقام بعد قضاء نسكه »[3] فدل هذا عندهم على أن إقامة ثلاثة أيام ليست تسلب عن المقيم فيها اسم السفر ، وهي النكتة التي ذهب الجميع إليها ، وراموا استنباطها من فعله ﷺ ، أعني : متى يرتفع عنه بقصد الإقامة اسم السفر ، ولذلك اتفقوا على أنه إن كانت الإقامة مدة لا يرتفع فيها عنه اسم السفر بحسب رأي واحد منهم في تلك المدة ، وعاقه عائق عن السفر أنه يقصر أبداً ، وإن أقام ما شاء الله . ومن راعى الزمان الأقل من مقامه تأول مقامه في الزمان الأكثر مما ادعاه خصمه

= قال الترمذي : حسن صحيح .
وقال المنذري في المختصر (٢ /٦١) : وفي إسناده : علي بن زيد بن جدعان ، وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة ، وقال بعضهم هو حديث لا تقوم به حجة لكثرة اضطرابه .
قلت : وهو حديث ضعيف . وقد ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود .

(١) أخرج البخاري (٢ /٥٦١ رقم ١٠٨٠) ، وابن ماجه (١ /٣٤١ رقم ١٠٧٥) ، والبيهقي (٣ /١٥٠) .
عن ابن عباس قال : « أقام رسول الله ﷺ بمكة تسعة عشر يوماً يصلي ركعتين » ، قال ابن عباس : « فنحن نصلي ركعتين تسعةَ عشرَ يوماً ، فإن أقمنا أكثر من ذلك أتممنا » .

(٢) أخرج البخاري (٥ /١٣٧ رقم ٢٥٠٥ ، ٢٥٠٦) . عن جابر وابن عباس قالا : « قدم النبي ﷺ وأصحابه صُبْحَ رابعةٍ من ذي الحجة » ..

(٣) أخرجه البخاري (٧ /٢٦٦ رقم ٣٩٣٣) ، ومسلم (٢ /٩٨٥ رقم ٤٤٢ /١٣٥٢) والترمذي (٣ /٢٨٤ رقم ٩٤٩) ، والنسائي (٣ /١٢٢) ، وابن ماجه (١ /٣٤١ رقم ١٠٧٣) ، والبيهقي (٣ /١٤٧) ، وأحمد (٤ /٣٣٩) من حديث العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « يُقيمُ المهاجرُ بمكةَ بعدَ قضاءِ نُسُكِهِ ثلاثاً » .

على هذه الجهة ؛ فقالت المالكية مثلاً : إن الخمسة عشر يوماً التي أقامها ﷺ عام الفتح إنما أقامها وهو أبداً ينوي أنه لا يقيم أربعة أيام ، وهذا بعينه يلزمهم في الزمان الذي حدوه .

والأشبه في المجتهد في هذا أن يسلك أحد أمرين : إما أن يجعل الحكم لأكثر الزمان الذي روي عنه ﷺ أنه أقامَ فيه مُقْصِراً[1] ، ويجعل ذلك حداً من جهة أن الأصل هو الإتمام فوجب ألا يزاد على هذا الزمان إلا بدليل ، أو يقول : إن الأصل في هذا هو أقل الزمان الذي وقع عليه الإجماع ، وما ورد من أنه ﷺ أقام مقصراً أكثر من ذلك الزمان ، فيحتمل أن يكون أقامه ؛ لأنه جائز للمسافر ، ويحتمل أن يكون أقامه بنية الزمان الذي تجوز إقامته فيه مقصرا باتفاق ، فعرض له أن قام أكثر من ذلك ، وإذا كان الاحتمال وجب التمسك بالأصل ، وأقل ما قيل في ذلك يوم وليلة ، وهو قول ربيعة بن أبي عبد الرحمن[2] . وروي عن الحسن البصري أن المسافر يقصر أبداً إلا أن يقدم مصراً من الأمصار ، وهذا بناء على أن اسم السفر واقع عليه حتى يقدم مصراً من الأمصار ، فهذه أمهات المسائل التي تتعلق بالقصر .

---

(١) قلت : أخرج البخاري (٢ /٥٦١ رقم ١٠٨٠) .
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « أقام النبي ﷺ تسعةَ عشرَ يقصُرُ فنحن إذا سافرنا تسعةَ عشرَ قصرنا ، وإن زِدْنا أتممنا » .

(٢) ربيعة بن فروخ ، أبو عبد الرحمن ؛ الملقب بربيعة الرأي ، من أهل المدينة ، سمع أنس ابن مالك الصحابي ، وعامة التابعين من أهل المدينة . روى عنه الإمام مالك ، وسفيان الثوري .
توفي بالمدينة سنة (١٣٠هـ) [تاريخ بغداد (٨ /٤٢٠ رقم الترجمة :٤٥٣١)] .

الفصل الثاني في الجمع

● **المسألة الأولى :**

[جواز الجمع]

وأما الجمع فإنه يتعلق به ثلاث مسائل :

إحداها : جوازه .

والثانية : في صفة الجمع .

والثالثة : في مبيحات الجمع .

أما جوازه فإنهم أجمعوا على أن الجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر بعرفة سنة ، وبين المغرب والعشاء بالمزدلفة أيضاً في وقت العشاء سنة أيضاً . واختلفوا في الجمع في غير هذين المكانين ، فأجازه الجمهور على اختلاف بينهم في المواضع التي يجوز فيها من التي لا يجوز ، ومنعه أبو حنيفة وأصحابه بإطلاق .

وسبب اختلافهم: **أولاً** : اختلافهم في تأويل الآثار التي رويت في الجمع والاستدلال منها على جواز الجمع ؛ لأنها كلها أفعال وليست أقوالاً ، والأفعال يتطرق إليها الاحتمال كثيراً أكثر من تطرقه إلى اللفظ .

وثانياً : اختلافهم أيضاً في تصحيح بعضها .

وثالثاً : اختلافهم أيضاً في إجازة القياس في ذلك ، فهي ثلاثة أسباب كما ترى .

أما الآثار التي اختلفوا في تأويلها ، فمنها: حديث أنس الثابت باتفاق أخرجه البخاري[1] ومسلم[2] قال : « كان رسولُ الله ﷺ إذا ارتَحَلَ قَبْلَ أن تَزِيغَ

(١) في صحيحه (٢ /٥٨٢ رقم ١١١٢) .

(٢) في صحيحه (١ /٤٨٩ رقم ٤٦ /٧٠٤) .

الشمسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إلى وقتِ العَصْر ، ثم نَزَلَ فَجَمَعَ بينهمَا ، فإن زَاغَتِ الشمسُ قَبْلَ أنْ يرتَحِل صلى الظُّهْرَ ثم رَكِبَ » ومنها: حديث ابن عمر أخرجه الشيخان[1] أيضاً قال : « رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا عجَّلَ به السيرُ في السَّفَرِ يُؤَخِّرُ المغْرِبَ حتى يجمع بينها وبين العشاء » والحديث الثالث حديث ابن عباس خرجه مالك[2] ومسلم[3] قال : « صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً ، والمغْرِبَ والعِشَاءَ جَميعاً في غير خوف ولا سَفَرٍ » فذهب القائلون بجواز الجمع في تأويل هذه الأحاديث إلى أنه أخر الظهر إلى وقت العصر المختص بها وجمع بينهما . وذهب الكوفيون إلى أنه إنما أوقع صلاة الظهر في آخر وقتها وصلاة العصر في أول وقتها على ما جاء في حديث إمامة جبريل[4] .

قالوا : وعلى هذا يصح حمل حديث ابن عباس ؛ لأنه قد انعقد الإجماع أنه لا يجوز هذا في الحضر لغير عذر ، أعني : أن تصلى الصلاتان معاً في وقت

---

(١) البخاري (٢ /٥٧٢ رقم ١٠٩١) .
ومسلم (١ /٤٨٩ رقم ٤٥ /٧٠٣) .
قلت : وأخرجه أحمد (٢ /٥١ و٦٣) ، وأبو داود (٢ /١١ رقم ١٢٠٧) ، والترمذي (٢ /٤٤١ رقم ٥٥٥) ، والنسائي (١ /٢٨٩) ، والبيهقي (٣ /١٥٩ - ١٦٠) .

(٢) في الموطأ (١ /١٤٤ رقم ٤) .

(٣) في صحيحه : (١ /٤٨٩ رقم ٤٩ /٧٠٥) .
قلت : بل هو متفق عليه . أخرجه البخاري (٢ /٢٣ رقم ٥٤٣) ، وأخرجه أيضاً : أبو داود (٢ /١٦ رقم ١٢١٤) ، والترمذي (١ /٣٥٤ رقم ١٨٧) ، والنسائي (١ /٢٩٠) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /١٦٠) ، وأبو نعيم في الحلية (١٠ /٢٨) ، والخطيب في تاريخ بغداد (٥ /١٩٥) ، والبيهقي (٣ /١٦٦) ، والطيالسي (١ /١٢٧ رقم ٦٠٠ - منحة المعبود) .

(٤) تقدم في الباب الأول في معرفة الأوقات . المسألة الأولى : وقت الظهر والمسألة الثانية : وقت العصر .

إحداهما ، واحتجوا لتأويلهم أيضاً بحديث ابن مسعود[1] قال : « والذي لا إله غيرُهُ ما صَلَّى رسولُ الله ﷺ صلاةً قَط إلَّا في وَقْتِهَا إلَّا صلاتينِ جَمَعَ بينَ الظهرِ والعَصْرِ بَعَرَفة ، وبينَ المغرِبِ والعِشَاء بجمع» قالوا : وأيضا فهذه الآثار محتملَة أن تكون على ما تأولناه نحن ، أو تأولتموه أنتم . وقد صح توقيت الصلاة وتبيانها في الأوقات ، فلا يجوز أن تنتقل عن أصل ثابت بأمر محتمل . وأما الأثر الذي اختلفوا في تصحيحه ، فما رواه مالك[2] من حديث معاذ بن جبل « أنهم خرجوا مع رسولِ الله ﷺ عام تبوك ، فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، قال : فأخر الصلاة يوماً ، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً ، ثم دخل ، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً » وهذا الحديث لو صح لكان أظهر من تلك الأحاديث في إجازة الجمع ؛ لأن ظاهره أنه قدم العشاء إلى وقت المغرب ، وإن كان لهم أن يقولوا : إنه آخر المغرب إلى آخر وقتها وصلى العشاء في أول وقتها لأنه ليس في الحديث أمر مقطوع به على ذلك ، بل لفظ الراوي محتمل .

وأما اختلافهم في إجازة القياس في ذلك فهو أن يلحق سائر الصلوات في السفر بصلاة عرفة والمزدلفة ، أعني : أن يجاز الجمع قياساً على تلك ، فيقال مثلاً : صلاة وجبت في سفر ، فجاز أن تجمع أصله جمع الناس بعرفة والمزدلفة ،

---

(١) أخرج النسائي (٥ /٢٥٤) عن عبد الله بن مسعود قال : كان رسول الله ﷺ يصلي الصلاةَ لوقتها إلا بجمعٍ وَعَرَفاتٍ » .
وأخرجه البخاري (٣/٥٣٠ رقم ١٦٨٢)، ومسلم (٢/٩٣٨ رقم ٢٩٢/١٢٨٩) عنه بلفظ : « ما رأيتُ النبي ﷺ صلى صلاةً لغير ميقاتها إلا صلاتين جمع بين المغرِب والعشاءِ ، وصلى الفجرَ قبل ميقاتها » .

(٢) في الموطأ (١ /١٤٣ رقم ٢) .
قلت: وأخرجه مسلم (٤/١٧٨٤ رقم ١٠/٧٠٦) و (١/٤٩٠ رقم ٥٢/٧٠٦).

وهو مذهب سالم بن عبد الله ، أعني : جواز هذا القياس ، لكن القياس في العبادات يضعف ، فهذه هي أسباب الخلاف الواقع في جواز الجمع .

● **وأما المسألة الثانية :**

[صورة الجمع]

وهي صورة الجمع فاختلف فيه أيضا القائلون بالجمع أعني في السفر . فمنهم من رأى أن الاختيار أن تؤخر الصلاة الأولى وتصلى مع الثانية وإن جمعتا معا في أول وقت الأولى جاز ، وهي إحدى الروايتين عن مالك ، ومنهم من سوى بين الأمرين : أعني أن يقدم الآخرة إلى وقت الأولى أو يعكس الأمر وهو مذهب الشافعي وهي رواية أهل المدينة عن مالك ، والأولى رواية ابن القاسم عنه ، وإنما كان الاختيار عند مالك هذا النوع من الجمع لأنه الثابت من حديث أنس[1] ، ومن سوّى بينهما فمصيراً إلى أنه لا يرجح بالعدالة : أعني أنه لا تفضل عدالة عدالة في وجوب العمل بها ، ومعنى هذا أنه إذا صح حديث معاذ وجب العمل به كما وجب بحديث أنس إذا كان رواة الحديثين عدولاً ، وإن كان رواة أحد الحديثين أعدل .

● **وأما المسألة الثالثة :**

[الأسباب المبيحة للجمع]

وهي الأسباب المبيحة للجمع ، فاتفق القائلون بجواز الجمع على أن السفر منها ، واختلفوا في الجمع في الحضر وفي شروط السفر المبيح له ، وذلك أن السفر

---

(١) تقدم تخريجه في الفصل الثاني : المسألة الأولى جواز الجمع .

منهم من جعله سبباً مبيحاً للجمع أي سفر كان وبأي صفة كان ، ومنهم من اشترط فيه ضرباً من السير ، ونوعاً من أنواع السفر ، فأما الذي اشترط فيه ضرباً من السير فهو مالك في رواية ابن القاسم عنه ، وذلك أنه قال : لا يجمع المسافر إلا أن يجد به السير ، ومنهم من لم يشترط ذلك وهو الشافعي ، وهي إحدى الروايتين عن مالك ، ومن ذهب هذا المذهب فإنما راعى قول ابن عمر[1] « كان رسول الله ﷺ إذا عجل به السير » الحديث . ومن لم يذهب هذا المذهب فإنما راعى ظاهر حديث أنس وغيره ، وكذلك اختلفوا كما قلنا في نوع السفر الذي يجوز فيه الجمع . فمنهم من قال : هو سفر القربة كالحج والغزو ، وهو ظاهر رواية ابن القاسم . ومنهم من قال : هو السفر المباح دون سفر المعصية ، وهو قول الشافعي وظاهر رواية المدنيين عن مالك . والسبب في اختلافهم في هذا هو السبب في اختلافهم في السفر الذي تقصر فيه الصلاة ، وإن كان هنالك التعميم ، لأن القصر نقل قولاً وفعلاً ، والجمع إنما نقل فعلاً فقط[2] ، فمن اقتصر به على نوع السفر الذي جمع فيه رسول الله ﷺ لم يجزه في غيره ، ومن فهم منه الرخصة للمسافر عداه إلى غيره من الأسفار . وأما الجمع في الحضر لغير عذر ، فإن مالكاً وأكثر الفقهاء لا يجيزونه ، وأجاز ذلك جماعة من أهل الظاهر وأشهب من أصحاب مالك . وسبب اختلافهم اختلافهم في مفهوم حديث ابن عباس ، فمنهم من تأوله على أنه كان في مطر ، كما قال مالك : ومنهم من أخذ بعمومه مطلقاً . وقد خرج مسلم[3] زيادة في حديثه ، وهو قوله

---

(١) تقدم تخريجه في الفصل الثاني . المسألة الأولى : جواز الجمع .

(٢) راجع حديث يعلى بن أمية ، وأبي قلابة عن رجل من بني عامر . في الفصل الأول : في القصر .

(٣) في صحيحه (١ /٤٩٠ رقم ٥٤ /٧٠٥) من طريق حبيب بن أبي ثابت ، عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال : « جمعَ رسولُ الله ﷺ بين الظهرِ العصرِ ، والمغرب والعشاء بالمدينة . في غير خوف ولا مطرٍ » . قلت لابن عباس : لِمَ فعل ذلك ؟=

ﷺ : « في غير خوف ولا سفر ولا مطر » وبهذا تمسك أهل الظاهر . وأما الجمع في الحضر لعذر المطر فأجازه الشافعي ليلاً كان أو نهاراً ومنعه مالك في النهار وأجازه في الليل ، وأجازه أيضاً في الطين دون المطر في الليل ، وقد عدل الشافعي مالكاً في تفريقه من صلاة النهار في ذلك وصلاة الليل ، لأنه روى الحديث وتأوله : أعني خصص عمومه من جهة القياس ، وذلك أنه قال في قول ابن عباس : « جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في غير خوف ولا سفر » أرى ذلك كان في مطر قال : فلم يأخذ بعموم الحديث ولا بتأويله : أعني تخصيصه ، بل رد بعضه وتأول بعضه ، وذلك شيء لا يجوز بإجماع، وذلك أنه لم يأخذ بقوله فيه : « جمع بين الظهر والعصر» وأخذ بقوله « والمغرب والعشاء » وتأوله وأحسب أن مالكاً رحمه الله إنما رد بعض هذا الحديث لأنه عارضه العمل ، فأخذ منه بالبعض الذي لم يعارضه العمل ، وهو الجمع في الحضر بين المغرب والعشاء على ما روي أن ابن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء جمع معهم لكن النظر في هذا الأصل الذي هو العمل كيف يكون دليلاً شرعياً فيه نظر، فإن متقدمي شيوخ المالكية كانوا يقولون:إنه من باب الإجماع ، وذلك لا وجه له ، فإن إجماع البعض لا يحتج به ، وكان متأخروهم يقولون إنه من باب نقل التواتر ، ويحتجون في ذلك بالصاع وغيره مما نقله أهل المدينة خلفاً عن سلف ، والعمل إنما هو فعل والفعل لا يفيد التواتر إلا أن يقترن بالقول فإن التواتر طريقة الخبر لا العمل ، وبأن جعل الأفعال تفيد التواتر عسير بل لعله ممنوع ، والأشبه عندي أن يكون من باب عموم البلوى

= قال : كي لا يُحرِج أمَّتَهُ .

وأخرجه مسلم (١ /٤٩٠ رقم ٥٠ /٧٠٥) : من طريق أبي الزبير عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال: «صلى رسولُ الله ﷺ الظهرَ والعصرَ جميعاً بالمدينة في غيرِ خوفٍ ولا سفرٍ » .

الذي يذهب إليه أبو حنيفة ، وذلك أنه لا يجوز أن يكون أمثال هذه السنن مع تكررها وتكرر وقوع أسبابها غير منسوخة ، ويذهب العمل بها على أهل المدينة الذين تلقوا العمل بالسنن خلفاً عن سلف ، وهو أقوى من عموم البلوى الذي يذهب إليه أبو حنيفة ، لأن أهل المدينة أحرى أن لا يذهب عليهم ذلك من غيرهم من الناس الذين يعتبرهم أبو حنيفة في طريق النقل ، وبالجملة العمل لا يشك أنه قرينة إذا اقترنت بالشيء المنقول إن وافقته أفادت به غلبة ظن وإن خالفته أفادت به ضعف ظن ، فأما هل تبلغ هذه القرينة مبلغاً ترد بها أخبار الآحاد الثابتة ففيه نظر ، وعسى أنها تبلغ في بعض ولا تبلغ في بعض لتفاضل الأشياء في شدة عموم البلوى بها ، وذلك أنه كلما كانت السنة الحاجة إليها أمس وهي كثيرة التكرار على المكلفين كان نقلها من طريق الآحاد من غير أن ينتشر قولاً أو عملاً فيه ضعف ، وذلك أنه يوجب ذلك أحد أمرين : إما أنها منسوخة ، وأما أن النقل فيه اختلال ، وقد بين ذلك المتكلمون كأبي المعالي وغيره . وأما الجمع في الحضر للمريض فإن مالكاً أباحه له إذا خاف أن يغمى عليه أو كان به بطن ومنع ذلك الشافعي . والسبب في اختلافهم هو اختلافهم في تعدي علة الجمع في السفر ؛ أعني:المشقة ، فمن طرد العلة رأى أن هذا من باب الأولى والأحرى ، وذلك أن المشقة على المريض في إفراد الصلوات أشد منها على المسافر ، ومن لم يعد هذا العلة وجعلها كما يقولون قاصرة : أي خاصة بذلك الحكم دون غيره لم يجز ذلك .

الباب الخامس من الجملة الثالثة

وهو القول في صلاة الخوف

[وقت صلاة الخوف]

اختلف العلماء في جواز صلاة الخوف بعد النبي ﷺ وفي صفتها ، فأكثر العلماء على أن صلاة الخوف جائزة لعموم قوله تعالى : ﴿ **وإذَا ضَرَبْتُمْ في الأرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أنْ تَقْصُرُوا** ﴾[1] الآية ، ولما ثبت ذلك من فعله ﷺ[2] وعمل الأئمة والخلفاء بعده بذلك ، وشذ أبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة فقال : لا تصلى صلاة الخوف بعد النبي ﷺ بإمام واحد ، وإنما تصلى بعده بإمامين يصلي واحد منهما بطائفة ركعتين ثم يصلي الآخر بطائفة أخرى وهي الحارسة ركعتين أيضاً وتحرس التي قد صلت . والسبب في اختلافهم هل صلاة النبي بأصحابه صلاة الخوف هي عبادة أو هي لمكان فضل النبي ﷺ فمن رأى أنها عبادة لم ير أنها خاصة بالنبي ﷺ ، ومن رآها لمكان فضل النبي ﷺ رآها خاصة بالنبي ﷺ ، وإلا فقد كان يمكننا أن ينقسم الناس على إمامين ، وإنما كان ضرورة اجتماعهم على إمام واحد خاصة من خواص النبي ﷺ وتأيد عنده هذا التأويل بدليل الخطاب المفهوم من قوله تعالى : ﴿ **وإذَا كُنْتَ فِيهِمْ فأقَمْتَ لهُمُ الصَّلاةَ** ﴾[3] الآية ، ومفهوم الخطاب أنه إذا لم يكن فيهم فالحكم

(١) النساء : (١٠١) .

(٢) قلت : سيذكر ذلك ابن رشد .

(٣) النساء : (١٠٢) .

غير هذا الحكم ، وقد ذهبت طائفة من فقهاء الشام إلى أن صلاة الخوف تؤخر عن وقت الخوف إلى وقت الأمن كما فعل رسول الله ﷺ يوم الخندق[1] . والجمهور على أن ذلك الفعل يوم الخندق كان قبل نزول صلاة الخوف وأنه منسوخ بها .

[صفة صلاة الخوف]

وأما صفة صلاة الخوف فإن العلماء اختلفوا فيها اختلافاً كثيراً لاختلاف الآثار في هذا الباب : أعني المنقولة من فعله ﷺ في صلاة الخوف ، والمشهور من ذلك سبع صفات ، فمن ذلك ما أخرجه مالك[2] ومسلم[3] من حديث

(١) ● أخرج البخاري (٢ /٤٣٤ رقم ٩٤٥) ، ومسلم (١ /٤٣٨ رقم ٢٠٩ /٦٣١) ، من حديث جابر بن عبد الله : أن عُمر جاءَ يومَ الخندق بعدما غربَت الشمسُ فجعلَ يسُبُّ كُفَّارَ قريشٍ وقال : يا رسول الله ما كِدْتُ أصلي العصرَ حتى كادَت الشمسُ تغرُب ، فقال النبي ﷺ « والله ما صلَّيتُهَا » فتوضَّأ وتوضأنا ، فصلَّى العصرَ بعدما غربَتْ الشَمسُ ثم صلى بعدها المغرب .

● وأخرج البخاري (٧ /٤٠٥ رقم ٤١١١) ، ومسلم (١ /٤٣٦ رقم ٢٠٢ / ٦٢٧) ، وأبو داود (١ /٢٨٧ رقم ٤٠٩) ، وأحمد (١ /١٥١ -١٥٢) . من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال يوم الأحزاب ؛ وهو يوم الخندق : « ملأ الله قبورَهُم وبيوتَهُم ناراً كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابتِ الشمسُ » .

(٢) في الموطأ (١ /١٨٣ رقم ١) .

(٣) في صحيحه (١ /٥٧٥ رقم ٣١٠ /٨٤٢) .
قلت : وأخرجه البخاري (٧ /٤٢١ رقم ٤١٢٩) وأبو داود (٢ /٣٠ رقم ١٢٣٨) ، والنسائي (٣ /١٧١) ، والدارقطني (٢ /٦٠ رقم ١١) ، وابن الجارود (رقم :٢٣٥) ، وأحمد (٣ /٤٤٨) ، والبيهقي (٣ /٢٥٢ -٢٥٣) ، والبغوي (٤ /٢٧٩) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٣١٢ -٣١٣) .

صالح بن خوَّات عمن صلَّى[1] معَ رسولَ الله ﷺ يومَ ذاتِ الرِّقَاعِ صلاةَ الخوفِ « أنَّ طائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ وصفت طائفة وجَاهَ العَدُوِّ، فصلَّى بالتي معه ركعة، ثم ثبتَ قائما وأتموا لأنفُسِهم ثُمَّ انصرَفُوا وَجَاهَ العَدُوِ ، وجاءَت الطائِفَةُ الأخرَى فصلَّى بهم الركعةَ التي بَقِيَتْ مِنْ صَلاتِهم ، ثُمَّ ثبتَ جالِساً وأتمُّوا لأنفُسِهِم ثم سَلَّم بِهِم» وبهذا الحديث قال الشافعي ، وروى مالك[2] هذا الحديث بعينه عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوَّات موقوفاً كمثل حديث يزيد بن رومان أنه لما قضى الركعة بالطائفة الثانيةِ سَلَّم ولم ينتظِرهُم حتى يَفْرَغُوا من الصَّلاة ، واختار مالك هذه الصفة ، فالشافعي آثر المسند على الموقوف ، ومالك آثر الموقوف لأنه أشبه بالأصول : أعني أن لا يجلس[3] الإمام حتى تفرغ الطائفة الثانية من صلاتها لأن الإمام متبوع لا متبع وغير مختلف عليه . والصفة الثالثة ما ورد في حديث أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه ، رواه الثوري وجماعة وخرجه أبو داود[4] قال : « صلى رسولُ الله ﷺ صلاةَ الخوفِ بطائفةٍ وطائفةٌ

(١) والرجل المبهم الذي روى عنه صالح يترجح أنه أبوه خوّات بن جبير ، كما ذكره الحافظ في الفتح (٧ /٤٢٢) .

(٢) في الموطأ : (١ /١٨٣ رقم ٢) .
قال ابن عبد البر : هذا الحديث موقوف على سهل في الموطأ ، عند جماعة الرواة عن مالك . ومثله لا يقال من جهة الرأي . وقد روي مرفوعاً مسنداً .
قلت : وأخرجه أحمد (٣ /٤٤٨) ، والبخاري (٧ /٤٢٢ رقم ٤١٣١) ، ومسلم (١ /٥٧٥ رقم ٣٠٩ /٨٤١) ، وأبو داود (٢ /٣٠ رقم ١٢٣٧) ، والترمذي (٢ /٤٥٥ رقم ٥٦٥) ، والنسائي (٣ /١٧٨) ، وابن ماجه (١ /٤٠٠ رقم ١٢٥٩) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٣١٣) ، والبيهقي (٣ /٢٥٣) .

(٣) قوله: يجلس لعله يسلم كما يظهر من سابقه .اهـ مصححه .

(٤) في السنن (٢ /٣٧ رقم ١٢٤٤) .
قلت : وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٣١١) ، والدارقطني (٢ /٦١ رقم ١٥) ، والبيهقي (٣ /٢٦١) .
قال البيهقي : هذا الحديث مرسل ، أبو عبيدة لم يدرك أباه ، وخصيف الجزري ليس =

مستقبِلو العدو ، فصلى الذينَ معه ركعةً وسجدتينِ وانصَرَفُوا و لم يسلموا فوقَفُوا بإزاءِ العدو ، ثم جاءَ الآخرونَ فقامُوا مَعَهُ فصلَّى بهم ركعةً ثم سلَّم فقامَ هؤلاءِ فصلُّوا لأنفُسِهم ركعةً ثم سَلَّموا وذَهبُوا ، فقاموا مقام أولئك مستقبلي العدُو ، ورجع أولئك إلى مراتبهم فصلوا لأنفُسِهم ركعةً ثم سَلَّموا » وبهذه الصفة قال أبو حنيفة وأصحابه ما خَلَا أبا يوسف على ما تقدم . والصفة الرابعة الواردة في حديث أبي عياش الزُّرْقي[1] قال : « كُنَّا معَ رسولِ اللهِ ﷺ بعُسْفَانَ وعلى المشركين خالدُ بنُ الوليد ، فصلَّينا الظهر ، فقال المشركونَ : لقد أصَبْنَا غَفْلَةً لو كُنَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِم وهم في الصلاةِ ، فأنزلَ الله آية القصر بين الظهر والعصر ، فلما حضرتِ العصر قامَ رسولُ الله ﷺ مستقبل القبلة والمشركون أمامه فصلى خلف رسول الله ﷺ صف واحد وصف بعد ذلك صف آخر، فركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعا ثم سجد وسجد الصف الذي يليه وقام الآخر يحرسونهم فلما صلى هؤلاء سجدتين وقاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفه ثم تأخر الصف الذي يليه إلى مقام الآخرين ، وتقدم الصف الآخر إلى مقام الصف الأول ثم ركع رسول الله

= بالقوي .

والخلاصة أن الحديث ضعيف .

(١) أخرجه أبو داود (٢ /٢٨ رقم ١٢٣٦) ، والنسائي (٣ /١٧٧) ، وابن الجارود (رقم ٢٣٢) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٣١٨) ، والدارقطني (٢ /٥٩ رقم ٨) ، والحاكم (١ /٣٣٧) ، والبيهقي (٣ /٢٥٦ ، ٢٥٧) ، والطيالسي (١ /١٥٠ رقم ٧٢٣ – منحة المعبود) ، وأحمد (٤ /٥٩ –٦٠) ، وعبد الرزاق (٢ /٥٠٥ رقم ٤٢٣٧) ، والدولابي في الكنى (١ /٤٧) ، والبغوي (٤ /٢٨٩ – ٢٩٠) .

قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين . ووافقه الذهبي .

قلت : أبو عياش الزرقي ، وهو زيد بن الصامت ، لم يخرجا له شيئاً .

وصححه الدارقطني والبغوي والألباني في صحيح أبي داود .

ﷺ وركعوا جميعا ، ثم سجد وسجد الصف الذي يليه ، وقام الآخرون يحرسونهم ، فلما جلس رسول الله ﷺ والصف الذي يليه سجد الآخرون ثم جلسوا جميعاً فسلم بهم جميعاً » وهذه الصلاة صلاها بعسفان وصلاها يوم بني سليم . قال أبو داود[1] (وروي هذا عن جابر وعن ابن عباس وعن مجاهد ، عن أبي موسى و عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ ، قال : وهو قول

---

(١) في السنن (٢ /٢٩) .

قلت : قال أبو داود :

- روى أيوب ، وهشام ، عن أبي الزبير عن جابر هذا المعنى عن النبي ﷺ .
- وكذلك رواه داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس .
- وكذلك عبد الملك عن عطاء عن جابر .
- وكذلك قتادة عن الحسن عن حطان عن أبي موسى ، فعله .
- وكذلك عكرمة بن خالد عن مجاهد عن النبي ﷺ .
- وكذلك هشام بن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ .

قلت :

- فرواية أيوب عن أبي الزبير ، أخرجها ابن ماجه (١ /٤٠٠ رقم ١٢٦٠) ، وأبو عوانة (٢ /٣٦٠) ، كلاهما من جهة عبد الوارث بن سعيد ، ثنا أيوب عن أبي الزبير ، عن جابر به ..
- ورواية هشام عن أبي الزبير ، أخرجها أحمد (٣ /٣٧٤) ، ثنا كثير بن هشام ، ثنا هشام بن أبي عبد الله صاحب الدستوائي ، عن أبي الزبير به .
- ورواية داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، خرجها أحمد (١ /٢٦٥) ، والنسائي (٣ /١٧٠) ، والبيهقي (٣ /٢٥٩) .
- ورواية عبد الملك ، عن عطاء ، عن جابر ، خرجها أحمد (٣ /٣١٩) ، ومسلم (١ /٥٧٤ رقم ٣٠٧ /٨٤٠) ، والنسائي (٣ /١٧٥) ، والبيهقي (٣ /٢٥٧) .
- ورواية قتادة ، عن الحسن ، عن حطان ، عن أبي موسى ، ذكرها البيهقي (٣ /٢٥٢).
- ورواية عكرمة بن خالد ، عن مجاهد ، عن النبي ﷺ . لم أجدها .
- ورواية هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، خرجها عبد الرزاق في المصنف (٢ /٥٠٦ رقم ٤٢٣٩) .

الثوري) وهو أحوطها يريد أنه ليس في هذه الصفة كبير عمل مخالف لأفعال الصلاة المعروفة ، وقال بهذه الصفة جملة من أصحاب مالك وأصحاب الشافعي ، وخرجها مسلم[1] عن جابر ، وقال جابر : كما يصنع حرسكم هؤلاء بأمرائكم . والصفة الخامسة الواردة في حديث حذيفة[2] قالَ ثعلبة بن زَهْدَم قال:«كنا مع سعيد بن العاص بطَبَرسْتانَ، فقامَ فقالَ: أيكُم صَلَّى مع رسولِ الله ﷺ صلاةَ الخوفِ؟ قالَ حذيفةَ : أنا ، فَصَلَّى بهؤلاء ركعةً وبهولاءِ ركعةً ولم يقضوا شيئاً» وهذا مخالف للأصل مخالفة كثيرة . وخرج أيضاً عن ابن عباس[3] في معناه أنه قال : « الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربع وفي السفر ركعتان وفي الخوف ركعة واحدة» وأجاز هذه الصفة الثوري . والصفة السادسة الورادة في حديث أبي بكرة[4] وحديث جابر[5] عن النبي ﷺ أنه صلى بكل طائفة من الطائفتين ركعتين ركعتين ، وبه كان يفتي الحسن ، وفيه دليل على اختلاف

---

(١) في صحيحه (١ /٥٧٤ رقم ٣٠٧ /٨٤٠) .

(٢) أخرجه أحمد (٥ /٣٨٥) وأبو داود (٢ /٣٨ رقم ١٢٤٦) والنسائي (٣ /١٦٧) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٣١٠) ، والحاكم (١ /٣٣٥) ، والبيهقي (٣ /٢٦١) واللفظ لأبي داود .
وقال الحاكم : حديث صحيح الإسناد . وقال الذهبي : « صحيح » .
وصححه الألباني في صحيح أبي داود .

(٣) أخرجه مسلم (١ /٤٧٩ رقم ٥ /٦٨٧) ، وأبو داود (٢ /٤٠ رقم ١٢٤٧) ، والنسائي (٣ /١٦٩) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٣٠٩) ، وأحمد (١ /٣٥٥) وغيرهم .

(٤) أخرجه أبو داود (٢ /٤٠ رقم ١٢٤٨) ، والنسائي (٣ /١٧٨) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٣١١) ، والدارقطني (٢ /٦١ رقم ١٢ و١٣) ، والبيهقي (٣ /٢٥٩) ، والطيالسي (١ /١٥١ رقم ٧٢٦ – منحة المعبود) وهو حديث صحيح . وقد صححه الألباني في صحيح أبي داود .

(٥) أخرجه البخاري (٧ /٤٢٦ رقم ٤١٣٦) معلقاً .
ومسلم (١ /٥٧٦ رقم ٣١٢ /٨٤٣) وغيرهما .

نية الإمام والمأموم لكونه متماً ، وهم مقصرون ، خرجه مسلم[1] عن جابر .
والصفة السابعة الورادة في حديث ابن عمر[2] عن النبي ﷺ : « أنه كانَ إذَا سُئِلَ عن صلاةِ الخوفِ قالَ: يتقدمُ الإمامُ وطائفةٌ من الناسِ فيصلِّي بهم ركعةً، وتكون طائفةٌ منهم بينهُ وبينَ العدُوِّ لم يُصَلُّوا ، فإذا صلَّى الذينَ معه ركعةً استأخَرُوا مكانَ الذينَ لم يُصَلُّوا معه ولا يسلمون ، ويتقدمُ الذين لم يُصَلُّوا فيصلون معه ركعةً ، ثم ينصرفُ الإمامُ وقد صلَّى ركعتينِ تتقدم كلُّ واحدةٍ من الطائفتينِ فيصلونَ لأنفُسِهم ركعةً ركعةً بعدَ أن ينصرفَ الإمامُ فتكون كل واحدة من الطائفتين قد صلت ركعتين ، فإن كان خوف أشد من ذلك صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم ، أو ركباناً مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها ، وممن قال بهذه الصفة أشهب عن مالك وجماعة . وقال أبو عمر : الحجة لمن قال بحديث ابن عمر هذا أنه ورد بنقل الأئمة أهل المدينة وهم الحجة في النقل على من خالفهم ، وهي أيضاً مع هذا أشبه بالأصول ، لأن الطائفة الأولى والثانية لم يقضوا الركعة

---

(١) تقدم رقم (٣١٢ /٨٤٣) .

(٢) أخرجه مالك (١ /١٨٤ رقم ٣) .
والبخاري (٢ /٤٢٩ رقم ٩٤٢) و (٢ /٤٣١ رقم ٩٤٣) .
و (٧ /٤٢٢ رقم ٤١٣٢ ورقم ٤١٣٣) و (٨ /١٩٩ رقم ٤٥٣٥) ، ومسلم (١ /٥٧٤ رقم ٣٠٥ و ٣٠٦ /٨٣٩) ، وأبو داود (٢ /٣٥ رقم ١٢٤٣) ، والترمذي (٢ /٤٥٣ رقم ٥٦٤) ، والنسائي (٣ /١٧١ -١٧٣) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٣١٢) ، وأبو عوانة (٢ /٣٥٧ -٣٥٨) ، والبيهقي (٣ /٢٦٠) ، والدارقطني (٢ /٥٩ رقم ٦ و٧) ، وأحمد (٢ /١٣٢ ، ١٥٠ ، ١٥٥) ، وابن الجارود (رقم ٢٣٣) ، والدارمي (١ /٣٥٧) ، وابن ماجه (١ /٣٩٩ رقم ١٢٥٨) ، والشافعي في ترتيب المسند (١ /١٧٩ رقم ٥١١) ، وعبد الرزاق في المصنف (٢ /٥٠٧ رقم ٤٢٤٢) ، وأبو نعيم في الحلية (٨ /٢٦١) ، والبغوي في شرح السنة (٤ /٢٧٦) من طرق ... عن ابن عمر . وانظر الإرواء للألباني (٣ /٤٥ رقم ٥٨٨) .

إلا بعد خروج رسول الله ﷺ من الصلاة وهو المعروف من سنة القضاء المجتمع عليها في سائر الصلوات ، وأكثر العلماء على ما جاء في هذا الحديث من أنه إذا اشتد الخوف جاز أن يصلوا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها ، وإيماء من غير ركوع ولا سجود . وخالف في ذلك أبو حنيفة فقال : لا يصلي الخائف إلا إلى القبلة ، ولا يصلي أحد في حال المسايفة . وسبب الخلاف في ذلك مخالفة هذا الفعل للأصول ، وقد رأى قوم أن هذه الصفات كلها جائزة ، وأن للمكلف أن يصلي أيتها أحب ، وقد قيل : إن هذا الاختلاف إنما كان بحسب اختلاف المواطن .

الباب السادس من الجملة الثالثة في صلاة المريض

أجمع العلماء على أن المريض مخاطب بأداء الصلاة ، وأنه يسقط عنه فرض القيام إذا لم يستطعه ويصلي جالساً ، وكذلك يسقط عنه فرض الركوع والسجود إذا لم يستطعهما أو أحدهما ويومىء مكانهما . واختلفوا فيمن له أن يصلي جالساً وفي هيئة الجلوس وفي هيئة الذي لا يقدر على الجلوس ولا على القيام ، فأما من له أن يصلي جالساً فإن قوماً قالوا : هذا الذي لا يستطيع القيام أصلا ، وقوم قالوا: هو الذي يشق عليه القيام من المرض ، وهو مذهب مالك . وسبب اختلافهم هو : هل يسقط فرض القيام مع المشقة أو مع عدم القدرة ؟ وليس في ذلك نص[1] . وأما صفة الجلوس فإن قوماً قالوا : يجلس متربعاً – أعني: الجلوس الذي هو بدل من القيام –وكره ابن مسعود الجلوس متربعاً، فمن ذهب إلى التربيع فلا فرق بينه وبين جلوس التشهد ، ومن كرهه فلأنه ليس من جلوس الصلاة . وأما صفة صلاة الذي لا يقدر على القيام ولا على الجلوس ، فإن قوماً قالوا: يصلي مضطجعاً، وقوم قالوا: يصلي كيفما تيسر له، وقوم قالوا: يصلي مستقبلاً رجلاه إلى الكعبة ، وقوم قالوا : إن لم يستطع الجلوس صلى على جنبه ، فإن لم يستطع على جنبه صلى مستلقياً ورجلاه إلى القبلة على قدر طاقته ، وهو الذي اختاره ابن المنذر .

---

(١) قلت : بل فيه حديث عمران بن حصين ، أن رسول الله ﷺ قال له : «صلِّ قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب » .
أخرجه البخاري (٢ /٥٨٧ رقم ١١١٧) ، والنسائي (٣ /٢٢٤) ، والبيهقي (٣ /١٥٥) ، وغيرهم .

● **الجملة الرابعة :**

[قضاء الصلاة]

وهذه الجملة تشتمل من أفعال الصلاة على التي ليست أداء ، وهذه هي إما إعادة وإما قضاء وإما جبر لما زاد أو نقص بالسجود ففي هذه الجملة إذاً ثلاثة أبواب :

الباب الأول : في الإعادة .

الباب الثاني : في القضاء .

الباب الثالث : في الجبران الذي يكون بالسجود .

○ الباب الأول في الإعادة ○

وهذا الباب الكلام فيه في الأسباب التي تقتضي الإعادة ، وهي مفسدات الصلاة . واتفقوا على أن من صلى بغير طهارة أنه يجب عليه الإعادة عمداً كان أو نسياناً ، وكذلك من صلى لغير القبلة عمداً كان ذلك أو نسياناً .

وبالجملة فكل من أخل بشرط من شروط صحة الصلاة وجبت عليه الإعادة وإنما يختلفون من أجل اختلافهم في الشروط المصححة .

(وهاهنا مسائل تتعلق بهذا الباب خارجة عما ذكر من فروض الصلاة اختلفوا فيها) .

● **المسألة الأولى :**

[الحدث يقطع الصلاة]

فمنها أنهم اتفقوا على أن الحدث يقطع الصلاة، واختلفوا هل يقتضي الإعادة من أولها إذا كان قد ذهب منها ركعة أو ركعتان قبل طرو الحدث أم يبني على ما قد مضى من الصلاة، فذهب الجمهور إلى أنه لا يبني لا في حدث ولا في غيره مما يقطع الصلاة إلا في الرعاف فقط، ومنهم من رأى أنه لا يبني لا في الحدث ولا في الرعاف، وهو الشافعي، وذهب الكوفيون إلى أنه يبني في الأحداث كلها . وسبب اختلافهم أنه لم يرد في جواز ذلك أثر عن النبي ﷺ[1]....

(١) قلت : ورد عن النبي ﷺ في ذلك حديث ضعيف . =

وإنما صح عن ابن عمر[1] أنه رعف في الصلاة فبنى ولم يتوضأ ، فمن رأى أن هذا الفعل من الصحابي يجري مجرى التوقيف إذ ليس يمكن أن يفعل مثل هذا بقياس أجاز هذا الفعل ، ومن كان عنده من هؤلاء أن الرعاف ليس بحدث أجاز البناء في الرعاف فقط ولم يعده لغيره ، وهو مذهب مالك ، ومن كان عنده أنه حدث أجاز البناء في سائر الأحداث قياساً على الرعاف ، ومن رأى أن مثل هذا لا يجب أن يصار إليه إلا بتوقيف من النبي ﷺ إذ قد انعقد الإجماع على أن المصلي إذا انصرف إلى غير القبلة أنه قد خرج من الصلاة ، وكذلك إذا فعل فيها فعلاً كثيراً لم يجز البناء لا في الحدث ولا في الرعاف .

● **المسألة الثانية :**

[المرور بين يدي المصلي]

اختلف العلماء هل يقطع الصلاة مرور شيء بين يدي المصلي إذا صلى لغير سترة أو مر بينه وبين السترة ؟ فذهب الجمهور إلى أنه لا يقطع الصلاة شيء ، وأنه ليس عليه إعادة ، وذهبت طائفة إلى أنه يقطع الصلاة : المرأة والحمار والكلب الأسود . وسبب هذا الخلاف معارضة القول للفعل ، وذلك أنه خرّج مسلم[2] عن أبي ذر أنه ﷺ قال : « يَقْطَعُ الصَّلاةَ المَرأةُ والحِمارُ والكَلْبُ

= أخرجه ابن ماجه (١ /٣٨٥ رقم ١٢٢١) ، والدارقطني (١ /١٥٤ رقم ١٥) . عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « من أصابه قيءٌ أو رُعَافٌ أو قَلَسٌ أو مذيٌ ، فلينصرف فليتوضأ ، ثم ليبن على صلاتِهِ وهو في ذلك لا يتكلم » . وهو حديث ضعيف . وقد ضعفه الألباني في ضعيف الجامع رقم (٥٤٣٤) .

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١ /٣٨ رقم ٤٦) .

(٢) في صحيحه (١ /٣٦٥ رقم ٢٦٥ /٥١٠) .

قلت : وأخرجه أحمد (٥ /١٥١) ، والدارمي (١ /٣٢٩) ، وأبو داود (١ /٤٥٠

الأسْوَدُ » وخرّج مسلم[1] والبخاري[2] عن عائشة أنها قالت : « لقد رأيتني بين يدي رسول الله ﷺ معترضة كاعتراض الجنازة وهو يصلي » وروي مثل قول الجمهور عن علي وعن أبيٍّ ، ولا خلاف بينهم في كراهية المرور بين يدي المنفرد والإمام إذا صلى لغير سترة أو مر بينه وبين السترة ، ولم يروا بأساً أن يمر خلف السترة وكذلك لم يروا بأساً أن يمر بين يدي المأموم لثبوت حديث ابن عباس[3] وغيره قال: «أقبلت راكباً على أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله ﷺ يصلي بالناس ، فمررت بين يدي بعض الصفوف ، فنزلت وأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف، فلم ينكر عليَّ ذلك أحدٌ » وهذا عندهم يجري مجرى المسند ، وفيه نظر ، وإنما اتفق الجمهور على كراهية المرور بين يدي المصلي ، لما جاء فيه من الوعيد في ذلك[4] ، ولقوله .....

= رقم ٧٠٢) ، والترمذي (٢ /١٦١ رقم ٣٣٨) ، والنسائي (٢ /٦٣) وابن ماجه (١ /٣٠٦ رقم ٩٥٢) ، والبيهقي (٢ /٢٧٤) .

(١) في صحيحه (١ /٣٦٦ رقم ٢٦٩ /٥١٢) .

(٢) في صحيحه (١ /٤٩٢ رقم ٣٨٣) .
قلت : وأخرجه أحمد (٦ /١٢٦) ، وأبو داود (١ /٤٥٧ رقم ٧١٢ و٧١٤) ، والنسائي (١ /١٠١ -١٠٢) ، وابن ماجه (١ /٣٠٧ رقم ٩٥٦) ، والبيهقي (٢ /٢٧٥) .

(٣) أخرجه البخاري (٢ /٣٤٥ رقم ٨٦١) ، ومسلم (١ /٣٦١ رقم ٢٥٤/٥٠٤) ، وأبو داود (١ /٤٥٨ رقم ٧١٥) ، والترمذي (٢ /١٦٠ رقم ٣٣٧) ، والنسائي (٢ /٦٤) ، وابن ماجه (١ /٣٠٥ رقم ٩٤٧) ، والبيهقي (٢ /٢٧٧) وغيرهم .

(٤) **منها** : ما أخرجه البخاري (١ /٥٨٤ رقم ٥١٠) ، ومسلم (١ /٣٦٣ رقم ٢٦١ / ٥٠٧) ، وأبو داود (١ /٤٤٩ رقم ٧٠١) ، والترمذي (٢ /١٥٨ رقم ٢٣٦) ، والنسائي (٢ /٦٦) ، وابن ماجه (١ /٣٠٤ رقم ٩٤٥) ، ومالك (١ /١٥٤ رقم ٣٤) وغيرهم :
عن أبي الجهم أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لو يعلمُ المارُّ بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أنْ يقفَ أربعين خيراً له من أن يَمُرَّ بين يديه » .

ﷺ فيه : « فَلْيُقَاتِلْهُ فإنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ »[1] .

● **المسألة الثالثة :**

[النفخ في الصلاة]

اختلفوا في النفخ في الصلاة على ثلاثة أقوال : فقوم كرهوه و لم يروا الإعادة على من فعله ، وقوم أوجبوا الإعادة على من نفخ ، وقوم فرقوا بين أن يسمع أو لا يسمع. وسبب اختلافهم تردد النفخ بين أن يكون كلاماً أو لا يكون كلاماً.

● **المسألة الرابعة :**

[الضحك في الصلاة]

اتفقوا على أن الضحك يقطع الصلاة ، واختلفوا في التبسم وسبب اختلافهم تردد التبسم بين أن يلحق بالضحك أو لا يلحق به .

● **المسألة الخامسة :**

[صلاة الحاقن]

اختلفوا في صلاة الحاقن ، فأكثر العلماء يكرهون أن يصلي الرجل وهو حاقن ، لما روي من حديث زيد بن أرقم[2] قال : سمعت رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري (١ /٥٨١ رقم ٥٠٩) ، ومسلم (١ /٣٦٢ رقم ٢٥٩ /٥٠٥) ، وأبو داود (١ /٤٤٩ رقم ٧٠٠) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٤٦٠ – ٤٦١) ، والبيهقي (٢ /٢٦٧) وغيرهم من حديث أبي سعيد .

(٢) بل الصواب من حديث عبد الله بن أرقم . =

يقول : « إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمُ الغائِطَ فَلْيَبْدأْ بِهِ قَبْلَ الصَّلاةِ » ولما روي عن عائشة[1] عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يُصَلِّي أَحَدُكُم بِحَضْرَةِ الطَّعامِ ولا وَهُوَ يُدافِعُهُ الأَخْبَثَانِ» يعني: الغائط والبول. ولما ورد من النهي عن ذلك عن عمر أيضاً، وذهب قوم إلى أن صلاته فاسدة ، وأنه يعيد . وروى ابن القاسم عن مالك ما يدل على أن صلاة الحاقن فاسدة ، وذلك أنه روى عنه أنه أمره بالإعادة في الوقت وبعد الوقت . والسبب في اختلافهم اختلافهم في النهي ، هل يدل على فساد المنهي عنه أم ليس يدل على فساده؟ وإنما يدل على تأثيم من فعله فقط إذا كان أصل الفعل الذي تعلق النهي به واجباً أو جائزاً ، وقد تمسك القائلون بفساد صلاته بحديث رواه الشاميون ، منهم من يجعله عن ثوبان[2] ، ومنهم مَن يجعله عن أبي هريرة[3] عن النبي ﷺ قال : « لَا يحِلُّ لِمُؤْمِن أَنْ يُصَلِّي وَهُوَ حاقِنٌ جِداً » قال أبو عمر بن عبد البر : هو حديث ضعيف السند لا حجة فيه .

= أخرجه مالك (١ /١٥٩ رقم ٤٩) ، والشافعي في ترتيب المسند (١ /١١٠ رقم ٣٢٨) ، وأبو داود (١ /٦٨ رقم ٨٨) ، والترمذي (١ /٢٦٢ رقم ١٤٢) ، وابن ماجه (١ /٢٠٢ رقم ٦١٦) ، والنسائي (٢ /١١٠) . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .
وصححه الألباني في صحيح أبي داود .

(١) أخرجه مسلم (١ /٣٩٣ رقم ٦٧ /٥٦٠) ، وأبو داود (١ /٦٩ رقم ٨٩) ، وأحمد (٦ /٧٣) ، والبيهقي (٣ /٧١) .
ولفظ مسلم : « لا صلاة بحضرة الطعام » .
ولفظ البيهقي : « ولا هو يدافع الأخبثين » .

(٢) أخرجه أبو داود (١ /٦٩ رقم ٩٠) ، والترمذي (٢ /١٨٩ رقم ٣٥٧) ، وابن ماجه (١ /٢٩٨ رقم ٩٢٣) ، وأحمد (٥ /٢٨٠) ، والبيهقي (٣ /١٢٩-١٣٠) .
وهو حديث ضعيف . وقد ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود .

(٣) أخرجه أبو داود (١ /٧٠ رقم ٩١) ، والبيهقي (٣ /١٢٩) .
وهو حديث صحيح . إلا جملة الدعوة . كما قال الألباني في صحيح أبي داود .
● قلت : ومنهم من يجعله عن أبي أمامة : « أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلي الرجل=

● المسألة السادسة :

[رد السلام في الصلاة]

اختلفوا في رد سلام المصلي على من سلم عليه، فرخصت فيه طائفة، منهم سعيد بن المسيب والحسن بن أبي الحسن البصري وقتادة ، ومنع ذلك قوم بالقول وأجازوا الرد بالإشارة ، وهو مذهب مالك والشافعي ، ومنع آخرون رده بالقول والإشارة، وهو مذهب النعمان، وأجاز قوم الرد في نفسه، وقوم قالوا: يرد إذا فرغ من الصلاة . والسبب في اختلافهم : هل رد السلام من نوع التكلم في الصلاة المنهي عنه أم لا ؟ فمن رأى أنه من نوع الكلام المنهي عنه ، وخصص الأمر برد السلام -في قوله تعالى : ﴿ **وإِذَا حُيِّيتمْ بتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بأَحْسَنَ مِنْها** ﴾[1] الآية -بأحاديث النهي عن الكلام في الصلاة[2] قال : لا يجوز الرد في الصلاة ، ومن رأى أنه ليس داخلا في الكلام المنهي عنه ، أو خصص أحاديث النهي بالأمر برد السلام أجازه في الصلاة[3] . قال أبو بكر بن المنذر ، ومن قال لا يرد ولا يشير فقد خالف السنة ، فإنه قد أخبر صهيب[4] أن النبي ﷺ رد على الذين سلموا عليه وهو في الصلاة بإشارة .

= وهو حاقن » .
أخرجه ابن ماجه (١ /٢٠٢ رقم ٦١٧) ، وأحمد (٥/ ٢٥٠) ، والبيهقي (٣ /١٢٩).
وهو حديث صحيح . وقد صححه الألباني في صحيح ابن ماجه .

(١) النساء : (٨٦) .

(٢) قلت : تقدمت في الباب السابع : في معرفة الشروط التي هي شروط في صحة الصلاة . كحديث ابن مسعود ، وزيد بن أرقم ، ومعاوية بن الحكم السلمي .

(٣) قلت : تقدمت الأحاديث في الفصل الثالث : في الأركان . المسألة الثالثة : الإنصات للإمام .

(٤) أخرجه أبو داود (١ /٥٦٨ رقم ٩٢٥) ، والترمذي (٢ /٢٠٣ رقم ٣٦٧) ،

الباب الثاني : في القضاء

والكلام في هذا الباب على: من يجب القضاء ، وفي صفة أنواع القضاء، وفي شروطه .

[من يجب عليه القضاء]

فأما على من يجب القضاء ؟ فاتفق المسلمون على أنه يجب على الناسي والنائم واختلفوا في العامد والمغمى عليه، وإنما اتفق المسلمون على وجوب القضاء على الناسي والنائم؛ لثبوت قوله ﷺ وفعله ،وأعني بقوله ﷺ: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاثٍ»[1] فذكر النَّائِمَ وقوله « إِذَا نامَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلاةِ أَوْ نَسِيَها فلْيُصَلِّها إِذَا ذَكَرَهَا »[2] وما روي أنه نام عن الصلاة حتى خرج وقتها فقضاها[3] . وأما تاركها عمداً حتى يخرج الوقت ، فإن الجمهور على أنه آثم ، وأن القضاء عليه واجب وذهب بعض أهل الظاهر إلى أنه لا يقضي وأنه آثم ، وأحد من ذهب إلى ذلك أبو محمد بن حزم . وسبب اختلافهم اختلافهم في شيئين :

والنسائي (٣ /٥) ، والبيهقي (٢ /٢٥٨) ، والدارمي (١ /٣١٦) ، وأحمد (٤ /٣٣٢) . قال الترمذي : حديث حسن .
وقد صححه الألباني في صحيح أبي داود .

(١) تقدم الحديث في الباب الأول : الدليل على وجوب الوضوء .

(٢) أخرجه البخاري (٢ /٧٠ رقم ٥٩٧) ، ومسلم (١ /٤٧٧ رقم ٣١٤ /٦٨٤) من حديث أنس بلفظ مقارب .

(٣) أخرجه مسلم (١ /٤٧٢ رقم ٣١١ /٦٨١) ، وأحمد (٥ /٢٩٨) من حديث أبي قتادة .

أحدهما : في جواز القياس في الشرع .

والثاني : في قياس العامد على الناسي إذا سلم جواز القياس .

فمن رأى أنه إذا وجب القضاء على الناسي الذي قد عذره الشرع في أشياء كثيرة ، فالمتعمد أحرى أن يجب عليه لأنه غير معذور أوجب القضاء عليه ، ومن رأى أن الناسي والعامد ضدان : والأضداد لا يقاس بعضها على بعض إذ أحكامها مختلفة ، وإنما تقاس الأشباه ، لم يجز قياس العامد على الناسي ، والحق في هذا أنه إذا جعل الوجوب من باب التغليظ كان القياس سائغاً . وأما إن جعل من باب الرفق بالناسي والعذر له وأن لا يفوته ذلك الخير ، فالعامد في هذا ضد الناسي ، والقياس غير سائغ لأن الناسي معذور والعامد غير معذور ، والأصل أن القضاء لا يجب بأمر الأداء ، وإنما يجب بأمر مجدد على ما قال المتكلمون ، لأن القاضي قد فاته أحد شروط التمكن من وقوع الفعل على صحته ، وهو الوقت إذ كان شرطاً من شروط الصحة والتأخير عن الوقت في قياس التقديم عليه ، لكن قد ورد الأثر بالناسي والنائم وتردد العامد بين أن يكون شبيها أو غير شبيه ، والله الموفق للحق . وأما المغمى عليه ، فإن قوماً أسقطوا عنه القضاء فيما ذهب وقته ، وقوم أوجبوا عليه القضاء . ومن هؤلاء من اشترط القضاء في عدد معلوم ، وقالوا : يقضي في الخمس فما دونها . والسبب في اختلافهم تردده بين النائم والمجنون ، فمن شبهه بالنائم أوجب عليه القضاء ، ومن شبهه بالمجنون أسقط عنه الوجوب .

[صفة قضاء الصلاة]

وأما صفة القضاء ، فإن القضاء نوعان : قضاء لجملة الصلاة ، وقضاء لبعضها . أما قضاء الجملة فالنظر فيه في صفة القضاء وشروطه ووقته . فأما صفة

القضاء فهي بعينها صفة الأداء إذا كانت الصلاتان في صفة واحدة من الفرضية وأما إذا كانت في أحوال مختلفة مثل أن يذكر صلاة حضرية في سفر أو صلاة سفرية في حضر ، فاختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال : فقوم قالوا : إنما يقضي مثل الذي عليه ولم يراعوا الوقت الحاضر ، وهو مذهب مالك وأصحابه ، وقوم قالوا : إنما يقضي أبداً أربعاً سفرية كانت المنسية أو حضرية ، فعلى رأى هؤلاء إن ذكر في السفر حضرية صلاها حضرية ، وإن ذكر في الحضر سفرية صلاها حضرية وهو مذهب الشافعي . وقال قوم : إنما يقضي أبداً فرض الحال التي هو فيها فيقضي الحضرية في السفر سفرية ، والسفرية في الحضر حضرية ، فمن شبه القضاء بالأداء راعى الحال الحاضرة وجعل الحكم لها قياسا على المريض يتذكر صلاة نسيها في الصحة أو الصحيح يتذكر صلاة نسيها في المرض : أعني أن فرضه هو فرض الصلاة في الحال الحاضرة ، ومن شبه القضاء بالديون أوجب للمقضية صفة المنسية . وأما من أوجب أن يقضي أبداً حضرية ، فراعى الصفة في إحداهما والحال في الأخرى ، أعني أنه إذا ذكر الحضرية في السفر راعى صفة المقضية ، وإذا ذكر السفرية في الحضر راعى الحال ؛ وذلك اضطراب جار على غير قياس إلا أن يذهب مذهب الاحتياط ، وذلك يتصور فيمن يرى القصر رخصة .

[شروط القضاء ووقته]

● **وأما شروط القضاء ووقته :**

فإن من شروطه الذي اختلفوا فيه الترتيب وذلك أنهم اختلفوا في وجوب الترتيب في قضاء المنسيات : أعني بوجوب ترتيب المنسيات مع الصلاة الحاضرة الوقت ، وترتيب المنسيات بعضها مع بعض إذا كانت أكثر من صلاة واحدة ، فذهب مالك إلى أن الترتيب واجب فيها في الخمس صلوات فما دونها ، وأنه

يبدأ بالمنسية وإن فات وقت الحاضرة حتى أنه قال : إن ذكر المنسية وهو في الحاضرة فسدت الحاضرة عليه ، وبمثل ذلك قال أبو حنيفة والثوري إلا أنهم رأو الترتيب واجباً مع اتساع وقت الحاضرة ، واتفق هؤلاء على سقوط وجوب الترتيب مع النسيان . وقال الشافعي لا يجب الترتيب ، وإن فعل ذلك إذا كان في الوقت متسع فحسن يعني: في وقت الحاضرة . والسبب في اختلافهم اختلاف الآثار في هذا الباب واختلافهم في تشبيه القضاء بالأداء . فأما الآثار فإنه ورد في ذلك حديثان متعارضان : أحدهما ما روي عنه ﷺ أنه قال : « مَنْ نَسِيَ صَلاةً وَهُوَ مَعَ الإمام في أُخْرى فلْيُصَلِّ مَعَ الإمام ، فإذَا فَرَغَ مِنْ صَلاتِه فلْيُعِدِ الصَّلاة الَّتي نَسِيَ ثُمَّ لِيُعِدِ الصَّلاةَ الَّتي صلَّى مَعَ الإمام »[1] وأصحاب الشافعي يضعفون هذا الحديث ويصححون حديث ابن عباس[2] أن النبي ﷺ قال : « إذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلاةً فَذَكَرَها وَهوَ في صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ فلْيُتمَّ الَّتي هُوَ فِيها ، فإذَا فَرَغَ مِنْها قَضَى الَّتي نَسِيَ » والحديث الصحيح في هذا الباب هو ما تقدم من قوله ﷺ « إذا نام أحدكم عن الصلاة أو نسيها »[3] الحديث . وأما اختلافهم في جهة تشبيه القضاء بالأداء فإن من رأى أن الترتيب في الأداء إنما لزم من أجل أنّ أوقاتها المختصة بصلاة منها هي مرتبة في نفسها إذ كان الزمان لا يعقل إلا مرتباً لم يلحق بها القضاء ، لأنه ليس للقضاء وقت مخصوص ومن

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٤٦٧) ، والدارقطني (١ /٤٢١ رقم ٢) ، والبيهقي (٢ /٢٢١) عن ابن عمر موقوفاً وهو الصحيح . انظر علل الحديث (١ /١٠٨) لابن أبي حاتم .

(٢) أخرجه الدارقطني (١ /٤٢١ رقم ١) ، وابن عدي في الكامل (٥ /١٦٨٢) ، والبيهقي (٢ /٢٢٢) .
وقال الدارقطني : عمر بن أبي عمر مجهول . وقال ابن عدي : منكر الحديث .
قلت : بالإضافة إلى ما تقدم فالحديث منقطع ، لأن مكحولاً لم يسمع من ابن عباس .

(٣) تقدم قريباً .

رأى أن الترتيب في الصلوات المؤداة هو في الفعل وإن كان الزمان واحداً مثل الجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما ، شبه القضاء بالأداء ، وقد رأت المالكية أن توجب الترتيب للمقضية من جهة الوقت لا من جهة الفعل لقوله ﷺ : « فليصلها إذا ذكرها »[1] قالوا : فوقت المنسية وهو وقت الذكر ، ولذلك وجب أن تفسد عليه الصلاة التي هو فيها في ذلك الوقت ، وهذا لا معنى له لأنه إن كان وقت الذكر وقتاً للمنسية فهو بعينه أيضاً وقت للحاضرة أو وقت للمنسيات إذا كانت أكثر من صلاة واحدة ، وإذا كان الوقت واحداً فلم يبق أن يكون الفساد الواقع فيها إلا من قبل الترتيب بينها كالترتيب الذي يوجد في أجزاء الصلاة الواحدة فإنه ليس إحدى الصلاتين أحق بالوقت من صاحبتها إذ كان وقتاً لكليهما إلا أن يقوم دليل الترتيب، وليس هاهنا عندي شيء يمكن أن يجعل أصلاً في هذا الباب لترتيب المنسيات إلا الجمع عند من سلمه ، فإن الصلوات المؤداة أوقاتها مختلفة والترتيب في القضاء إنما يتصور في الوقت الواحد بعينه للصلاتين معاً ، فافهم هذا فإن فيه غموضاً . وأظن مالكاً رحمه الله إنما قاس ذلك على الجمع وإنما صار الجميع إلى استحسان الترتيب في المنسيات إذا لم يخف فوات الحاضرة لصلاته ﷺ الصلوات الخمس يوم الخندق مرتبة[2] ، وقد احتج بهذا من أوجب القضاء على العامد ، ولا معنى لهذا ، فإن هذا

---

(١) مَرَّ قَرِيباً .

(٢) أخرجه أحمد (٣ /٢٥) ، والنسائي (٢ /١٧) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٣٢١) من حديث أبي سعيد الخدري .
قال : شغلنا المشركون يومَ الخندق عن صلاة الظهر حتى غربتِ الشمس وذلك قبلَ أن ينزلَ في القتال ما نزل ، فأنزل الله عز وجل ﴿ وكفى الله المؤمنين القتال ﴾ فأمر رسول الله ﷺ بلالاً فأقام لصلاة الظهر فصلاها كما كان يُصلِّيها لوقتها ، ثم أقام للعصرِ فصلاها كما كان يُصلِّيها في وقتها ، ثم أذَّنَ للمغرب فصلاها كما كان يُصلِّيها في وقتها .

منسوخ ، وأيضا فإنه كان تركاً لعذر وأما التحديد في الخمس فما دونها فليس له وجه إلا أن يقال : إنه إجماع ، فهذا حكم القضاء الذي يكون في فوات جملة الصلاة ، وأما القضاء الذي يكون في فوات بعض الصلوات ، فمنه ما يكون سببه النسيان ، ومنه ما يكون سببه سبق الإمام للمأموم : أعني أن يفوت المأموم بعض صلاة الإمام، فأما إذا فات المأموم بعض الصلاة، فإن فيه مسائل ثلاثًا قواعد:

إحداها : متى تفوت الركعة ؟

والثانية : هل إتيانه بما فاته بعد صلاة الإمام أداء أو قضاء ؟

والثالثة : متى يلزمه حكم صلاة الإمام ومتى لا يلزمه ذلك .

أما متى تفوته الركعة ، فإن في ذلك مسألتين : إحداهما: إذا دخل والإمام قد أهوى إلى الركوع ، والثانية: إذا كان مع الإمام في الصلاة ، فسها أن يتبعه في الركوع أو منعه ذلك ما وقع من زحام أو غيره .

● **أما المسألة الأولى** :

[المأموم يدرك الإمام قبل الرفع من الركوع]

فإن فيها ثلاثة أقوال :

أحدها : وهو الذي عليه الجمهور أنه إذا أدرك الإمام قبل أن يرفع رأسه من الركوع وركع معه فهو مدرك للركعة وليس عليه قضاؤها ، وهؤلاء اختلفوا : هل من شرط هذا الداخل أن يكبر تكبيرتين تكبيرة للإحرام وتكبيرة للركوع أو يجزيه تكبيرة الركوع ؟ ، وإن كانت تجزيه فهل من شرطها أن ينوي بها تكبيرة الإحرام أم ليس ذلك من شرطها ؟ فقال بعضهم : بل تكبيرة واحدة تجزيه إذا نوى بها تكبيرة الافتتاح ، وهو مذهب مالك والشافعي ، والاختيار عندهم

تكبيرتان ، وقال قوم : لابد من تكبيرتين ، وقال قوم: تجزىء واحدة وإن لم ينو بها تكبيرة الافتتاح .

والقول الثاني : أنه إذا ركع الإمام فقد فاتته الركعة ، وأنه لا يدركها مالم يدركه قائماً وهو منسوب إلى أبي هريرة .

والقول الثالث : أنه إذا انتهى إلى الصف الآخر وقد رفع الإمام رأسه ولم يرفع بعضهم ، فأدرك ذلك أنه يجزيه لأن بعضهم أئمة لبعض ، وبه قال الشعبي .

وسبب هذا الاختلاف تردد اسم الركعة بين أن يدل على الفعل نفسه الذي هو الانحناء فقط، أو على الانحناء والوقوف معاً، وذلك أنه قال ﷺ: «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة »[1] قال ابن المنذر : ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ ، فمن كان اسم الركعة ينطلق عنده على القيام والانحناء معاً قال : إذا فاته قيام الإمام فقد فاتته الركعة ، ومن كان اسم الركعة ينطلق عنده على الانحناء نفسه جعل إدراك الانحناء إدراكاً للركعة ، والاشتراك الذي عرض لهذا الاسم إنما هو من قبل تردده بين المعنى اللغوي والمعني الشرعي ، وذلك أن اسم الركعة ينطلق لغة على الانحناء ، وينطلق شرعاً على القيام والركوع والسجود فمن رأى أن اسم الركعة ينطلق في قوله ﷺ : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً » على الركعة الشرعية ولم يذهب مذهب الآخذ ببعض ما تدل عليه الأسماء قال : لابد أن يدرك مع الإمام الثلاثة الأحوال أعني : القيام ، والانحناء ، والسجود ، ويحتمل أن يكون من ذهب إلى اعتبار الانحناء فقط أن يكون اعتبر أكثر ما يدل

---

(١) أخرجه البخاري (٢ /٥٧ رقم ٥٨٠) ، ومسلم (١ /٤٢٣ رقم١٦١ /٦٠٧) ، وأبو داود (١ /٦٦٩ رقم ١١٢١) ، والترمذي (٢ /٤٠٢ رقم ٥٢٤) ، والنسائي (١ /٢٧٤) ، وابن ماجه (١ /٣٥٦ رقم ١١٢٢) ، وأحمد (٢ /٢٧١) عن أبي هريرة .

عليه الاسم هاهنا؛ لأن من أدرك الانحناء فقد أدرك منها جزأين، ومن فاته الانحناء إنما أدرك منها جزءاً واحداً فقط ، فعلى هذا يكون الخلاف آيلا إلى اختلافهم في الأخذ ببعض دلالة الأسماء أو بكلها ، فالخلاف يتصور فيها من الوجهين جميعاً . وأما من اعتبر ركوع من في الصف من المأمومين فلأن الركعة من الصلاة قد تضاف إلى الإمام فقط ، وقد تضاف إلى الإمام والمأمومين . فسبب الاختلاف هو الاحتمال في هذه الإضافة : أعني قوله ﷺ : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاةِ » وما عليه الجمهور أظهر . وأما اختلافهم في : هل تجزيه تكبيرة واحدة أو تكبيرتان ؟ أعني المأموم إذا دخل في الصلاة والإمام راكع . فسببه هل من شرط تكبيرة الإحرام أن يأتي بها واقفاً أم لا ؟ فمن رأى أن من شرطها الموضع الذي تفعل فيه تعلقاً بالفعل أعني فعله ﷺ ، وكان يرى أن التكبير كله فرض قال : لابد من تكبيرتين . ومن رأى أنه ليس من شرطها الموضع تعلقاً بعموم قوله ﷺ : « وتحريمها التكبير »[1] وكان عنده أن تكبيرة الإحرام هي فقط الفرض قال : يجزيه أن يأتي بها وحدها . وأما من أجاز أن يأتي بتكبيرة واحدة ولم ينو بها تكبيرة الإحرام ، فقيل: يبني على مذهب من يرى أن تكبيرة الإحرام ليست بفرض ، وقيل: إنما يبني على مذهب من يجوّز تأخير نية الصلاة عن تكبيرة الإحرام ، لأنه ليس معنى أن ينوي تكبيرة الإحرام إلا مقارنة النية للدخول في الصلاة ، لأن تكبيرة الإحرام لها وصفان : النية المقارنة ، والأولية -أعني: وقوعها في أول الصلاة - فمن اشترط الوصفين قال : لابد من النية المقارنة ، ومن اكتفى بالصفة الواحدة اكتفى بتكبيرة واحدة ، وإن لم تقارنها النية .

---

(١) تقدم في الفصل الأول : في أقوال الصلاة ،المسألة الثانية « لفظ التكبير » .

● وأما المسألة الثانية :

[سهو المأموم عن اتباع الإمام]

وهي إذا سها عن اتباع الإمام في الركوع حتى سجد الإمام ، فإن قوماً قالوا : إذا فاته إدراك الركوع معه ، فقد فاتته الركعة ووجب عليه قضاؤها ، وقوم قالوا : يعتد بالركعة إذا أمكنه أن يتم من الركوع قبل أن يقوم الإمام إلى الركعة الثانية ، وقوم قالوا : يتبعه ويعتد بالركعة ما لم يرفع الإمام رأسه من الانحناء في الركعة الثانية ، وهذا الاختلاف موجود لأصحاب مالك ، وفيه تفصيل واختلاف بينهم، بين أن يكون عن نسيان أو أن يكون عن زحام ، وبين أن يكون في جمعة أو في غير جمعة ، وبين اعتبار أن يكون المأموم عرض له هذا في الركعة الأولى أو في الركعة الثانية ، وليس قصدنا تفصيل المذهب ولا تخريجه ، وإنما الغرض الإشارة إلى قواعد المسائل وأصولها ، فنقول : إن سبب الاختلاف في هذه المسألة هو : هل من شرط فعل المأموم أن يقارن فعل الإمام ، أو ليس من شرطه ذلك ؟ وهل هذا الشرط هو في جميع أجزاء الركعة الثلاثة؟ أعني القيام والانحناء والسجود، أم إنما هو شرط في بعضها ؟ ومتى يكون إذا لم يقارن فعله فعل الإمام اختلافا عليه ؛ أعني : أن يفعل هو فعلاً والإمام فعلا ثانياً ، فمن رأى أنه شرط في كل جزء من أجزاء الركعة الواحدة؛ أعني: أن يقارن فعل المأموم فعل الإمام ، وإلا كان اختلافاً عليه ، وقد قال ﷺ : « فلا تختلفوا عليه »[1] قال : متى لم يدرك معه من الركوع ولو جزءًا يسيرا لم يعتد بالركعة ، ومن اعتبره في بعضها قال : هو مدرك للركعة إذا أدرك فعل الركعة قبل أن يقوم إلى الركعة

---

(١) تقدم ، وهو حديث متفق عليه أخرجه البخاري (٢ /٢٠٨ رقم ٧٢٢) ، ومسلم (١ /٣٠٩ رقم ٨٦ /٤١٤) .

الثانية وليس ذلك اختلافاً عليه ، فإذا قام إلى الركعة الثانية فإن اتبعه فقد اختلف عليه في الركعة الأولى . وأما من قال إنه يتبعه ما لم ينحن في الركعة الثانية ، فإنه رأى أنه ليس من شرط فعل المأموم أن يقارن بعضه بعض فعل الإمام ولا كله وإنما من شرطه أن يكون بعده فقط ، وإنما اتفقوا على أنه إذا قام من الانحناء في الركعة الثانية أنه لا يعتد بتلك الركعة إن اتبعه فيها ، لأنه يكون في حكم الأولى والإمام في حكم الثانية ، وذلك غاية الاختلاف عليه .

● **وأما المسألة الثانية :**

[إتيان المأموم ما فاته من الصلاة]

من المسائل الثلاث الأول التي هي أصول هذا الباب وهي : هل إتيان المأموم بما فاته من الصلاة مع الإمام أداء أو قضاء ؟ فإن في ذلك ثلاثة مذاهب ، قوم قالوا : إن ما يأتي به بعد سلام الإمام هو قضاء وإن ما أدرك ليس هو أول صلاته . وقوم قالوا : إن الذي يأتي به بعد سلام الإمام هو أداء ، وإن ما أدرك هو أول صلاته . وقوم فرقوا بين الأقوال والأفعال فقالوا : يقضي في الأقوال يعنون في القراءة ، ويبني في الأفعال يعنون الأداء ، فمن أدرك ركعة من صلاة المغرب على المذهب الأول : أعني مذهب القضاء قام إذا سلم الإمام إلى ركعتين يقرأ فيهما بأم القرآن وسورة من غير أن يجلس بينهما ، وعلى المذهب الثاني : أعني على البناء قام إلى ركعة واحدة يقرأ فيها بأم القرآن وسورة ويجلس ، ثم يقوم إلى ركعة يقرأ فيها بأم القرآن فقط ، وعلى المذهب الثالث يقوم إلى ركعة فيقرأ فيها بأم القرآن وسورة ، ثم يجلس ثم يقوم إلى ركعة ثانية يقرأ فيها أيضاً بأم القرآن وسورة ، وقد نسبت الأقاويل الثلاثة إلى المذهب ، والصحيح عن مالك أنه يقضي في الأقوال ويبني في الأفعال لأنه لم يختلف قوله في المغرب إنه إذا أدرك منها ركعة

أنه يقوم إلى الركعة الثانية ثم يجلس ، ولا اختلاف في قوله إنه يقضي بأم القرآن وسورة وسبب اختلافهم أنه ورد في بعض روايات الحديث المشهور : « فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا »[1] والإتمام يقتضي أن يكون ما أدرك هو أول صلاته وفي بعض رواياته «فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا »[2] والقضاء يوجب أن ما أدرك هو آخر صلاته ؛ فمن ذهب مذهب الإتمام قال : ما أدرك هو أول صلاته ؛ ومن ذهب مذهب القضاء قال : ما أدرك هو آخر صلاته ؛ ومن ذهب مذهب الجمع جعل القضاء في الأقوال والأداء في الأفعال ، وهو ضعيف : أعني أن يكون بعض الصلاة أداء وبعضها قضاء ، واتفاقهم على وجوب الترتيب في أجزاء الصلاة ، وعلى أن موضع تكبيرة الإحرام هو افتتاح الصلاة ، ففيه دليل واضح على أن ما أدرك هو أول صلاته لكن تختلف نية المأموم والإمام في الترتيب فتأمل هذا ، ويشبه أن يكون هذا هو أحد ما راعاه من قال : ما أدرك فهو آخر صلاته .

● **وأما المسألة الثالثة من المسائل الأول :**

[إلزام المأموم حكم صلاة الإمام]

وهي : متى يلزم المأموم حكم صلاة الإمام في الاتباع ؟ فإن فيها مسائل :

---

(١) أخرجه البخاري (٢ /١١٧ رقم ٦٣٦) ، ومسلم (١ /٤٢٠ رقم ١٥١ /٦٠٢) من حديث أبي هريرة .
وأخرجه البخاري (٢ /١١٦ رقم ٦٣٥) ، ومسلم (١ /٤٢١ رقم ١٥٥/٦٠٣) من حديث أبي قتادة بنحوه .

(٢) أخرجه أحمد (٢ /٢٧٠) ، وأبو داود (١ /٣٨٥ رقم ٥٧٣) ، والنسائي (٢ /١١٤) من حديث أبي هريرة .

إحداها : متى يكون مدركاً لصلاة الجمعة .
والثانية : متى يكون مدركاً معه لحكم سجود السهو : أعني سهو الإمام .
والثالثة : متى يلزم المسافر الداخل وراء إمام يتم الإتمام إذا أدرك من صلاة الإمام بعضها .

● **فأما المسألة الأولى :**

[المأموم يدرك صلاة الجمعة]

فإن قوماً قالوا : إذا أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الجمعة ، ويقضي ركعة ثانية ، وهو مذهب مالك والشافعي ، فإن أدرك أقل صلى ظهراً أربعاً . وقوم قالوا : بل يقضي ركعتين أدرك منها ما أدرك ، وهو مذهب أبي حنيفة ، وسبب الخلاف في هذا هو ما يظن من التعارض بين عموم قوله ﷺ : « ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا »[1] وبين مفهوم قوله ﷺ : « من أدركَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاةِ فَقَدْ أدْرَكَ الصَّلاةَ »[2] فإنه من صار إلى عموم قوله ﷺ : « وما فاتكم فأتموا »[1] أوجب أن يقضي ركعتين وإن أدرك منها أقل من ركعتين ومن كان المحذوف عنده في قوله ﷺ : « فقد أدرك الصلاة »[2] أي فقد أدرك حكم الصلاة وقال : دليل الخطاب يقتضي أن من أدرك أقل من ركعة فلم يدرك حكم الصلاة والمحذوف في هذا القول محتمل ، فإنه يمكن أن يراد به فضل الصلاة ، ويمكن أن يراد به وقت الصلاة ، ويمكن أن يراد به حكم الصلاة ولعله ليس هذا المجاز في أحدهما أظهر منه في الثاني ، فإن كان الأمر كذلك كان من باب المجمل الذي لا يقتضي حكماً ، وكان الآخر بالعموم أولى ، وإن سلمنا

(١) تقدم قريباً .
(٢) تقدم قريباً .

أنه أظهر في أحد هذه المحذوفات وهو مثلا الحكم على قول من يرى ذلك لم يكن هذا الظاهر معارضاً للعموم ، إلا من باب دليل الخطاب ، والعموم أقوى من دليل الخطاب عند الجميع ، ولا سيما الدليل المبني على المحتمل أو الظاهر . وأما من يرى أن قوله ﷺ : « فقد أدرك الصلاة »[1] أنه يتضمن جميع هذه المحذوفات فضعيف وغير معلوم من لغة العرب ، إلا أن يتقرر أن هناك اصطلاحاً عرفياً أو شرعياً .

● **وأما مسألة اتباع المأموم للإمام في السجود :**

[المأموم يدرك الإمام في السهو]

أعني في سجود السهو فإن قوماً اعتبروا في ذلك الركعة : أعني أن يدرك من الصلاة معه ركعة ، وقوم لم يعتبروا ذلك ، فمن لم يعتبر ذلك فمصيراً إلى عموم قوله ﷺ : « إنما جعل الإمام ليؤتم به »[2] ومن اعتبر ذلك فمصيراً إلى مفهوم قوله ﷺ : « فقد أدرك الصلاة » .

[متى يلزم المسافر الإتمام إذا أدرك من صلاة الإمام بعضها]

● **ولذلك اختلفوا في المسألة الثالثة فقال قوم :**

إن المسافر إذا أدرك من صلاة الإمام الحاضر أقل من ركعة لم يتم ، وإذا أدرك ركعة لزمه الإتمام ، فهذا حكم القضاء الذي يكون لبعض الصلاة من قبل سبق الإمام له . وأما حكم القضاء لبعض الصلاة الذي يكون للإمام والمنفرد

---

(١) تقدم قريباً .

(٢) تقدم في الفصل الرابع : في معرفة ما يجب على المأموم أن يتبع فيه الإمام .

من قبل النسيان ، فإنهم اتفقوا على أن ما كان منها ركناً فهو يقضي : أعني فريضة ، وأنه ليس يجزي منه إلا الإتيان به ، وفيه مسائل اختلفوا فيها ، بعضهم أوجب فيها القضاء وبعضهم أوجب فيها الإعادة ، مثل من نسي أربع سجدات من أربع ركعات سجدة من كل ركعة ، فإن قوماً قالوا : يصلح الرابعة بأن يسجد لها ، ويبطل ما قبلها من الركعات ثم يأتي بها ، وهو قول مالك . وقوم قالوا : تبطل الصلاة بأسرها ويلزمه الإعادة ، وهي إحدى الروايتين عن أحمد ابن حنبل . وقوم قالوا: يأتي بأربع سجدات متوالية وتكمل بها صلاته ، وبه قال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي . وقوم قالوا : يصلح الرابعة ويعتد بسجدتين ، وهو مذهب الشافعي . وسبب الخلاف في هذا مراعاة الترتيب ، فمن راعاه في الركعات والسجدات أبطل الصلاة ، ومن راعاه في السجدات أبطل الركعات ما عدا الأخيرة قياساً على قضاء ما فات المأموم من صلاة الإمام ، ومن لم يراع الترتيب أجاز سجودها معا في ركعة واحدة ، لاسيما إذا اعتقد أن الترتيب ليس هو واجباً في الفعل المكرر في كل ركعة ؛ أعني السجود ، وذلك أن كل ركعة تشتمل على قيام وانحناء وسجود ، والسجود مكرر ، فزعم أصحاب أبي حنيفة أن السجود لما كان مكررا لم يجب أن يراعى فيه التكرير في الترتيب ، ومن هذا الجنس اختلاف أصحاب مالك فيمن نسي قراءة أم القرآن من الركعة الأولى فقيل: لا يعتد بالركعة ويقضيها، وقيل: يعيد الصلاة، وقيل: يسجد للسهو وصلاته تامة ، وفروع هذا الباب كثيرة، وكلها غير منطوق به ، وليس قصدنا هاهنا إلا ما يجري مجرى الأصول .

الباب الثالث من الجملة الرابعة : في سجود السهو

والسجود المنقول في الشريعة في أحد موضعين إما عند الزيادة أو النقصان اللذين يقعان في أفعال الصلاة وأقوالها من قبل النسيان لا من قبل العمد . وأما عند الشك في أفعال الصلاة ، فأما السجود الذي يكون من قبل النسيان لا من قبل الشك فالكلام فيه ينحصر في ستة فصول :

الفصل الأول : في معرفة حكم السجود .

الثاني : في معرفة مواضعه من الصلاة .

الثالث : في معرفة الجنس من الأفعال ، والأفعال التي يسجد لها .

الرابع : في صفة سجود السهو .

الخامس : في معرفة من يجب عليه سجود السهو .

السادس : بماذا ينبه المأموم الإمام الساهي على سهوه .

الفصل الأول

[حكم سجود السهو]

اختلفوا في سجود السهو هل هو فرض أو سنة ، فذهب الشافعي إلى أنه سنة ، وذهب أبو حنيفة إلى أنه فرض لكن من شروط صحة الصلاة . وفرق مالك بين السجود للسهو في الأفعال وبين السجود للسهو في الأقوال وبين الزيادة والنقصان فقال : سجود السهو الذي يكون للأفعال الناقصة واجب ، وهو عنده من شروط صحة الصلاة ، هذا في المشهور ، وعنه أن سجود السهو للنقصان واجب وسجود الزيادة مندوب والسبب في اختلافهم اختلافهم في حمل أفعاله ﷺ في ذلك على الوجوب أو على الندب فأما أبو حنيفة فحمل أفعاله ﷺ في السجود على الوجوب إذ كان هو الأصل عندهم إذ جاء بيانا لواجب كما قال ﷺ: « صلوا كما رأيتموني أصلي »[1] وأما الشافعي فحمل أفعاله في ذلك على الندب وأخرجها عن الأصل بالقياس ، وذلك أنه لما كان السجود عند الجمهور ليس ينوب عن فرض وإنما ينوب عن ندب رأى أن البدل عما ليس بواجب ليس هو بواجب . وأما مالك فتأكدت عنده الأفعال أكثر من الأقوال ، لكونها من صلب الصلاة أكثر من الأقوال ، أعني أن الفروض التي هي أفعال هي أكثر من فروض الأقوال ، فكأنه رأى أن الأفعال آكد من الأقوال ، وإن كان ليس ينوب سجود السهو إلا عما كان منها ليس بفرض ، وتفريقه أيضاً بين سجود النقصان والزيادة على الرواية الثانية ليكون سجود النقصان شرع بدلاً مما سقط من أجزاء الصلاة وسجود الزيادة كأنه استغفار لا بدل .

(١) تقدم في الفصل الأول في أقوال الصلاة . المسألة الأولى : التكبير .

الفصل الثاني

[مواضع سجود السهو من الصلاة]

اختلفوا في مواضع سجود السهو على خمسة أقوال : فذهبت الشافعية إلى أن سجود السهو موضعه أبداً قبل السلام ، وذهبت الحنيفة إلى أن موضعه أبداً بعد السلام . وفرقت المالكية فقالت : إن كان السجود لنقصان كان قبل السلام وإن كان لزيادة كان بعد السلام . وقال أحمد بن حنبل[1] : يسجد قبل السلام في المواضع التي سجد فيها رسول الله ﷺ قبل السلام، ويسجد بعد السلام في المواضع التي سجد فيها رسول الله ﷺ بعد السلام، فما كان من سجود في غير تلك المواضع يسجد له أبدًا قبل السلام. وقال أهل الظاهر: لا يسجد للسهو إلا في المواضع الخمسة التي سجد فيها رسول الله ﷺ فقط، وغير ذلك إن كان فرضاً أتى به، وإن كان ندباً فليس عليه شيء والسبب في اختلافهم أنه ﷺ ثبت عنه أنه سجد قبل السلام وسجد بعد السلام ، وذلك أنه ثبت من حديث ابن بحينة[2] أنه قال : « صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه ، فلما قضى صلاته سجد سجدتين وهو جالس » وثبت أيضاً أنه سجد بعد السلام في حديث ذي

---

(١) انظر « مسائل الإمام أحمد رواية : إسحاق بن إبراهيم بن هانىء النيسابوري » (١ /٧٤ -٧٥ رقم ٣٧١) ، وسنن الترمذي (٢ /٢٣٦) .

(٢) أخرجه البخاري (٣ /٩٢ رقم ١٢٢٤) ، ومسلم (١ /٣٩٩ رقم ٨٥ /٥٧٠) ، وأبو داود (١ /٦٢٥ رقم ١٠٣٤) ، والترمذي (٢ /٢٣٥ رقم ٣٩١) ، والنسائي (٣ /١٩) ، وابن ماجه (١ /٣٨١ رقم ١٢٠٧) .
وله عندهم ألفاظ ..

اليدين[1] المتقدم إذ سلم من اثنتين ، فذهب الذين جوزوا القياس في سجود السهو : أعني الذين رأوا تعدية الحكم في المواضع التي سجد فيها ﷺ إلى أشباهها في هذه الآثار الصحيحة ثلاثة مذاهب: أحدها: مذهب الترجيح. والثاني: مذهب الجمع. والثالث، الجمع بين الجمع والترجيح . فمن رجح حديث ابن بحينة قال: «السجود قبل السلام » واحتج لذلك بحديث أبي سعيد الخدري[2] الثابت أنه ﷺ قال : « إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أَثَلاثًا أَمْ أَرْبَعا فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَينِ وَهُوَ جالِسٌ قَبْل التَّسْلِيمِ، فإِنْ كانَت الرَّكْعَةُ الَّتي صَلَّاها خامِسَةً شَفَعَها بهَاتَيْنِ السَّجدَتَيْنِ ، وإِنْ كانَتْ رابِعَة فالسَّجْدَتانِ تَرْغِيمٌ للشَّيْطانِ » قالوا : ففيه السجود للزيادة قبل السلام لأنها ممكنة الوقوع خامسة ، واحتجوا لذلك أيضاً بما روي عن ابن شهاب[3] أنه قال : « كانَ آخرَ الأَمرَيْنِ من رَسُول الله ﷺ السجودُ قبلَ السلامِ » وأما من رجح حديث ذي اليدين فقال : السجود

---

(١) وقد تقدم،أخرجه البخاري (٣ /٩٦ رقم ١٢٢٧) ، ومسلم (١ /٤٠٤ رقم ٩٩) .

(٢) أخرجه مسلم (١ /٤٠٠ رقم ٨٨ /٥٧١) ، وأبو داود (١ /٦٢١ رقم ١٠٢٤) ، والنسائي (٣ /٢٧) ، وابن ماجه (١ /٣٨٢ رقم ١٢١٠) ، وابن الجارود (رقم ٢٤١) ، والدارقطني (١ /٣٧١ رقم ٢٠) ، والبيهقي (٢ /٣٣١) ، وأحمد (٣ /٨٣) وغيرهم .

(٣) ذكر الحازمي في الاعتبار (صـ١١٧) أن الشافعي رواه في القديم ، عن مطرف بن مازن ، عن معمر عن الزهري : قال: «سجد رسول الله ﷺ قبل السلام وبعده ، وآخر الأمرين قبل السلام » .
ثم أكده الشافعي برواية معاوية بن أبي سفيان أن النبي ﷺ سجدها قبل السلام ، وصحبة معاوية متأخرة .
قلت : وحديث معاوية : أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٤٣٩) ، والبيهقي في السنن (٢ /٣٣٤) .
وقال البيهقي : ولذلك فعله عقبة بن عامر الجهني ، قال أبو داود : « وكذلك سجدهما ابن الزبير ، وقام قبل التسليم وهو قول الزهري » .

بعد السلام ، واحتجوا لترجيح هذا الحديث بأن حديث ابن بحينة قد عارضه حديث المغيرة بن شعبة[1] : « أنه ﷺ قام من اثنتين و لم يجلس ثم سجد بعد السلام » قال أبو عمر : ليس مثله في النقل فيعارض به ، واحتجوا أيضاً لذلك بحديث ابن مسعود[2] الثابت : « أن رسول الله ﷺ صلى خمساً ساهياً وسجد لسهوه بعد السلام » . وأما من ذهب مذهب الجمع فإنهم قالوا : إن هذه الأحاديث لا تتناقض ، وذلك أن السجود فيها بعد السلام إنما هو في الزيادة والسجود قبل السلام في النقصان ، فوجب أن يكون حكم السجود في سائر المواضع كما هو في هذا الموضع ، قالوا : وهو أولى من حمل الأحاديث على التعارض . وأما من ذهب مذهب الجمع والترجيح فقال : يسجد في المواضع التي سجد فيها رسول الله ﷺ على النحو الذي سجد فيها رسول الله ﷺ ، فإن ذلك هو حكم تلك المواضع . وأما المواضع التي لم يسجد فيها رسول الله ﷺ ، فالحكم فيها السجود قبل السلام فكأنه قاس على المواضع التي سجد فيها ﷺ قبل السلام ، و لم يقس على المواضع التي سجد فيها بعد السلام ، وأبقى سجود المواضع التي سجد فيها على ما سجد فيها ، فمن جهة أنه أبقى حكم هذه المواضع على ما وردت عليه وجعلها متغايرة الأحكام هو ضرب من الجمع ورفع للتعارض بين مفهومها ومن جهة أنه عدى مفهوم بعضها دون بعض ، وألحق به المسكوت

(١) أخرجه أبو داود (١ /٦٢٩ رقم ١٠٣٧) ، والترمذي (٢ /٢٠١ رقم ٣٦٥) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٤٣٩) ، والبيهقي (٢ /٣٤٤) ، وأحمد (٤ /٢٥٣) .
وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . قلت : وهو حديث حسن ، وقد صححه الألباني في صحيح الترمذي .

(٢) أخرجه البخاري (٣ /٩٣ رقم ١٢٢٦) ، ومسلم (١ /٤٠١ رقم ٩١) ، وأبو داود (١ /٦١٩ رقم ١٠١٩) ، والترمذي (٢ /٢٣٨ رقم ٣٩٢) ، والنسائي (٣ /٣١) ، وابن ماجه (١ /٣٨٠ رقم ١٢٠٥) ، والبيهقي (٢ /٣٤١) وأحمد (١ /٣٧٩) .

عنه فذلك ضرب من الترجيح : أعني أنه قاس على السجود الذي قبل السلام ولم يقس على الذي بعده . وأما من لم يفهم من هذه الأفعال حكما خارجاً عنها وقصر حكمها على أنفسها وهم أهل الظاهر فاقتصروا بالسجود على هذه المواضع فقط . وأما أحمد بن حنبل ، فجاء نظره مختلطاً من نظر أهل الظاهر ونظر أهل القياس ، وذلك أنه اقتصر بالسجود كما قلنا بعد السلام على المواضع التي ورد فيها الأثر ولم يعده ، وعدى السجود الذي ورد في المواضع التي قبل السلام ، ولكل واحد من هؤلاء أدلة يرجح بها مذهبه من جهة القياس : أعني لأصحاب القياس وليس قصدنا في هذا الكتاب في الأكثر ذكر الخلاف الذي يوجبه القياس كما ليس قصدنا ذكر المسائل المسكوت عنها في الشرع إلا في الأقل ، وذلك إما من حيث هي مشهورة وأصل لغيرها ، وإما من حيث هي كثيرة الوقوع . والمواضع الخمسة التي سها فيها رسول الله ﷺ :

أحدها : أنه قام من اثنتين على ما جاء في حديث ابن بحينة[1] .

والثاني : أنه سلم من اثنتين على ما جاء في حديث ذي اليدين[2] .

والثالث : أنه صلى خمساً على ما في حديث ابن عمر[3] ، خرّجه مسلم والبخاري .

والرابع : أنه سلم من ثلاث على ما في حديث عمران بن حصين[4] .

---

(١) تقدم قريباً .

(٢) تقدم في الباب السابع : في معرفة الشروط التي هي شروط في صحة الصلاة .

(٣) تقدم قريباً .

(٤) أخرجه مسلم (١ /٤٠٤ رقم ١٠١ /٥٧٤) ، وأبو داود (١ /٦١٨ رقم ١٠١٨) ، والنسائي (٣ /٢٦) ، وابن ماجه (١ /٣٨٤ رقم ١٢١٥) ، والبيهقي (٢ /٣٥٥) ، وأحمد (٤ /٤٢٧) ، والشافعي في ترتيب المسند (١ /١٢٢ رقم ٣٥٧) ، عنه أن رسول الله ﷺ صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات ، ثم دخل منزله فقام إليه رجل يقال له : الخِرِبَاقُ وكان في يدِهِ طولٌ . فقال : يا رسول الله ، فذكر له صَنِيعَهُ . فخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى إلى الناس فقال : « أصدق =

والخامس : السجود عن الشك على ما جاء في حديث أبي سعيد الخدري[1] ، وسيأتي بعد . واختلفوا لماذا يجب سجود السهو ؟ فقيل:يجب للزيادة والنقصان ، وهو الأشهر ؛ وقيل:للسهو نفسه ، وبه قال أهل الظاهر والشافعي .

= هذا ؟ » قالوا : نعم ، فصلى ركعة ثم سلم ، ثم سجد سجدتين ثم سلم .
وقد اختلف في حديث عمران هذا مع حديث أبي هريرة السابق ، في قصة ذي اليدين هل هما قصة واحدة أم قصتان .
وقد صحح الحافظ في تلخيص الحبير (٢ /٣) أنهما قصة واحدة ؛ وذلك الحق الذي لا يمترى فيه . وقد ورد في بعض طرق الحديث التصريح بذلك .

(١) تقدم قريباً .

الفصل الثالث

[الأقوال والأفعال التي يسجد للسهو لها]

وأما الأقوال والأفعال التي يسجد لها فإن القائلين بسجود السهو لكل نقصان أو زيادة وقعت في الصلاة على طريق السهو اتفقوا على أن السجود يكون عن سنن الصلاة دون الفرائض ودون الرغائب . فالرغائب لا شيء عندهم فيها : أعني إذا سها عنها في الصلاة ما لم يكن أكثر من رغيبة واحدة ، مثل ما يرى مالك أنه لا يجب سجود من نسيان تكبيرة واحدة ،.ويجب من أكثر من واحدة . وأما الفرائض فلا يجزىء عنها إلا الإتيان بها وجبرها إذا كان السهو عنها مما لا يوجب إعادة الصلاة بأسرها على ما تقدم فيما يوجب الإعادة وما يوجب القضاء ، أعني على من ترك بعض أركان الصلاة[1] ، وأما سجود السهو للزيادة فإنه يقع عند الزيادة في الفرائض والسنن جميعاً ، فهذه الجملة لا اختلاف بينهم فيها ، وإنما يختلفون من قبل اختلافهم فيما هو منها فرض أو ليس بفرض ، وفيما هو منها سنة أو ليس بسنة ، وفيما هو منها سنة أو رغيبة ؛ مثال ذلك أن عند مالك ليس يسجد لترك القنوت لأنه عنده مستحب ، ويسجد له عند الشافعي لأنه عنده سنة ، وليس يخفى عليك هذا مما تقدَّم القول فيه من اختلافهم بين ما هو سنة أو فريضة أو رغيبة ، وعند مالك وأصحابه سجود السهو للزيادة اليسيرة في الصلاة وإن كانت من غير جنس الصلاة ، وينبغي أن تعلم أن السنة والرغيبة هي عندهم من باب الندب ، وإنما تختلفان عندهم بالأقل والأكثر : أعني

(١) هكذا هذه العبارة بالأصول ، وفيها من الغموض ما لا يخفى تأمل . اهـ .

في تأكيد الأمر بها ، وذلك راجع إلى قرائن أحوال تلك العبادة ، ولذلك يكثر اختلافهم في هذا الجنس كثيراً ، حتى إن بعضهم يرى أن في بعض السنن ما إذا تركت عمداً إن كانت فعلاً، أو فعلت عمداً إن كانت تركاً أن حكمها حكم الواجب : أعني في تعلق الإثم بها ، وهذا موجود كثيراً لأصحاب مالك ، وكذلك تجدهم قد اتفقوا ما خلا أهل الظاهر على أن تارك السنن المتكررة بالجملة آثم ، مثل ما لو ترك إنسان الوتر أو ركعتي الفجر دائماً لكان مفسقا آثماً ، فكأن العبادات بحسب هذا النظر مثلها ما هي فرض بعينها وجنسها مثل الصلوات الخمس . ومنها ما هي سنة بعينها فرض بجنسها مثل الوتر وركعتي الفجر وما أشبه ذلك من السنن . وكذلك قد تكون عند بعضهم الرغائب رغائب بعينها سنن بجنسها مثل ما حكيناه عن مالك من إيجاب السجود لأكثر من تكبيرة واحدة : أعني للسهو عنها ، ولا تكون فيما أحسب عند هؤلاء سنة بعينها وجنسها . وأما أهل الظاهر فالسنن عندهم هي سنن بعينها لقوله ﷺ للأعرابي الذي سأله عن فروض الإسلام : « أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ ، دخَلَ الجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ »[1] وذلك بعد أن قال له : والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه : يعني الفرائض ، وقد تقدم هذا الحديث . واتفقوا من هذا الباب على سجو السهو لترك الجلسة الوسطى واختلفوا فيها هل هي فرض أو سنة ، وكذلك اختلفوا هل يرجع الإمام إذا سبح به إليها أو ليس يرجع ؟ وإن رجع فمتى يرجع ؟ قال الجمهور : يرجع ما لم يستو قائما وقال قوم : يرجع ما لم يعقد الركعة الثالثة . وقال قوم : لا يرجع إن فارق الأرض قيد شبر ، وإذا رجع عند الذين لا يرون رجوعه ، فالجمهور على أن صلاته جائزة . وقال قوم : تبطل صلاته .

---

(١) تقدم ، أخرجه البخاري (١ /١٠٦ رقم ٤٦) ، ومسلم (١ /٤٠ رقم ٨ /١١) من حديث طلحة بن عبيد الله .

الفصل الرابع

[صفة سجود السهو]

وأما صفة سجود السهو فإنهم اختلفوا في ذلك: فرأى مالك أن حكم سجدتي السهو إذا كانت بعد السلام أن يتشهد فيها ويسلم منها، وبه قال أبو حنيفة لأن السجود كله عنده بعد السلام، وإذا كانت قبل السلام أن يتشهد لها فقط، وأن السلام من الصلاة هو سلام منها، وبه قال الشافعي إذا كان السجود كله عنده قبل السلام، وقد روي عن مالك أنه لا يتشهد للتي قبل السلام، وبه قال جماعة . قال أبو عمر: أما السلام من التي بعد السلام فثابت عن النبي ﷺ[1]. وأما التشهد فلا أحفظه من وجه ثابت[2]. وسبب هذا الاختلاف هو اختلافهم في تصحيح ما ورد من ذلك في حديث ابن مسعود[3] أعني من أنه ﷺ:

(١) وقد تقدم في حديث المغيرة بن شعبة ، وابن مسعود ، وابن بحينة ...

(٢) قلت : وهو كما قال . فحديث ابن مسعود ضعيف ، وحديث عمران بن حصين ضعيف أيضاً .

(٣) أخرجه أحمد (١ /٤٢٨، ٤٢٩) ، وأبو داود (١ /٦٢٣ رقم ١٠٢٨) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٤٤١) ، والدارقطني (١ /٣٧٨ رقم ١) ، والبيهقي (٢ /٣٥٦) . عنه بلفظ : « إذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث أو أربع ، وأكثر ظنك على أربع تشهدت ، ثم سجدت سجدتين وأنت جالس قبل أن تسلم ، ثم تشهد أيضاً ثم تُسَلِّمْ » .

قال البيهقي : وهذا غير قوي ومختلف في رفعه ومتنه .

قلت : والحديث مع ذلك منقطع ؛ لأن أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه .

والخلاصة أن الحديث ضعيف . وقد ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود .

«تشهد ثم سلم» وتشبيه سجدتي السهو بالسجدتين الأخيرتين من الصلاة، فمن شبهها بها لم يوجب لها التشهد، وبخاصة إذا كانت في نفس الصلاة. وقال أبو بكر ابن المنذر: اختلف العلماء في هذه المسألة على ستة أقوال: فقالت طائفة: لا تشهد فيها ولا تسليم، وبه قال أنس بن مالك والحسن وعطاء. وقال قوم: مقابل هذا وهو أنَّ فيها تشهداً وتسليمًا. وقال قوم : فيها تشهد فقط دون تسليم ، وبه قال الحكم وحماد والنخعي ، وقال قوم : مقابل هذا وهو أن فيها تسليما وليس فيها تشهد، وهو قول ابن سيرين. والقول الخامس إن شاء تشهد وسلم، وإن شاء لم يفعل، وروي ذلك عن عطاء. والسادس قول أحمد بن حنبل إنه إن سجد بعد السلام تشهد وإن سجد قبل السلام لم يتشهد، وهو الذي حكيناه نحن عن مالك. قال أبو بكر قد ثبت: «أنه ﷺ كبر فيها أربع تكبيرات وأنه سلم» وفي ثبوت تشهده فيها نظر.

= ● أما اللفظ المذكور في الكتاب فهو من حديث عمران بن حصين .
أخرجه أبو داود (١ /٦٣٠ رقم ١٠٣٩) ، والترمذي (٢ /٢٤٠ رقم ٣٩٥) ، وابن الجارود (رقم ٢٤٧) ، والحاكم (١ /٣٢٣) ، والبيهقي (٢ /٣٥٤ – ٣٥٥) عنه : « أن النبي ﷺ تشهد في سجدتي السهو ثم سلم » . وهو حديث ضعيف . ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود وضعيف الترمذي .

الفصل الخامس

[سجود السهو من سنة المنفرد والإمام]

اتفقوا على أن سجود السهو من سنة المنفرد والإمام. واختلفوا في المأموم يسهو وراء الإمام هل عليه سجود أم لا؟ فذهب الجمهور إلى أن الإمام يحمل عنه السهو، وشذ مكحول فألزمه السجود في خاصة نفسه. وسبب اختلافهم اختلافهم فيما يحمل الإمام من الأركان عن المأموم وما لا يحمله، واتفقوا على أن الإمام إذا سها أن المأموم يتبعه في سجود السهو وإن لم يتبعه في سهوه. واختلفوا متى يسجد المأموم إذا فاته مع الإمام بعض الصلاة وعلى الإمام سجود سهو، فقال قوم: يسجد مع الإمام ثم يقوم لقضاء ما عليه، وسواء كان سجوده قبل السلام أو بعده، وبه قال عطاء والحسن والنخعي والشعبي وأحمد وأبو ثور وأصحاب الرأي. وقال قوم: يقضي ثم يسجد، وبه قال ابن سيرين وإسحاق. وقال قوم: إذا سجد قبل التسليم سجدهما معه، وإن سجد بعد التسليم سجدهما بعد أن يقضي، وبه قال مالك والليث والأوزاعي. وقال قوم: يسجدهما مع الإمام ثم يسجدهما ثانية بعد القضاء، وبه قال الشافعي. وسبب اختلافهم اختلافهم أيّ أولى وأخلق أن يتبعه في السجود مصاحباً له أو في آخر صلاته، فكأنهم اتفقوا على أن الاتباع واجب لقوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»[1] واختلفوا هل موضعها للمأموم هو موضع السجود أعني في آخر الصلاة؟ أو موضعها هو وقت سجود الإمام؟ فمن آثر مقارنة فعله لفعل الإمام على موضع السجود ورأى ذلك شرطاً في الاتباع، أعني أن يكون فعلهما واحداً حقاً قال: يسجد مع الإمام وإن

(١) تقدم مراراً.

لم يأت بها في موضع السجود، ومن آثر موضع السجود قال: يؤخرها إلى آخر الصلاة، ومن أوجب عليه الأمرين أوجب عليه السجود مرتين وهو ضعيف.

الفصل السادس

[التسبيح لمن سها في صلاته]

واتفقوا على أن السنة لمن سها في صلاته أن يسبح له، وذلك للرجل لما ثبت عنه ﷺ أنه قال: «مالي أَرَاكُمْ أَكْثَرْتمْ مِنَ التَّصْفِيقِ؟ مَنْ نابَهُ شَيءٌ في صَلاتِهِ فلْيُسَبِّحْ فإنَّهُ إذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إلَيْهِ، وإنَّمَا التَّصْفِيقُ للنِّساء»[1] واختلفوا في النساء فقال مالك وجماعة: إن التسبيح للرجال والنساء. وقال الشافعي وجماعة: للرجال التسبيح وللنساء التصفيق. والسبب في اختلافهم اختلافهم في مفهوم قوله ﷺ: « وإنما التصفيق للنساء » فمن ذهب إلى أن معنى ذلك أن التصفيق هو حكم النساء في السهو وهو الظاهر قال: النساء يصفقن ولا يسبحن، ومن فهم من ذلك الذم للتصفيق قال: الرجال والنساء في التسبيح سواء، وفيه ضعف لأنه خروج عن الظاهر بغير دليل، إلا أن تقاس المرأة في ذلك على الرجل،والمرأة كثيراً ما يخالف حكمها في الصلاة حكم الرجل، ولذلك يضعف القياس.

---

(١) أخرجه البخاري (٢/١٦٧ رقم ٦٨٤)، ومسلم (١/٣١٦ رقم ١٠٢/٤٢١)، وأبو داود (١/٥٧٨ رقم ٩٤٠)، والنسائي (٢/٧٧، ٧٨)، والبيهقي (٢/٢٤٦).

من حديث سهل بن سعد في حديث طويل .

وأخرجه البخاري (٣ /٧٧ رقم ١٢٠٣) ، ومسلم (١ /٣١٨ رقم ١٠٦ /٤٢٢) ، وأبو داود (١ /٥٧٨ رقم ٩٣٩) ، والترمذي (٢ /٢٠٥ رقم ٣٦٩) ، والنسائي (٣ /١١) ، وابن ماجه (١ /٣٢٩ رقم ١٠٣٤) ، وأحمد (٢ /٢٦١) وغيرهم .

من حديث أبي هريرة .

[السجود للسهو لمن شك في الصلاة]

وأما سجود السهو الذي هو لموضع الشك فإن الفقهاء اختلفوا فيمن شك في صلاته فلم يدركم صلى أَوَاحِدَةٍ أو اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً على ثلاثة مذاهب؛ فقال قوم: يبني على اليقين وهو الأقل ولا يجزيه التحري ويسجد سجدتي السهو، وهو قول مالك والشافعي وداود، وقال أبو حنيفة: إن كان أول أمره فسدت صلاته وإن تكرر ذلك منه تحرى وعمل على غلبة الظن ثم يسجد سجدتين بعد السلام. وقالت طائفة: إنه ليس عليه إذا شك لا رجوع إلى اليقين ولا تحرّ، وإنما عليه السجود فقط إذا شك. والسبب في اختلافهم تعارض ظواهر الآثار الواردة في هذا الباب، وذلك أن في هذا الباب ثلاثة آثار:

أحدها : حديث البناء على اليقين ، وهو حديث أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أَثَلَاثا أَمْ أَرْبَعاً فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبنِ عَلَى ما اسْتَيْقَنَ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَينِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، فإِنْ كانَ صَلَّى خَمْساً شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ ، وإِنْ كانَ صَلَّى إِتْمَاما لأَرْبَعٍ كانَتا تَرْغِيماً للشَّيْطانِ» خرّجه مسلم[1] .

والثاني : حديث ابن مسعود[2] أن النبي ﷺ قال : «إِذَا سَها أَحَدُكُمْ في

---

(١) في صحيحه (١ /٤٠٠ رقم ٨٨ /٥٧١) وغيره وقد تقدم قريباً .

(٢) أخرجه مسلم (١ /٤٠٠ رقم ٨٩ /٥٧٢) ، والنسائي (٣ /٢٨ -٢٩) ، وابن ماجه (١ /٣٨٣ رقم ١٢١٢) ، وابن الجارود (رقم :٢٤٤) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٤٣٤) ، والدارقطني (١ /٣٧٦ رقم ٢ و٣) ، والبيهقي (٢ /٣٣٥) ، والطيالسي (١ /١١٠ رقم ٥٠٦ - منحة المعبود) ، وأحمد (١ /٤٢٤) .

صَلاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ ولْيَسْجُد سَجْدَتينِ» وفي رواية أخرى عنه[1] «فلْيَنْظُرْ أحْرَى ذلكَ إلى الصَّوابِ ثُمَّ لِيُسَلِّمْ ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتي السَّهْوِ ويَتَشَهَّدْ ويُسَلِّمْ» .

والثالث : حديث أبي هريرة خرجه مالك[2] والبخاري[3] أن رسول الله ﷺ قال : «إنَّ أحَدَكُمْ إذَا قَامَ يُصَلِّي جاءَهُ الشَّيْطَانُ فلبَّس عليْه حتَّى لا يَدْرِي كَمْ صَلَّى ، فإذَا وَجَدَ ذلكَ أحَدُكُمْ فلْيَسْجُدْ سَجْدَتَين وَهُوَ جالِسٌ » وفي هذا المعنى أيضا حديث عبد الله بن جعفر ، خرجه أبو داود[4] أن رسول الله ﷺ قال : «مَنْ شَكَّ في صَلاتِهِ فلْيسْجُدْ سَجْدَتَينِ بَعْدَها وَيُسَلِّمْ» .

فذهب الناس في هذه الأحاديث مذهب الجمع ومذهب الترجيح ،والذين ذهبوا مذهب الترجيح منهم من لم يلتفت إلى المعارض ، ومنهم من رام تأويل المعارض وصرفه إلى الذي رجح ، ومنهم من جمع الأمرين ، أعني جمع بعضها ورجح بعضها ، وأول غير المرجح إلى معنى المرجح ، ومنهم من جمع بين بعضها وأسقط حكم البعض . فأما من ذهب مذهب الجمع في بعض والترجيح في بعض

---

(١) أخرجه أحمد (١ /٤٣٨) ، وأبو داود (١ /٦٢٠ رقم ١٠٢٠) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٤٣٤) ، والدارقطني (١ /٣٧٦ رقم ٣) ، والبيهقي (٢ /٣٣٠) .
وهو حديث صحيح . وقد صححه الألباني في صحيح أبي داود .

(٢) في الموطأ (١ /١٠٠ رقم ١) .

(٣) في صحيحه (٣ /١٠٤ رقم ١٢٣٢) .
قلت : وأخرجه مسلم (١ /٣٩٨ رقم ٨٢ /٣٨٩) ، وأبو داود (١ /٦٢٤ رقم ١٠٣٠) ، والترمذي (٢ /٢٤٤ رقم ٣٩٧) ، والنسائي (٣ /٤١) وابن ماجه (١ /٣٨٤ رقم ١٢١٦ و١٢١٧) ، والبيهقي (٢ /٣٣٠) وغيرهم .

(٤) في السنن (١ /٦٢٥ رقم ١٠٣٣) .
قلت : وأخرجه أحمد (١ /٢٠٥) ، والنسائي (٣ /٣٠) ، والبيهقي (٢ /٣٣٦) .
وهو حديث ضعيف . وقد ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود .

مع تأويل غير المرجح وصرفه إلى المرجح ، فمالك بن أنس فإنه حمل حديث أبي سعيد الخدري على الذي لم يستنكحه الشك ، وحمل حديث أبي هريرة على الذي يغلب عليه الشك ويستنكحه ، وذلك من باب الجمع ، وتأول حديث ابن مسعود على أن المراد بالتحري هنالك هو الرجوع إلى اليقين، فأثبت على مذهبه الأحاديث كلها . وأما من ذهب مذهب الجمع بين بعضها وإسقاط البعض وهو الترجيح من غير تأويل المرجح عليه فأبو حنيفة ، فإنه قال : إن حديث أبي سعيد إنما هو حكم من لم يكن عنده ظن غالب يعمل عليه ، وحديث ابن مسعود على الذي عنده ظن غالب ، وأسقط حكم حديث أبي هريرة وذلك أنه قال : ما في حديث أبي سعيد وابن مسعود زيادة ، والزيادة يجب قبولها والأخذ بها ، وهذا أيضاً كأنه ضرب من الجمع . وأما الذي رجح بعضها وأسقط حكم البعض فالذين قالوا إنما عليه السجود فقط ، وذلك أن هؤلاء رجحوا حديث أبي هريرة وأسقطوا حديث أبي سعيد وابن مسعود ، ولذلك كان أضعف الأقوال ، فهذا ما رأينا أن نثبته في هذا القسم من قسمي كتاب الصلاة وهو القول في الصلاة المفروضة ، فلنصر بعد إلى القول في القسم الثاني من الصلاة الشرعية ، وهي الصلوات التي ليست فروض عين .